وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر- بسكرة -
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مطبوعة علمية بعنوان

محاضرات في مقياس
الصيرفة الإسلامية

ألقيت على طلبة السنة ثالثة ليسانس تخصص اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الدكتور: محمد عدنان بن ضيف

سنوات التدريس بالمطبوعة:

2021/2020

السنة الجامعية: 2022/2021

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مقياس الصيرفة الإسلامية

لطلبة السنة الثالثة ليسانس

تخصص اقتصاد نقدي وبنكي

أستاذ المقياس: الدكتور محمد عدنان بن ضيف

السنة الجامعة الحالية 2022/2021

مقدمة المطبوعة

تمهيد

من بين أولى المؤسسات المالية الإسلامية تنظيما وهيكلة نجد المصارف الإسلامية، فقد كان لها السبق في أن تكون أحد معالم الاقتصاد الإسلامي في واقعنا الحديث، بصورة تتماشى وهذا الواقع، فمرت هذه المؤسسة المالية الإسلامية بمراحل وتطورات عديدة، خلال العقد الأخير حتى وصلت إلى ماهي عليه الان، من تطور في المنتجات والخدمات، وزيادة في العدد وتنوع في الاشكال، فهذا تعتبر المصارف الإسلامية اللبنة الأولى للمؤسسات المالية الإسلامية في العصر الحديث، وقد تمكنت من فرض نفسها حتى على مستوى الدول الغربية وعلى الساحة الاقتصادية ككل، وفي الواقع العملي تواجه المصارف الإسلامية العديد من التحديات والمشكلات، ومن أبرزها وجودها في بيئة اقتصادية لا تنتمي إلى الصفة الإسلامية، التي تقوم عليها المصارف الإسلامية، بل تتعامل بالربا في معاملاتها، ودون التقيد بأسس الشريعة الإسلامية، إذ حاولت المصارف الإسلامية العمل على إنشاء بيئة تناسب أسسها وصفتها، فعمل رجال الاقتصاد الإسلامي على طرح الأفكار في المؤتمرات وفي كل فسحة تتاح لهم، لإيصال فكرة إنشاء مؤسسات مالية اسلامية أخرى، تتعامل مع المصارف الإسلامية.

وجدت المصارف الإسلامية، لكي تكون مصارفا تنموية بالدرجة الأولى، تعمل على ربط التمويل بالعمل والمشاريع الاستثمارية، مما يؤدي إلى تدفقات نقدية وسلعية متوازنة ومتزامنة في آن واحد، وإن ربط التمويل بالعمل سيؤدي بالضرورة إلى تحقيق المزيد من التوازن بين العرض والطلب، وبالتالي المساهمة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وتقليص مخاطر التضخم في أسعار السلع، هذا من جهة ومن جهة أخرى تعمل المصارف الإسلامية أيضا على ربط الجانب المادي والروحي للإنسان، ولا تفصل المصارف الإسلامية بين التنمية في شقيها الاقتصادي والاجتماعي، ولا تربط بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية فقط بل أنه تعتبر التنمية الاقتصادية لا تؤتى نتائجها، إلا بمراعاة التنمية الاجتماعية أساسًا.

لا تقوم المصارف بأعمالها الا بوجود تمويلات، ولا يكون لها أثر الا بوجود استثمارات، لهذا تعمل المصارف الإسلامية على جذب الأموال بطرق شرعية تقليدية ومستحدثة، من أجل أن تتحلى بالقدرة على إبراز أثرها في الواقع الاجتماعي والاقتصادي.

التعريف بالمقياس:

يندرج مقياس الصيرفة الإسلامية، ضمن تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، موجه لطلبة سنة الثالثة ليسانس شعبة العلوم الاقتصادية، بحجم ساعي قدره ساعة ونصف أسبوعيا بشكل محاضرات، وبحجم ساعي قدره ساعة ونصف أسبوعيا لكل فوج في إطار الاعمال الموجهة، حيث يتم تدريس المقياس بمحاضرة أسبوعيا، بالإضافة الى تطبيقه في شكل أعمال موجهة، تقدم للطلبة أسبوعيا بعد تفويجهم الى افواج.

ان مقياس الصيرفة الإسلامية هو أحد المقاييس المقررة للسداسي الثاني، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، ويندرج ضمن المقاييس الأساسية لسنة الثالثة ليسانس شعبة العلوم الاقتصادية، ليشكل وحدة أساسية في المسار التكويني للطلبة.

ومن خلال تدريس هذا المقياس، وفي إطار ضمان التكوين الجيد للطلبة،

تم إعطاء فكرة عامة حول الصفة الإسلامية للصيرفة الإسلامية ، وذلك بإيضاح ضوابط الصفة الإسلامية من وجهات مختلفة، من حيث النشاط الاستثماري، ومن حيث البيوع، وذلك بالتعرف على مبطلات البيوع المتمثلة في الربا والغبن والتدليس والغش والخديعة وغيرها من مبطلات البيوع.

ثم وقفنا عند عرض مفهوم المصارف الإسلامية عند تعريفها ونشأتها وتطور مكانتها، مرورا بالاطلاع على جميع أهدافها المختلفة، ثم عنا الى محورا جديد نتكلم فيه على مصادر الأموال في المصارف الإسلامية بكل أنواعها دالية وخارجية، ومن ثم التحدث والتطرق لاستخدامات تلك الأموال.

كما تناولنا في هذا المقياس آليات التمويل المعتمدة في المصارف الإسلامية وذلك بالتفصيل في كل صيغة على حدى من وجهة نظرية ثم تطبيقية لمعرفة كيف تقوم هذه المصارف باستخدام هذه الآلية، وتعتمد المصارف هنا على المشاركة والمضاربة والمزارعة والمغارسة والمساقاة باعتباره صيغ قائمة على المشاركة وأخر قائمة على البيوع أو كما توصف على المعاوضات والمتمثلة في بيع المرابحة وبيع الآجل والاستصناع والسلم، وأخيرا الاجارة والجعالة.

ثم التكلم على الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية من حيث تكوينها وأنواعها وأعضاء هيئة الرقابة.

تسمية المقياس

هناك شبه اجماع بين كليات العلوم الاقتصادية والتجارية وعلو التسيير في كل جامعات الجزائر على تسميته الصيرفة الاسلامية، ولا ضير أن نجده تحت مسمى المصارف الإسلامية، أو المصرفية الإسلامية.

أهداف المقياس:

ان هذه المطبوعة عبارة عن سلسلة دروس ومحاضرات في مقياس الصيرفة الإسلامية الموجهة لطلبة سنة الثالثة ليسانس تخصص اقتصاد نقدي وبنكي.

ولقد صمم هذا المقرر لتحقيق جملة من الأهداف نذكر منها:

- معرفة الصفة الإسلامية للمعاملات المالية الإسلامية التي تجعلها مميزة عن غيرها من المعاملات.

-عرض تفصيلية للمصارف الإسلامية وتاريخها وجميع صيغ التمويل المستعملة لدى المصارف الاسلامية.

- نشر ثقافة المصرفية الإسلامية بين أوساط الطلبة وبعث نظرة صحيحة في المعاملات المالية الإسلامية.

- تبيان أهم المصارف الإسلامية العاملة في الجزائر

- الوقوف على أهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية العاملة في الجزائر

المعارف المطلوبة للإلمام بهذا المقياس

بغرض دراسة وفهم واستيعاب محتوى مقرر مقياس الصيرفة الاسلامية، يجب على الطالب ان يكون ملما ببعض المدارك التي سبق ان تلقاها ودرسها في عدد من المقاييس وهي:

- مدخل للاقتصاد.
- اقتصاد نقدي.

- اقتصاد بنكي.
- قانون النقد والقرض

المنهج المتبع لصياغة محتوى المقياس:

- **المنهج التاريخي:** بهدف التعرف على مختلف المراحل والتسلسلات والتطورات، التي مرت بها الصيرفة الاسلامية، من مرحلة الفرية في العمل الى مرحلة التقنين الوطني والمؤسسات الوطنية الى مرحلة التقنين الدولي وفتح المصارف الإسلامية الدولية والإقليمية.
- **المنهج الوصفي:** في محاولة لوصف الصفة الإسلامية لعمل المصارف الإسلامية وكذا هياكل المنظومة المصرفية وأهم مكوناته وهياكل الرقابة والتطرق وصفا الى اهم الصيغ المستعملة في العمل المصرفية الاسلامية التي يمكن للمصارف الإسلامية جذب الاموال.
- **المنهج التحليلي:** من خلال العمل على تحليل صيغ التمويل المستخدمة وعرض كل آلية من آليات التمويل وأهم للتحديات التي تواجه العمل المصرفي الاسلامي.

هيكل المقياس:

لقد قسمت المطبوعة الى المحاور التالية:

مقدمة

المحور الأول: الصفة الإسلامية للصيرفة الاسلامية.

المحور الثاني: المصارف الإسلامية.

المحور الثالث: مصادر واستخدامات المصارف الاسلامية.

المحور الر بع: آليات التمويل المعتمدة في المصارف الاسلامية.

المحور الخامس: الرقابة على المصارف الاسلامية

الخاتمة

المحور الأول

الصفة الإسلامية للصيرفة الإسلامية

تمهيد

تلتزم المصارف الإسلامية كما تنص أنظمتها على القيام بجميع أعمالها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، فهي تلغي بذلك جميع المعاملات المحرمة أيًا كانت صفتها وصورها وأشكالها، من حيث أن تكون أخذا وعطاءً للمال وايداعا وتوظيفا قبولا أو خصما، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ظاهرة أو متخفية، وهذا يعني تكيف عملياتها بحيث تتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومعاملاتها ولا سيما من حيث الغاء الربا (الفائدة) من جميع عمليتها، وهنا تجدر الاشارة إلى أن كثيرا ما يقع الخلط بين اصطلاحي المصارف الإسلامية، والمصارف اللاربوية، فهذه الاخيرة لم تصل بعد إلى الدرجة الكاملة للخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية، فهي تعلن تحريم الربا فقط من معاملاتها، دون الالتزام التام بالعديد من الاحكام الشرعية المختلفة، ولتتناسب صفة الإسلامية والمصارف الإسلامية يتعين عليها الالتزام بمجموعة من الضوابط والتي يمكننا التفصيل فيها.

أولاً: ضو ابط الصفة الإسلامية من حيث مشروعية النشاط الاستثماري

تتفق جميع المذاهب الاقتصادية على أن توظيف الموارد المالية بأقصى درجة ممكنة ووجوب تنميتها من أجل الاستفادة منها في خلق المنافع أو زيادتها أمر أساسي للتنمية، ولكنها لا تتفق في اتباع طريقة بذاتها لتحقيق المرد ذاته، إذ أن عملية الاستثمار في الشريعة الإسلامية تقوم على أسس وضوابط تجعل من هذه العملية، عملية أخلاقية في أساسها تتبع منهاجا معينا، ينظم ويضبط كسب المال وانفاقه واستثماره.

1- ماهية الاستثمار الإسلامي

لم يعتمد الفقهاء القدامى مصطلح الاستثمار بلفظه هذا، ولكن معناه كان معروفا ومستخدما عندهم بألفاظ أخرى بديلة مثل الاتجار بالمال، والاستنماء والتنمية، والتصرف في المال بقصد الربح والتثمير، والاسترباح والكسب، أما فقهاؤنا المعاصرون فقد استعملوا مصطلح الاستثمار وبينوا معانيه وأحكامه وكل ما يتعلق به،

1-1. <u>تعريف الاستثمار من منظوره الإسلامي</u>

لقد صيغت للاستثمار الكثير من التعاريف من منظوره الإسلامي، تبين من زوايا مختلفة معنى الاستثمار في الشريعة وسنبين ونذكر تعريفه اللغوي ثم الاصطلاحي:

1-1-1. تعريف الاستثمار لغة: يعود أصل الاستثمار لغة إلى الفعل ثمر، والثاء والميم والراء أصل واحد وهو شيء يتولد عن شيء[1]، أي بمعنى نتج وتولد أو نمى وزاد، وهو طلب الثمرة، لأن الألف والسين والتاء تدخل على الكلمة في اللغة العربية لبيان الطلب، وثمر الشيء إذ تولد منه شيء آخر، حيث يقال ثمر الرجل ماله أي نماه وأحسن القيام عليه، ويقال ثمر الله مالك أي أكثره [2]، وعلى هذا فإن الاستثمار هو استيلاد ثمرة المال بالقيام عليه وكل ما حقق هذا الهدف يسمى استثمارًا.

1-1-2. تعريف الاستثمار اصطلاحا : عُرِف الاستثمار من منظوره الإسلامي، بعدة تعاريف متقاربة جدا نجملها في التعاريف التالي :

هو عملية توظيف الفوائض المالية الحالية للحصول على أرباح مستقبلية في إطار شرعي.

ويمكننا شرح التعريف من خلال النقاط التالية:

- الاستثمار **عملية**: يطلق لفظ عملية على كل مصطلح له أثر وتظهر آثار الاستثمار الإسلامي في العديد من النقاط نبرزها باختصار:

1.الربح: وهو من الآثار المباشرة إذا تحققت التوقعات؛

2.توظيف العمالة: إن الاستثمار الإسلامي لا يقوم إلا باجتماع عنصري المال والعمل، وهذا ما يحقق توظيف للأيدي العاملة؛

3.تحسين مستوى المعيشة: ويتم ذلك انطلاقا من:

أ.حصول مجموعة من الافراد على دخول لم تكن تملكها من قبل؛

ب.زيادة الاستهلاك وذلك نتيجة ظهور فئة عمالة جديدة كانت عاطلة عن العمل أي بسبب وجود أجور جديدة في الاقتصاد؛

ت.زيادة الإنتاج نتيجة الاستثمارات الجديدة.

4.زيادة الادخار: إما من المشروع الاستثماري في حد ذاته، أو من طرف العمال في هذا الاستثمار؛

5.وبصورة غير مباشرة المساهمة في التنمية الاقتصادية وذلك بسبب التحسين من مؤشرات الاقتصاد الكلي وحتى في التنمية الاجتماعية.

- **التوظيف** وهو استخدام وتنشيط وتحريك المال وفق آليات وأدوات مختلفة للوصول إلى أهداف محددة ومسطرة؛

---

(1) أبي الحسين أحمد بن فارس، **مرجع سابق**، المجلد الاول، باب الثاء، مادة ثمر، ص:377.

(2) ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الأول، الجزء السادس، باب الثاء، مادة ثمر، ص، ص: 503، 504.

- **<u>الفوائض المالية</u>**: وهي الزائد عن الحاجة الدورية (اليومية أو الشهرية) للفرد أو للجماعة، إذا الفوائض المالية يمكن أن تكون لفرد أو لعائلة أو لجماعة أو للمجتمع ككل، وهي أساس العملية الاستثمارية؛
- **<u>حالية</u>**: وصفة هذه الفوائض أنها متوفرة في الحال أي في وقت الاستثمار بمعنى لا يمكن أن يتم الاستثمار بأموال غير موجودة.
- **<u>الحصول على أرباح مستقبلية</u>**: وهو الهدف الأساسي والمباشر للعملية الاستثمارية، ويمكن ألا يكون الربح هو الهدف أو الغاية الأساسية، التي يتطلبها الاستثمار مثل الاستثمارات الاجتماعية ولكن يبقى الربح وسيلة هامة لتحقيق غاية أكبر وهي الاستمرارية، ويتحقق هذا الربح بعد أجل من الاستثمار قصر أو طال هذا الاجل ولهذا وصف بالمستقبلي، حتى ولو كان بعد حين؛
- **<u>في إطار شرعي</u>**: وهذه هي صفة الاستثمار من منظوره الإسلامي، أي لا تخرج هذه العملية عن قواعد الشريعة الإسلامية، من حيث الأموال وجمعها واستخدامها، وآليات وأدوات الاستخدام، وأي عنصر من العناصر المساعدة في العملية الاستثمارية.

ونستنتج من كل ذلك ما يلي:

○أن الاستثمار الإسلامي للمال عملية تثمير وتوليد المال، ذو خاصية متميزة، وهو انطلاقه من مفاهيم تستمد من العقيدة الإسلامية، والقيم الأخلاقية المنبثقة عنها، فمجال عمله داخل إطار تلك القيم والمفاهيم؛

○يعتمد الاستثمار الإسلامي على الفعالية والحركة، وهذا ليس قولا أو مجرد اعتقاد، بدليل ما ما نجده في كثير من التعاريف الخاصة بالاستثمار الاسلامي، إذ أنها بدأت التعريف بالتوظيف والتنمية والاستعمال وهي دلائل الحركة والنشاط، حيث أن الاستثمار قد يكون من صاحب المال فيستثمره بنفسه، في مجال معين يقدر عليه (لا تحديد للمجال إلا ما نهي عنه في الشريعة الإسلامية) فيكون الاستثمار مباشرًا، أو أن يدفعه إلى غيره لاستثمار أمواله، فلا يكون قرضا في هذه الحالة، وإنما يكون استثمارٌ غير مباشر؛

○بما أن مُنطلق الاستثمار هو المال، الأمر الذي استلزم إخراج المال من ضيق الاكتناز إلى سعة التداول والتبادل، وذلك بدفعه إلى مختلف أوجه النشاط الاقتصادي بطريقة معيارية منظمة وهادفة؛

○إن الهدف من الاستثمار هو الحصول على العائد مهما كانت عقيدة المستثمر، إلا أن العائد الناتج من الاستثمار الإسلامي ليس هو الغاية، بل هو وسيلة لتحقيق غاية قصوى وهدف أكبر وهو عمارة الأرض، الأمر الذي يجعل عائد الاستثمار ذو فائدة عامة للمجتمع كافة حتى وإن كانت غير مباشرة؛

○يمكن ان يكون انطلاق الاستثمار فردا أو مجموعة أفراد، الأمر في هذا سيان، ما يجعل من ملكية الاستثمار إما خاصة أو عامة، وهذان أمران محببان في الاقتصاد الإسلامي؛

○لا يقوم هذا الاستثمار إلا وفقا لمبادئ الشريعة ومقاصدها العامة، فإنه تأكيد على عنصر القيم والمبادئ، فان كان لصاحب المال الحق في انتقاء ما يروق له من مجالات وميادين، وأساليب الاستثمار في النظام الوضعي، مالا يخالف ذلك قانونهم الوضعي، فإن هذا الأمر ليس على إطلاقه في المنظور الإسلامي، وهذه هي نقطة الخلاف الشاسعة بين الاستثمار حسب النظرة الإسلامية والوضعية (الاقتصاد الوضعي)، حيث يقوم هذا الأخير على أساس المنفعة الشخصية، وعلى إشباع الحاجة بأي طريقة أو وسيلة، أما في الاقتصاد الإسلامي فانه يقوم على أسس ومعايير وقيود الشريعة الإسلامية.

1-2. الادلة الصريحة الدالة على وجوب الاستثمار

إن مشروعية الاستثمار أمر قائم لا نزاع فيه، الا أننا سنبين تلك المواقع الدالة على الاستثمار في كل من القرآن الكريم والسنة المطهرة.

1-2-1. أدلة وجوب الاستثمار من القرآن الكريم: ثمة مجموعة من الآيات الدالة على الاستثمار من منظور إسلامي ومنها: [(1)]

الدليل الأول: الأمر بالمشي في مناكب الأرض أمر بالاستثمار حيث قال تعالى: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ** ﴿١٥﴾﴾[(2)] فهذه الآية تدعونا إلى وجوب المشي والتحرك فلا يتم استثمار المال بدون مشي أو تحرك كما جاء الأمر بالمشي في أرجائها وجوانبها [(3)]، واستخراج ما تحتضنه في أرجائها من كنوز وثمار، وهذا المشي أي الحركة يعد من الاستثمار.

الدليل الثاني: الأمر بالانتشار بعد الجمعة أمر بالاستثمار حيث قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[(4)] كان الانتشار أكثر

(1) أشرف محمد دوابة، **مرجع سابق**، ص: 37.

(2) سورة الملك، الآية رقم: 15.

(3) أحمد مختار عمر، **المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقرأته**، مادة نكب، مؤسسة التراث الرياض، 2002ص: 454.

(4) سورة الجمعة، الآية رقم: 10.

وضوحا في هذا الدليل، حيث تدل الآية على أن الحالة الطبيعية للإنسان، التي يجب أن يكون عليها هي الانتشار في الأرض وتبادل المنافع، وهذا كله من أوجه الاستثمار، وأما الصلاة فلها أوقات محددة هي بمثابة محطات استراحة من عناء المشي في الأرض والعمل والاستثمار[1].

ويمكن الخلوص إلى القول إن الناس قبل الصلاة كانوا مشغولين باستثماراتهم فنودوا للصلاة وبعد الانتهاء منها عادوا إلى ما كانوا عليه من انتشار وطلب للرزق.

الدليل الثالث: النهي عن الاكتناز أمر بالاستثمار قال تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤** ﴾[2]، إنما الاكتناز المحرم في هذه الآية عكس الاستثمار والاستهلاك، لأن الإنسان لو كان في حاجة للاستهلاك لاستهلكه، بدلاً من أن يكنزه، وهو دليل صريح على استثمار الأموال وصرفها في ما هو قائم وفق حدود الله.

1-2-2.أدلة وجوب الاستثمار من السنة النبوية الشريفة عَنْ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ**» [3] الحديث يدل على تشجيع رسول الله صلى الله عليه وسلم على العمل وعدم الركون للخمول وسؤال الناس، فالعمل استثمار.

ولقد فهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوب الاستثمار للأموال فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفة المسلمين، يأمر بانتزاع الأرض ممن يعطلها أكثر من ثلاث سنوات، حيث يقول: " من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمحتجز حقٌ بعد ثلاث سنين ". [4] واحياء الأرض زراعتها.

ولو لم يكن يفهم عمر رضي الله عنه وجوب عملية استثمار الأموال وضرورته لم يأمر بنزع أرض أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد المسلمين، ومن هنا نرى أن للاستثمار إجماع الوجوب ما بين القرآن والسنة.

---

(1) زياد إبراهيم مقداد، **مرجع سابق**، ص: 06.

(2) سورة التوبة، الآية رقم: 34.

(3) محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، الجزء الثاني، حديث رقم: 1402، دار ابن كثير، دمشق، 2002، ص: 535.

(4) قطب سانو، **مرجع سابق**، ص: 43.

فيجب على الأمة أن تقوم بعمليات الاستثمار، حتى تكون هناك وفرة للأموال وتشغيل للأيادي، ويتحقق حد الكفاية* للجميع إن لم يتحقق الغنى، ومن القواعد الفقهية في هذا المجال هو أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1]، وذلك انه لا يتم تنمية البلاد والرفع من قدراتها إلا عن طريق تثمير المال وهو المقصود بالاستثمار.

1-3. أهمية الاستثمار في الاسلام

تبدو أهمية الاستثمار في الاسلام في النقاط لتالية: [2]

- الاستثمار عبادة يتقرب بها المستثمر المسلم إلى الله، إذ أخلص النية فيها لله تعالى.
- الاستثمار من فروض الكفاية، من أجل توفير الاحتياجات الضرورية للعباد، لإعانتهم على طاعة الله وتقوية بنيان الدولة الاقتصادية، مما يمكنها من القيام بدورها في سياسة الدنيا وحراسة الدين.
- الاستثمار أحد الوسائل المشروعة للكسب، ففيه دوران لرأس المال وتقليبه، وتسخير للموارد الاقتصادية والبشرية والمادية، ومن ثم إشاعة الخير والنماء في المجتمع وبذلك يكون مطلوبا من جهة مشروعية الكسب.
- أداء الحقوق المشروعة في المال المستثمر، ومنها الزكاة والصدقات.
- الاستثمار وسيلة من وسائل تحقيق مقاصد الشريعة، ونوجز فيما يلي بعض هذه المقاصد:

- السعي إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في المجالات الاقتصادية؛

-الحفاظ على تنمية المال وزيادته؛

-الحفاظ على ديمومة المال وتقلبه، إن هذا المقصد في حقيقته امتداد للمقصد السابق، والسبب في ذلك أن تنمية المال وزيادته تقتضي ضرورة تداوله، مع الأخذ في الحسبان أن يكون وفقا للمنظور الإسلامي؛

* حد الكفاية هو سد الحاجات الأصلية للشخص من مطعم وملبس ومسكن وغيرها مما لابد له منه على ما يليق بحاله وحال من في نفقته من غير إسراف ولا تقتير، ويفرق بين مصطلح حد الكفاية والكفاف بأن هذا الأخير هو ما كان بقدر الحاجة ولا يفضل منه شيء ويكف عن السؤال أي أن الكفاف هو حصول الانسان على ضروريات المعيشة في حدها الأدنى والكفاية يتعدى ذلك الى ما لا بد من الانسان منه على ما يليق بحاله من نكاح وتعليم وعلاج وقضاء دين وما يتزين به من ملابس، فالكفاية هي سد الحاجة وفوقها الغنى. (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الجزء الخامس والثلاثين، مصطلح كفاية، مطابع الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1995، ص: 05).

(1) علي محي الدين القره داغي، **الاستثمار في الأسهم**، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، العدد التاسع السنة السابعة، 2004، ص 248.

[2] أشرف محمد دوابة، **مرجع سابق**، ص: 35.

-تداول الثروة وذلك من خلال الاستثمار، بإشراك أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع في الاستفادة من المال، دون حصره في أيدي فئة قليلة؛

-العمل على تيسير أسباب الربح الحلال؛

-الاهتمام بالضروريات في الحياة (الأركان الخمسة للحياة هي: الدين، والنفس، والعقل، النسل والمال) وصيانة هذه الأركان، لا يقوم إلا إذا قام أفراد تلك المجتمعات على تنمية ثرواتها واستغلال مواردها الطبيعية، عبر الوسائل المُعِينَة على ذلك، ثم الاهتمام بالحاجيات التي تجعل حياة الناس أكثر يسرا وأقل عناء، ثم الاهتمام بالتحسينات أو الكماليات، وهي التي تجعل حياة الناس أكثر رغدا ومتعة، دون إسراف أو تبذير أو ترف، ويجب أن يكون الاهتمام بهذا الترتيب؛

-تحقيق الكفاءة في توزيع الثروة، وتقريب الفوارق بين طبقات المجتمع، ومعالجة مشكل البطالة وتحقيق العدالة والتوازن التنموي بين القطاعات المختلفة؛

-تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع، وذلك لأن تحقيق الرفاهية الشاملة مصطلح يرادفه إزالة الفقر والفاقة*، فإن غاية إزالتها، واعتبارا لمكانة هذه الغاية، والتفاتا لما ينبغي أن يؤول إليه الأمر بعد تنمية المال وتداوله، فإن مقصد تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع يشكل أحد المقاصد الأساسية للاستثمار من المنظور الإسلامي، بما ينتج عنه من تأمين لاحتياجاتهم وتحصينهم من البؤس، ويتحقق هذا الدافع بتحقق الأمن والأمان ليس للفرد فقط بل للمجتمع بأسره.

2. ضوابط الاستثمار الشرعية

لقد وضع الإسلام مجموعة من القواعد والمبادئ التي توجه سلوك المسلم المستثمر لأمواله، وفقا لضوابطه ولتحقيق لمراد الله في العملية الاستثمارية، وتحقيقا لمقاصد الاستثمار، وهذه الضوابط بعضها عقائدي وبعضها أخلاقي وبعضها الآخر اجتماعي واقتصادي.

2-1. الضوابط العقائدية

والمقصود بها مجموعة الضوابط النابعة من الدين والموجهة نحو التصرفات المالية وتتمثل في:

2-1-1. الإيمان بأن المال مال الله و انه مالكه الحقيقي

لقد وردت مجموعة من النصوص في الكتاب والسنة، الدالة على إثبات ملكية الأموال بأنواعها المطلقة إلى الله، وخير دليل على ذلك، ما جاء في قوله سبحانه في سورة النور، حيث قال تعالى: ﴿ **وَءَاتُوهُم مِّن**

* الفاقة أشد من الفقر.

مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ ﴾[1]، وهو أمر واضح لتقديم المال للمساعدة وإبراز صفة المال أنه من فضل الله على الناس، فيجب الانصياع لما يأمرنا به الله في التصرف بالمال، وعلى العموم، فإن المقصود من هذا الضابط العقائدي، الذي يترتب عليه اعتبار ما في يد أي امرئ من مال، إنما هو إيداع عنده لا يملكه أحد من البشر ملكية حقيقية، بحيث لا يحق له أن ينفرد بالتصرف المطلق فيه إلا على ضوء أوامر ونواهي مالكه الحقيقي، وهو الله، لذلك فإن تصرف الفرد فيه واستهلاكه واستثماره لا يكون إلا وفقا لإرادة مالكه الحقيقي.

إن هذه الدلائل على ملكية الله المطلقة، لا تنفي في نفس الوقت ملكية الفرد للمال، ولكن هي ملكية مقيدة غير مطلقة، لا تدوم له إما بخسارة وإما بموت، وإما بزكاة أو غيرها، لذلك ارتبط الامتلاك بالمقيد للإنسان والمطلق لرب الإنسان، وبناء عليه فإن على مالك الأموال استحضار الأمور الآتية عند تصرفه في أمواله:[2]

- اعتقاد المستثمر كون يده عارضة غير أصيلة على المال الذي بيده، وكون يده في التصرف فيه كيد الوكيل على ملك الأصيل؛
- ضرورة اعتقاد وإيمان المستثمر بأن هذه الوكالة، أو الاستخلاف في المال موقوت ومؤقت لا يدوم؛
- ما دام المستثمر وكيلا ومستخلفا في هذه الأموال استهلاكا واستثمارا، فإن مقتضى الوكالة التزام الوكيل بتعليمات الموكل بالأمر والنهي.

2-1-2.أن يبتغي من وراء استثماره للمال وجه الله ورضاه

وهذا مبدأ عام ينسحب على كل أعمال المسلم وتصرفاته، ويعد كذلك موجها أساسا لتصرفاته وتفاعلاته مع الكون وما فيه، ويعتبر بذلك ضابطا معنويا لا يطلع عليه سوى المستثمر نفسه بعد الله[3].

إن المستثمر المسلم الذي يستحضر هذا المبدأ ويسعى إلى تحقيقه في استثمار أمواله هو الذي يوجه سلوكه نحو طريق الخير، والابتعاد عما يغضب الله تعالى في أوجه الاستثمار، حيث يختار لنشاطه الاستثماري المجال الذي يحقق له في النهاية رضا الله، على الرغم من أن ربحه المادي قد يكون قليلاً، ويتمسك برفض الاشتراك في مجال نشاط استثماري فيه غضب الله مع ربح مادي كبير.

(1) سورة النور، الآية رقم: 33.
(2) قطب سانو، **مرجع سابق**، ص: 119.
(3) زياد إبراهيم مقداد، **مرجع سابق**، ص: 10.

في الأخير يمكن تلخيص معيار العقيدة في اســتثمار المال بان المال مال الله والإنســان مســتخلف فيه ويجب عليه استثماره في مرضاة الله

2-2. الضوابط الأخلاقية

والمقصـــود بها هي مجموعة المبادئ والقيم الأخلاقية التي تحملها الشـــريعة الإســـلامية في طياتها، والتي أوجبت على المســـتثمر الالتزام بها عند اســـتثمار أمواله، ويمكننا القول إن الضـــوابط الأخلاقية هي الصـورة العاكسـة للضـوابط العقائدية، وقد راعى الإسـلام الجانب الأخلاقي في الشـؤون المالية وتمثل ذلك في الضوابط التالية: [1]

1-2-2. الصدق: الصدق فضيلة وخلق إسلامي رفيع، والاستمساك به في كل شان وتحريه في كل مسألة دعامة ركينة في خلق المســتثمر المســلم، وهو مطالب بالصـــدق وذلك انطلاقا من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [2]، ويعود ربط الإســـلام لاســـتثمار الأموال بالصـــدق، إلى أن الاســـتثمار في حقيقته نشـــاط مزدوج، يتم بناء على اقتناع أحد الطرفين بما يقوله الطرف الآخر، ولربما انخدع أحد الطرفين بقول الأخر، وهذا يقتضـي من المســلم إن كان بائعا أو مبتاعًا، ألا يكون ممن ينتهجون منهج الكذب والخداع، والالتزام بهذا الضـابط هو التزام روحي بالدرجة الأولى.

2-2-2. الأمانة: إن الأمانة مقترنة بالصـــدق فأينما حلت إحداهما حلت الأخرى وإن رحلت إحداهما رحلت الأخرى، والأمانة رأس مال مســتثمر المال المســلم، والركن الركين الذي يتوقف على توافره نجاح استثماره، فإذا زادت الثقة به راجت مبيعاته، وأحبه الناس وتعاملوا معه.

3-2-2. الوفاء: إن لما في العقود من أهمية بالغة في العملية الاســـتثمارية، جعلت الإســـلام يُعني في تشـريعاته بإلزام المتعاقدين بالوفاء بعقودهم، وأداء ما عليهم إلى أصحابها، حيث يقول تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[3] و ركيزة الوفاء من ركائز قيام النشاط الاستثماري، إن غابت سادت فوضى عارمة، أدت إلى انهيار النشاط الاقتصادي، وحتى العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

(1) قطب سانو، **مرجع سابق**، ص: 134.

(2) سورة التوبة، الآية رقم. 119.

(3) سورة المائدة، الآية رقم: 01.

2-2-4. العدل: وذاك أن لا يقصد باستثماره إلحاق الضرر بالآخرين أو ظلمهم، والمقصود به في المعاملات المالية بأن يلزم المسلم عند استثمار أمواله بالإنصاف وعدم الظلم، فالإسلام لم يحرم الفوائد المتأتية من المعاملات الربوية، والبيوع المحرمة والغش والتدليس والتزوير، والخيانة و... إلاّ لما تحمله في طياتها من ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل.

2-2-5. السماحة: وذلك بأن يكون سهلاً في تعاملاته، وميسرًا لمعاملاته، الأمر الذي يؤدي إلى سرعة دوران رأس المال وتنشيط حركة جيدة للبيع والشراء.

2-3. <u>الضوابط الاجتماعية</u>

والمقصود بالضوابط الاجتماعية، هي مجموعة المبادئ والقيم التي يجب على المسلم أن يضعها في الحسبان عند استثمار أمواله، لكيلا تتعرض العلاقات بين أفراد المجتمع للاهتزاز والاضطراب، وزعزعة الأمن والسلام في المجتمع الإنساني، وتختصر هذه الضوابط فيما يلي:

2-3-1. الابتعاد عن توليد المال بالمال بلا جهد: لأن ذلك يؤدي إلى إنشاء طبقتين في المجتمع، طبقة حاكمة نافذة آمرة، وطبقة تكتسب قوت يومها، وبناء عليه انقطاع العلاقة بين أفراد المجتمع، فالربا هو كسب بلا جهد يثري صاحب المال على حساب الآخرين، بعيدا عن الخسارة، فائدته مضمونة ينالها المرابون في كل الأحوال، لتصبح الفئة المستثمرة لأموالها بالربا، ذات نفوذ وسلطان، فيزداد جشعها وظلمها في معاملاتها وتتكدس لديهم الأموال بلا ضابط ولا قيد [1]، وبالمختصر فإن استثمار الأموال بالربا، يعني استغلال حاجات المحتاجين وانتهاز فرص الإجهاز عليهم، وذلك لحاجتهم للمال، مما يؤدي إلى قطع العلاقات بين الناس.

2-3-2. اجتناب أكل الاموال بالباطل: إن أكل المال بالباطل يشمل كل طريقة لتداول الأموال بما هو منهي عنه، لما تحققه من آثار مدمرة في حياة الفرد والمجتمع، فهو سلوك بغيض ومقيت يهوي بالاقتصاد ويخلخل بنية المجتمع.

2-3-3. عدم استثمار المال عن طريق مضرة الآخرين: لا يجوز استثمار الأموال انطلاقا من ضرر الآخرين، وخير دليل على ذلك هو الاستثمار القائم على الاحتكار، فالاحتكار هو امتناع الشخص عن عرض السلعة في السوق ليكثر طلبها ويرتفع سعرها ثم يبيعها بعد افتقادها، وذلك لمضاعفة الربح وهو غير جائز لضرره[2]، وكذلك مما يجب تجنبه في استثمار الأموال، كل ما يلحق ضررا بالمجتمع من

---

(1) زياد إبراهيم مقداد، **مرجع سابق**، ص: 13.

(2) وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر، سوريا، 2002، ص: 38.

السلع، فالإتجار بالسلاح مثلا وإن كان في أصله صالحًا إلا انه محرم بيعه للأعداء، أو في حالة الفتن بين المسلمين لان ذلك يعود بالضرر عليهم، وإضافة إلى ذلك الاتجار بالسلع المنتهية الصلاحية بحسب ما قرر الخبراء وأهل الاختصاص، وهكذا نجد حرص الشريعة التام على سلامة المجتمع من كل ما يعود عليه بالضرر، وتفاديا للوقوع في أي محظور شرعي، يجب أن تكون الشريعة الإسلامية أساسًا لكل قرار تمويلي يتخذه المستثمر المسلم.

2-3-4. عدم استثمار المال في السلع المحرمة أو الضارة: إن تحريم الشرع استثمار المسلم أمواله عن طريق السلع المحرمة لقبح في ذاتها كالخمر، والمخدرات وغيرها من وسائل التكسب الرخيصة، التي يتعدى ضررها من الشخص إلى المجتمع، وكذلك مما يجب تجنب الاستثمار فيه الأعراض لما في ذلك من إشاعة للفساد ونشر للرذيلة.

2-4. <u>الضوابط الاقتصادية</u>

ليس بوسعنا النفي بأنه كما للإسلام ضوابط عقائدية أخلاقية واجتماعية منبثقة من عقيدته، فان له أيضا ضوابط اقتصادية، تعتبر من أحد ركائز العمل الاقتصادي الذي يحقق الدوافع المذكورة ومن بين هذه الضوابط ما يلي:

2-4-1. حسن التخطيط: للقيام بأي شيء نسعى من ورائه إلى تحقيق النجاح لا بد علينا من التخطيط له، فالنظام الإسلامي يأمر أتباعه بالتخطيط في العمل و الاجتهاد، وبذل كل الأسباب لبلوغ الهدف والسعي لإنجاح مشروعاتنا(1).

2-4-2. الالتزام بالاستخدام الامثل للموارد الاقتصادية: وهذا يعني تخفيض الهدر والتبذير، ويتطلب هذا اتخاذ الحيطة والحذر في استخدام هذه الموارد، وهذا باستخدام البدائل إن وجدت للتقليل من الاثار السلبية للاستثمار وهذا لجعل تكافئ الفرص بين الاجيال الحاضرة والقادمة.

2-4-3. حسن ترتيب أولويات الاستثمار بين المجالات والأدوات: يجب أن يلتزم المستثمر المسلم بمبدأ المفاضلة بين مجالات الاستثمار المتنوعة في عصره، بحيث يراعي عند الاستثمار الفرق بين الضروريات والحاجات والتحسينات، ولهذا فلا يليق بالمستثمر المسلم الساعي إلى تحقيق مقاصد الشريعة، أن يستثمر ماله في كماليات ذلك العصر وأمته في أمس الحاجة إلى الضروريات، ولذلك يُقدم الاستثمار في الضروريات على الاستثمار في الحاجيات والاستثمار في الحاجيات على الاستثمار في الكماليات، إن هذا الضابط يدفع المستثمر إلى جعل حاجة الجماعة أولى من حاجته، فيحقق بذلك التكامل في المجتمع

(1) قطب سانو، **مرجع سابق**، ص: 201.

والتعاون، وكذلك إن المفاضلة بين وسائل الاستثمار من أحوج الضوابط الاقتصادية، التي يجب أن يستحضرها المسلم عند استثمار الأموال، بغية التخفيف والتقليل من مخاطر كثرة حالات الفشل والخسائر التي تطال أموال المسلمين، الذين يستثمرون أموالهم عن جهل، ولهذا فإنه على المستثمر أن يتوخى الأسلوب الأحسن، سواء كان من الأساليب القديمة أو الأساليب الحديثة، و انتقاء أقومها بعد توجيهها وجهة إسلامية، ومن بين المفاضلات الأخرى في الاستثمار نجد: [1]

- المفاضلة الزمنية: إن جمهور الفقهاء القدامى قد أجازوا الزيادة في الثمن لأجل الزمن، وقالوا إن للزمن حصة في الثمن؛
- المفاضلة في العائد والتكلفة: إذا كان ثمة استثماران متساويان في كل شيء إلا أن ربح أحدهما أعلى من الآخر، وجب اختيار الاستثمار ذي الربح الأعلى مع مشروعية كليهما.

إن التقيد والتمسك بهذه الضوابط له آثار نوجزها فيما يلي:[2]

- يتكون عند المستثمر عنصر ضمان، يمنعه من استثمار المال في غير ما شرع الله سبحانه من أوجه الاستثمار، وذلك لاعتقاده أن المال مال الله سبحانه؛
- مساهمة المستثمر في خدمة مجتمعه وتقوية اقتصاده وتطوير منشآته، بما يعود على جميع أفراد المجتمع بالخير والبركة، هذا في الدنيا، وله في الآخرة حسن الثواب كل هذا من جراء ابتغاء وجه الله سبحانه وتعالى في استثمار أمواله؛
- إن الأخذ في الحسبان وجه الله سبحانه، يؤدي بالمستثمر إلى الإتقان والدقة في الإنتاج، مما يحقق رواجا للسلعة وزيادة في الربح، وقدرة على المنافسة وتنمية الوطن؛
- بناء الثقة في التعامل بين المستثمرين خاصة، وبين أبناء المجتمع عامة ضروري، فإذا اعتاد المستثمر على الصدق والوفاء والأمانة، صار محل احترام وثقة الآخرين، عندها تزداد خطوات التواصل والتعامل معه، مما يؤدي إلى زيادة التداول للمال وحركة الاستثمار، الأمر الذي يتحقق معه مصالح الفرد والمجتمع معاً؛
- الجد والاجتهاد في العمل والإنتاج ذلك واجب، وإن من مقتضيات الضوابط الأخلاقية التزام الوفاء بالوعود والشروط المتفق عليها، وذلك يقتضي حركة دؤوبة وعملا حثيثا من أجل الوفاء بذلك؛

(1) رفيق يونس المصري، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، دار المكتبي، الطبعة الثانية، سوريا، 2009، ص: 341.

(2) زياد إبراهيم مقداد، **مرجع سابق**، ص: 16 وما بعدها.

- إن أهم ما يمكن الوصول إليه من أثر للضوابط الاجتماعية أنها تحقق استقرارًا في العلاقات بين أفراد المجتمع، وتحقيق الارتقاء، بالعكس من ذلك فإن كلاً من الربا والاحتكار والمتاجرة المضرة تبني بين أفراد المجتمع الكراهية والبغض، وغير ذلك مما يفتت قوة المجتمع؛
- إن حسن التخطيط والتدبير في الاستثمار يجعل منه لبنة من لبنات التنمية، وحسن التخطيط بين القطاعات يؤدي إلى التكامل، ورفع مستوى التنمية المحلية ويحررها من التبعية لغيرها.

وفي الأخير فإن جملة هذه الضوابط تتضافر لتحقيق أرقى مستوى اقتصادي، واجتماعي وأخلاقي مما يضمن مصالح الفرد والجماعة، وإن الابتعاد عن أي ضابط من هذه الضوابط يؤدي إلى مفاسد كبيرة للفرد والمجتمع على حد سواء.

ثانيا: ضو ابط الصفة الإسلامية من حيث البيوع

لا تخلو معاملات المؤسسات المالية الإسلامية من البيوع، إذ تعد عمليات البيوع من المعاملات التي أخذت الحيز الأكبر من التنظيم والتوجيه الفقهي، لأنها تربط بين الأطراف وللمحافظة على هذه الرابطة ولتجنب النزاع، وجدت للبيوع العديد من الضوابط الإسلامية نراها من خلال هذا المطلب

1. ماهية البيع

يمكننا التعمق في مفهوم البيوع من خلال دراسة تعاريفها من جانبيها اللغوي والاصطلاحي وكذا معرفة أركانها وأقسامها.

1-1. <u>تعريف البيع</u>

1-1-1. **تعريف البيع لغة:** هو مبادلة المال المُقوَّم بالمال المُقوَّم[1]، وهو من حروف الاضداد من كلام العرب يقال باع فلان إذ اشترى وباع من غيره[2]، أي هما سواء قد يطلق على أحدهما ويراد به الآخر، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة، ولكن عُرف الناس والفقهاء قائم تخصيص البيع بجانب بذل السلعة وتخصيص الشراء بجانب باذل الثمن، فمبادلة المال بالمال هي الاصل اللغوي للبيع.

1-1-2. تعريف البيع اصطلاحًا: مبادلة مال بمال على وجه مخصوص بالتراضي تمليكاً وتملكًا[3]، وهو تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي[4].

(1) مجمع اللغة العربية، **مرجع سابق**، باب الباء، مادة <u>بيع</u>، ص: 89.

(2) ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الأول، الجزء الخامس، باب الباء، مادة <u>بيع</u>، ص: 401.

(3) وهبة الزحيلي، **مرجع سابق**، ص:19.

(4) عبد الناصر بن خضر ميلاد، **البيوع المحرمة والمنهي عنها**، دار الهدي النبوي، مصر، بدون ذكر تاريخ النشر، ص: 15.

ويترتب على تعريف البيع ما يلي[1]:

1-لا يدخل في المعاوضة الربا القرض؛

2-يشمل جميع البيوع، فيشمل البيع المطلق وهو بيع العين (السلعة) بالنقد ويشمل الصرف وهو بيع النقد بالنقد (بيع العملات) ويشمل المقايضة وهو بيع العين بالعين (بيع السلعة بالسلعة)؛

3-عقد البيع ملزم للجانبين البائع والمشتري؛

4-أنه يتحقق برضا الطرفين ولا يشترط فيه الاعلان كما هو الحال في عقد النكاح فمتى تم بينهما التراضي ولو سرًا فالعقد صحيح؛

5-أنه ناقل للملكية فتنقل ملكية البائع للمشتري، وملكية المشتري للبائع؛

6-التأبيد أي أن ملكية الشيء تنقل اليه نقلا مؤبدا ليس لأحد أن ينازعه فيه، وله حق التصرف فيه كيفما شاء، وعلى هذا فإن النقل ليس على سبيل الزمن المؤقت.

1-2. <u>حكم البيع</u>

تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية البيع، وحكمه الاصلي الاباحة[2]، أما كونه مباح فهو معلوم من الدين بالضرورة فلا يحتاج إلى دليل، ولكن الادلة على ذلك كثيرة:

1-2-1. من القرآن الكريم: قال الله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[3] ونستنج من هذه الآية الكريمة أن الله أحل البيع، وذكر البيع هنا معرفا لإباحة أصناف محددة من البيوع دون غيرها وبذلك ليس كل بيع حلال وهذا ما سنفصله في الفصول اللاحقة.

1-2-2. من السنة النبوية الشريفة: لقد دلت السنة الشريفة قولاً وفعلاً واقرارًا على مشروعية البيع وجوازه، أما القول فقد قال صلى الله عليه وسلم «**أَفْضَلِ الْكَسْبِ فَقَالَ بَيْعٌ مَبْرُورٌوَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ**»[4] أما الفعل فقد كان صلى الله عليه وسلم يمشي في الأسواق، ويبايع الناس أما الاقرار فقد كان صلى الله عليه وسلم يشهد بيوع من عاصروه فينكر الغش والغبن، وينهي عن بعض البيوع التي كانت معروفة في الجاهلية ويقر التسامح والصدق في البيع[5].

(1) عادل بن يوسف العزازي، **تمام المنة في فقه الكتاب والسنة**، <u>كتاب البيوع</u>، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005 ص:08.

(2) عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2003، ص: 103.

(3) سورة البقرة الآية رقم :275.

(4) أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، الجزء الثالث، حديث رقم:15409، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1993 ص:466.

(5) محمد سكحال المجاجي، **أحكام عقد البيع في الفقه الاسلامي المالكي**، دار ابن حزم، بيروت لبنان، 2001، ص: 24.

1-2-3. الاجماع: أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة، والحكمة تقتضي ذلك لأن حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه وصاحبه لا يبذله الا بعوض(1).

1-3. أركان البيع وشروطه

اركان البيع ثلاثة إجمالا وستة تفصيلا، صيغة وعاقد ومعقود عليه، ولكل منهم قسمان لأن العاقدان بائع ومشتري، والمعقود عليه ثمنا مثمنا، والصيغة إجابا قبولاً، ولكل من الأركان الستة أحكام وشروط نذكرها على الترتيب.

1-3-1. الركن الأول الصيغة: الصيغة في البيع هي كل ما يدل على ارضاء الجانبين البائع والمشتري، وهي أمران:(2)

أ/ القول: فهو اللفظ الذي يدل على التمليك والتملك، وما يقوم مقامه من كتاب أو رسول، ويسمى ما يقع من البائع ايجابا وما يقع من المشتري قبولا، وقد يتقدم القبول على الايجاب ويشترط للإيجاب والقبول شروط منها أن يكون الايجاب موافقا للقبول في القدر والوصف والنقد والحلول والآجال.

ب/ المعاطاة: وهي الاخذ والاعطاء بدون كلام كأن يشتري شيئا ثمنه معلوم له كأن يأخذ الخبز ويقدم ثمنه ونحوه من السلع، وبما أن الايجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على التراضي فإذا ما وجد ما يدل عليه من المساومة والتعاطي قام مقامهما أو أجزى عنهما*

1-3-2. الركن الثاني المتعاقدان: العاقد سواء كان بائعا أو مشتريا، إذ هما الطرفان المباشران** للعقد فإن لهذا الركن شروطا نوجزها فيما يلي:(3)

أ/ التمييز: أي أن يكون الشخص قد بلغ مبلغ الفهم للخطاب ورد الجواب، وصار يعقل معنى الأشياء، ولو في أدنى الحدود، ولا ضابط له من جهة السن والتمييز شرط من شروط صحة العقد، إذ لا يصح العقد من فاقد التمييز بحسب النشأة كذلك لا يصح من فقده بسبب أحد العوارض كالمجنون والمغمى عليه والسكران.

(1) ابن قدامة، **المغني**، الجزء السادس، دار عالم الكتاب، الطبعة الثالثة، الرياض، 1979، ص: 07.

(2) عبد الرحمن الجزيري، **مرجع سابق**، ص ص: 141-144.

* لم ينقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم مع كثرة وقوع البيع بينهم ما يدل على استعمال ايجاب وقبول محددين أو دائما موجودين بصيغة محددة (ابن قدامة، **مرجع سابق**، الجزء السادس، ص: 07).

**سواء كان اصليان كمن يبيع سلعة ومن يشريها أو كان وكيلين لغيرهما أو كان أحدهما أصيلا والاخر وكيلا، أو يتصرف بموجب ولاية خاصة أو عامة كالأب أو القاضي.

(3) محمد سكحال المجاجي، **مرجع سابق**، ص ص: 67 -80.

ب/ الطوع: فلا يصح بيع المكروه، والاكراه هنا على وجهين إكراه شرعي، وهو الجبر، وهو البيع الذي تم تحت إكراه مسموح به شرعا، مثل جبر القاضي للمدين المفلس على البيع تنفيذا لحكمه بالتفليس، وجبر موظفي الدولة على بيع أموالهم الحاصلة بطريق غصب والرشاوى وغيرها مما خالف الشرع، والاكراه غير الشرعي وهو الضغط فلا يجوز هذا البيع.

ج/ التعدد: أن يكون العاقد متعدد، فلا ينعقد البيع بشخص واحد، بل يجب أن يكون الايجاب من شخص والقبول من شخص آخر، إلا أن يكون أبا يشتري أو يبيع لأبنه الصغير فإنه يكون بائعا ومشتري بنفسه، ومثله الوصي والقاضي، ويشترط في الوصي أن يكون في بيعه وشرائه نفعا ظاهرًا للصبي.

1-3-3. الركن الثالث المعقود عليه: يشترط في المعقود عليه ثمنا كان أو مثمنا شروطًا نوجزها فيما يلي:[(1)]

أ/الطهارة: أي أن يكون المعقود عليه أو به (أي ثمنا أو مثمنا) طاهرا، فلا يصح بيع الناجس أو المتنجس ولا الشراء بهما.

ب/الانتفاع: أي أن يكون منتفعًا به انتفاعا شرعيا.

ج/ الامتلاك: أن يكون المبيع مملوكا للبائع حال البيع، فلا ينعقد بيع ما ليس مملوكا الا في السلم.

د/ الولاية: أن يكون للعاقد عليه ولاية إذ يجب أن يتم البيع من طرف المالك أو من يقوم مقامه، ولا يصح بيع الفضولي*

هـ/ القدرة على التسليم: فلا تكفي الملكية، ولكنها تحتاج إلى الحيازة وإلى القدرة أيضًا.

و/ المعلوماتية: والمقصود بها أن يكون الثمن والمثمن معلومين للعاقدين عينا وقدرا وصفت وقت العقد، معلومية تنفي الجهالة ولا تؤدي إلى الغرر، والعلم بالبيع يكتفى فيه بالمشاهدة حتى ولو لم يعلم قدره كبيع الجزاف وبوصف وصفا دقيقا كل بيع غاب عن المجلس، أو أن تكون معلومة صفاته عرفا وعادة أو كان فيه ضررا أو مشقة لرؤيته مثل الغاز في القارورة.

1-4. أقسام البيع من حيث الصحة والفساد

البيع الفاسد في الاصطلاح هو ما يكون مشروعًا أصلا لا وصفا، والمراد بالأصل الصيغة والعاقدان والمعقود عليه، والوصف ماعدا ذلك، هذا عند الحنفية الذين يفرقون بين الفاسد والباطل، فالبيع

---

(1) عبد الرحمن الجزيري، **مرجع سابق**، ص ص: 148-153.

* هو تصرف في حق الغير بغير إذن شرعي إذا هو تصرف بلا ملك ولا ولاية ولا وكالة وللفقهاء في هذا البيع اتجاهان أحدهما يجيز البيع ويوقف نفاذه على إجازة المالك، والثاني يمنع البيع ويبطله (خالد بن عبد الله اللحيدان، **بيع الفضولي**، مجلة العدل، وزارة العدل السعودية، العدد الثاني، ربيع الاخر، 1420، ص: 138).

الفاسد عندهم مرتبة بين البيع الصحيح والبيع الباطل، وهذا الاخير هو ما لا يكون مشروعا بأصله ولا بوصفه فلا يترتب عليه أثر، ولا تحصل به فائدة ولا يعتبر منعقدا فلا حكم له لأن الحكم للموجود، ولا وجود لهذا البيع شرعا حتى وإن وجد من حيث الصورة، أما عند الجمهور فهم لا يفرقون بين الفاسد والباطل في الجملة[1] فعندهم الباطل والفاسد بمعنى واحد في عقود البيع، فكل فاسد باطل وبالعكس وهو ما ختل فيه شيء من الأركان والشروط السابقة الذكر، وأسباب فساد البيع هي أسباب بطلانه وهي ترجع إلى الخلل في ركن من أركان العقد أو في شرط من شرائط الصحة، أو لورود النهي الملازم للفعل هذا عند الجمهور وتتجلى أسباب الفساد فيما يلي: [2]

-عدم القدرة على التسليم الا بتحمل الضرر؛

-جهالة المبيع أو الثمن أو الأجل؛

-البيع بالإكراه؛

-الشرط المفسد: وهو كل شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة للبائع أو المشتري دون الاخر مع اضرار للطرف الاخر، وليس بالملائم ولا الذي جرت عليه العادة؛

-اشتمال العقد على التوقيت وهو بيع الشيء لوقت محدد ثم ارجاع المبيع؛

-اشتمال العقد على الربا، وكذلك يشترط أن يكون العقد خاليا عن شبهة الربا أو احتمال الربا؛

-البيع بغرر؛

-البيع قبل القبض.

2- البيوع المنهي عنها لأجل الربا

تعتبر الربا من بين أكثر الآفات ضررا وفتكًا بالأموال، ومن بين أهم أسس التعامل لدى المؤسسات المالية الوضعية، ولضررها ولتغليب عدالة المعاملات المالية لجهة دون أخرى حرمها الشارع الحكيم.

1-2. <u>ماهية الربا</u>

للتفصيل في الربا ومعرفتها معرفة دقيقة، سنرى تعريفها وحكمها وحكم منعها، وأهم أنواعها وصورها.

1-1-2. تعريف الربا: يمكن تعريف الربا من جانبها اللغوي ثم الاصطلاحي على النحو التالي:

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية،** الجزء التاسع، مطابع الصفو للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1995، ص: 98.

(2) **المرجع نفسه،** ص ص: 100-103.

2-1-1-1. تعريف الربا لغة: الراء والباء والحرف المعتل وكذا المهموز منه يدل على أصل واحد وهو النماء والزيادة والعلو، ويقال من ذلك ربا الشــيء يربو إذا زاد[1] ومن هنا كان مفهوم لفظ "ربوة " أو رابية وهي تدل على الأرض التي تزيد على ما اسـتوي من الأرض حولها، وتعني النمو أيضـا، ومما دل على هذا القول ما جاء في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ ﴾[2]، ربت بمعنى علت[3].

2-1-1-2. تعريف الربا اصـطلاحا: هي الزيادة في أشـياء مخصـوصـة، أو بعبارات أشـمل هو تفاضـل في أشـياء ونسـأ في أشـياء، مختص بأشـياء[4] والمراد بالأشـياء المكيلات بجنسـها والموزونات بجنسـها، أو ما وجدت فيه علة الربا، والربا في المعاملات المالية هي الزيادة على الدين مقابل الاجل المطلق[5].

وتعرف الربا عند العرب: بزيادة على المال المقترض مقابل الزيادة في الأجل، وكان الربا في الجاهلية، أن يكون للرجل على الرجل دين يســتحق إلى أجل، فإذا حل الأجل يأتي الغريم فيقول له أتقضـي أم تربي؟ فإذا قضــى أخذ وإلا زاده في حقه وأخر عنه الأجل إلى زمن[6] ،فربا الجاهلية إنما كانت قرضـــا مؤجلا بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلا من الأجل[7].

2-1-2. حكم الربا : ولقد جاء تحريم الربا في الكتاب والسنة والإجماع

2-1-2-1.القرآن الكريم: تحدث القرآن الكريم عن الربا في أربع ســور[8]، في ثمان آيات موزعة عليها، وقد تدرج تحريم الربا بدأ بالمقارنة بين مضــار الربا وفوائد الزكاة [9]، ثم جاء على إعلان تحريم الربا للأمم الســابقة للأمة المحمدية [10]، ثم تحريم الربا الفاحش، إلى أن أعلن الله الحرب على آكل الربا كما ورد في ســـورة البقرة حيث قـال تعـالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم

(1) أحمد بن فارس، **مرجع سابق**، الجزء الثاني، باب الراء، مادة ربى أ، ص: 484

(2) سورة الحج، الآية رقم 05.

(3) أحمد مختار عمر، **مرجع سابق**، مادة ربت، ص: 199.

(4) علي بن عباس الحكمي، **البيوع المنهي عنها نصا في الشريعة الاسلامية وأثر النهي عنها من حيث الحرمة والبطلان**، بدون ذكر دار وبلد النشر، 1990 ص: 55

(5) عمر بن عبد العزيز المترك، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، دار العاصمة، السعودية، بدون سنة نشر، ص: 43.

(6) مصـطفى إبراهيم محمد مصـطفى، **تقيم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصـرفية الإسـلامية —دراسـة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السـعودية**، رسـالة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، غير منشورة، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي، مكتب القاهرة، 2006، ص: 25.

(7) أبو العلى المودودي، **الربا**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1999، ص: 96.

(8) علي بن أحمد السالوس، **هل يجوز تحديد ربح المال في شركة المضاربة بمقدار معين من مال (المضاربة ومعاملات البنوك)**، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، العدد التاسع السنة السابعة، 2004، ص: 162.

(9) مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **مرجع سابق**، ص: 25.

(10) محمد عبد الواحد غانم، **تحريم الربا في القرآن والسـنة**، مجلة المجمع الفقهي الإسـلامي برابطة العالم الإسـلامي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسـة، العدد الأول، السنة= =الأولى، 2003، ص ص: 171، 172.

مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[1].

2-1-2-2. السنة النبوية الشريفة: جاءت السنة المطهرة لتوكيد تحريم الربا الذي حرمه القرآن الكريم وتبيّن أنه من أكبر الكبائر، ومن السبع الموبقات، وأن اللعنة تنزل على من يشترك في ارتكابه ففي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره قال: « **لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ** »[2].

2-1-2-3. الإجماع: وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون في سائر الأعصار على حرمته جملة وقد نقل هذا الإجماع عن المذاهب جميعا[3].

2-1-3. **حكمة عدم مشروعية الربا:** للربا آثار سيئة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية:[4]

1- الربا ينزع الرحمة و التآخي والتعاون والتعاطف من قلوب الناس، حيث تصبح معاملاتهم قائمة على أساس المال واستغلال حاجات بعضهم؛

2- تزيد الفقراء فقرا والأغنياء غناء، فتمويل المشاريع الصناعية والتجارية عن طريق الربا، يؤدي إلى زيادة تكلفة السلعة المنتجة أو المستوردة، وهذه الزيادة يحس بها المستهلك الفقير، كما انه يشجع الناس على المغامرة والمقامرة والدخول في مشروعات غير مدروسة، أو عدم القيام بالتسيير الحسن لها مما يضطرهم لبيع ما يملكون، كما انه يساعد على الإسراف والترف لأنهم يحصلون على أموال دون تعب، كالدخول في القمار؛

3- كما أن الربا تجعل من رأس المال لا يتجه إلى أعمال نافعة، تستند إليها المصلحة العامة، ما دامت لا ترد على صاحبها بالربح حسب سعر الربا في السوق[5].

4- يشجع الربا أصحاب رؤوس الأموال على الكسل وانتظار الفائدة دون تعب، وعدم عرض رأسمالهم لمزجه مع العمل ليخلق مشاريع تنموية جديدة.

---

(1) سورة البقرة، الآيتان رقم 278، 279.

(2) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، الجزء الثالث، حديث رقم: 1598، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، 1991، ص: 1219.

(3) محمد أبو زهرة، **تحريم الربا تنظيم اقتصادي**، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، جدة، 1985م، 53.

(4) أحمد ذياب شويدح، **ضوابط الربح في الشريعة الإسلامية**، اليوم الدراسي بعنوان تحديد الأسعار والأرباح في الفقه الإسلامي بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية غزة، الثلاثاء 08أوت2006، ص: 06.

(5) أبو العلى المودودي، **مرجع سابق**، ص: 63.

- محمد عبد الواحد غانم، **مرجع سابق**، ص: 167.

2-1-4. أنواع الربا: انطلاقا من دراسة تاريخ العرب أيام الجاهلية والتعرض لمعاملاتهم التجارية والمالية ظهر أن تقسيمات الربا لا تخرج عن نوعين اثنين:

2-1-4-1.ربا البيوع: وهو الربا الذي حفلت كتب الفقه بالحديث عنه، وأوسعته بحثا ودراسة وحققت مسائله وفصلت أحكامه وقضاياه، وهو الربا القائم ضمن عمليات البيع وهو نوعان:

أ/ ربا الفضل: وهو بيع الجنس بجنسه يدا بيد متفاضلا، أو هو الزيادة في أحد البدلين المتجانسين على الآخر، إذا كانت المبادلة فورية، أي إذا تم فيها تقابض البدلين في المجلس يدا بيد(1).

ومثل ذلك بيع مئة غرام ذهب عيار (21 قيراط *) بمائة وعشرون غرام ذهب عيار (18 قيراط) أو بيع مئة صاع تمر جديد بمائة وخمسون صاعًا من التمر الرديء، فهذا غير جائز. (2)

ب/ ربا النسيئة: وهو بيع جنس بجنسه أو بجنس آخر من الأموال الربوية (3)، وكان أحد البدلين نقدا أي معجلا والآخر نسيئة أي مؤجل، ولو كانا متساويين في المقدار(4)، مثلا: يتبادل قمح بقمح مع التماثل في المقدار، وأجل قبض أحدهما عن الآخر.

2-1-4-2. ربا الديون: وهو مقصدنا الأساسي بالحديث عن الربا لأن المعاملات الحديثة اليوم لا تقوم على المقايضة كما كان في وقت مضى، ويعرف ربا الدين بأنه الزيادة في أصل الدين مقابل الأجل سواء كانت هذه الزيادة مشروطة ابتداء أو محددة عند الاستحقاق للتأجيل في السداد(5)، وهو ذاته الربا الذي كان في الجاهلية.

2-2. صور البيوع المنهي عنها لأجل الربا

2-2-1. الدين بالدين: المراد بالدين هو كل شيء غير حاضر هذا بصفته العامة أما من حيث الأموال فهو كل ما يثبتُ في الذمة من مال بسبب يقتضى ثبوته(6)، أما بيع الدين فهو بيع ما في الذمة بثمن

---

(1) فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية، تقديم ريمون يوسف فرحات، منشورات الحلبي للحقوق**، لبنان، ص: 43.

* القيراط في الذهب يعبر عن نسبة الذهب الموجودة في السبيكة كأجزاء من 24 جزءاً، فمثلاً الذهب عيار 18 يعني وجود 18 جزءاً من السبيكة ذهباً والأجزاء الستة الباقية عبارة عن معادن أخرى (الفضة والنحاس عادةً)، وكذلك الذهب عيار 21 يعني وجود 21 جزءاً ذهباً وثلاثة أجزاء معادن أخرى. وعلى ذلك فإن القيراط لا يعتبر وزناً ثابتاً وإنما هو نسبة محددة.

(2) علي بن أحمد السالوس، **مرجع سابق**، ص: 165.

(3) أبو العلى المودودي، **مرجع سابق**، ص: 109.

(4) فادي محمد الرفاعي، **مرجع سابق**، ص: 44

(5) عبد الحميد غزالي، **أساسيات المصرفية الإسلامية**، دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية – البصيرة – جمعية ابن خلدون العلمية الجزائر، العدد الخامس، مارس 2005، ص: 102.

(6) نزيه حماد، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، دار القلم دمشق، 2001، ص: 190.

مؤجل لمن هو عليه بثمن مؤجل، أي يبيع ما في الذمة حالا من عروض وأثمان بثمن إلى أجل ممن هو عليه، وهو على عدة صور نوجزها فيما يلي:[1]

1-فسخ الدين بالدين: وهو تأخير الدين الذي حل أجله على المدين، بزيادة على الحق مقابل الأجل الجديد الذي منحه الدائن له، وصورته أن يكون لشخص دين على آخر فيؤخر الدائن استيفاء دينه إلى أجل أطول من الأجل السابق بعوض، أيا كان نوعه وهو نفسه ربا الجاهلية.

2-ابتداء الدين بالدين: وصورته تأخير رأس مال السلم، وذلك بأن يسلم في قدر معين موصوف في الذمة بمال مؤجل.

3-بيع الدين بالدين: وهو بيع دين مؤجل لم يقبض بدين مؤجل آخر لم يقبض، أو بيع الدين المؤخر الذي لم يقبض بالدين المؤخر الذي لم يقبض، فكلاهما مؤخر مؤجل، لم يقبض أحدهما، أو يسقط، وهو بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه، ويسمى أيضا بيع الواجب بالواجب لأنه يتم فيه بيع واجب لم يسقط بمثله أي دين واجب لم يسقط.

2-2-2 السلف والبيع: وهو الوارد في الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ**»[2] ومعناه الجمع بين العمليتين السلف والبيع وكأنه يقول شخص لآخر لا أبيعك حتى تسلفني أو أن يبيعه ويسلفه فلا يجوز الجمع بين البيع والسلف، فلو أنه مثلا باعه بيتا وأقرضه، فإنه في الحقيقة لم يقرضه إلا لأجل أنه باعه، أو كان القرض من المشتري، سواء كان القرض من البائع أو كان القرض من المشترى، كأن يقول: لا أبيعك حتى تقرضني، فاشترى المشتري بيتا وأقرض البائع قرضا فهو في الحقيقة لم يقرضه إلا أنه باعه، وهذا في الحقيقة من بيوع الربا، لأنه يكون من باب القرض الذي جر نفعا، وكل قرض جر نفعا فهو ربا، وقد ذكر الفقهاء معنين للسلف الوارد ذكره في الحديث[3].

أحدهما القرض: وهو أن يقول شخص لشخص أقرضتك على أن تبيعني دارك، ومن صوره أيضا في هذا المعنى أن يبيع شخص سلعتين بدينارين لشهر، ثم يشتري احداهما بدينار نقدا فآل الأمر إلى أن البائع أخرج من يده سلعة ودينارا نقدا، ثم أخذ عنهما عند الأجل دينارين، أحدهما عن السلعة فهو بيع والأخر عن الدينار فهو سلف[4].

(1) وهبة الزحيلي، **بيع الدين في الشريعة الاسلامية**، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، بدون سنة نشر، ص ص: 22-24.

(2) أحمد بن محمد بن حنبل، **مرجع سابق**، الجزء الثاني، حديث رقم:6633، ص:179.

(3) علي بن عباس الحكمي، **مرجع سابق**، ص: 80.

(4) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الجزء التاسع، **مرجع سابق**، ص: 175.

والآخر السلم: وهو أن يقول ابيعك داري على أن تسالمني (تسلفني) بكذا وكذا أو يسلم اليه في شيء ويقول إن لم يتهيء المسلم فيه عندك فهو بيع لك بكذا.

3-2-2. بيع العينة: بكسر العين وياء ساكنة ثم نون، ويقال لغة اعتان الرجل إذا اشترى الشيء بالشيء نسيئة، وسميت عينة لحصول النقد لطالب العينة، وذلك أن العينة اشتقاقها من العين وهو النقد الحاضر (دنانير ودراهم) ويحصل له من فوره والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة[1]، والمراد به اصطلاحا هو شراء سلعة بثمن معلوم لأجل معلوم ثم اعادة بيعها بثمن أقل حالا لنفس الشخص وفي نفس المجلس، المراد من ورائها الحصول على النقد، وسمي هذا البيع بالعينة لاستعانة البائع الذي طُلبت منه السلعة بالمشتري الطالب لها على تحصيل مقصوده وهو دفع القليل ليأخذ منه الكثير، وهو غطاء للربا وهو المختفي في طيات البيعة، وقيل هي أخت الربا[2]، وقيل سميت بالعينة لأنها تعين على الربا وقيل سميت أيضا بهذا الاسم لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينًا أي نقدًا حاضراً[3]، وحقيقتها أنها قرض في صورة البيع لاستحلال الفضل، وقد اشترط القائلون بتحريم بيع العينة ستة شروط للحكم بالتحريم وهي[4]:

1-أن يكون العقد الثاني قبل قبض الثمن الأول؛

2-أن يكون المشتري هو البائع الأول أو وكيله؛

3-أن يشتري البائع الأول أو وكيله من المشتري أو وكيله؛

4-أن يكون الثمن الثاني من جنس الأول؛

5-أن يكون الثمن الثاني أقل من الأول؛

6-أن يكون المبيع على صفته التي كان عليها عند العقد الأول، فإن تغير بمرض أو غيره مما ينقص ثمنه جاز لانتفاء شبهة الربا عندئذ.

3. البيوع المنهي عنها لما فيها من الغرر

يدخل الغرر في البيوع والمعاملات المالية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية فيفسدها ولهذا من ضوابط الصفة الإسلامية ترك الغرر.

(1) ابن منظور، **مرجع سابق**، مجلد الرابع، جزء الخامس والثلاثين، باب العين، مادة عين، ص: 3199.

(2) علي بن عباس الحكمي، **مرجع سابق**، ص: 82.

(3) محمد بن إبراهيم، **الحيل الفقهية في المعاملات المالية**، دار السلام، مصر 2009، ص: 106.

(4) علي بن عباس الحكمي، **مرجع سابق**، ص: 84

3-1. <u>ماهية الغرر</u>

يمكن لنا من خلال هذا العنصر معرفة الغرر وحكمه وأقسامه.

3-1-1. تعريف الغرر

3-1-1-1. <u>تعريف الغرر لغة</u>: الغرر في اللغة دائر على معاني عدة متقاربة، وهي النقصـــان والخطر، والتعرض للهلكة، والجهل وهو الخديعة فيقال غرر بنفسه تغريرا أي عرضها للهلاك، وبيع الغرر هو ما كان له ظاهر يَغُرُّ المشتري وباطن مجهول(1)، أو هو الخطر الذي لا يدري أي يكون أو لا(2).

3-1-1-2. <u>تعريف الغرر اصطلاحا</u>: المراد بالغرر اصطلاحا هو ما كان مستور أو مجهول العاقبة(3) ويمكن تعريفه بأنه الخطر الذي أستوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك(4).

3-1-2.حكم الغرر ولقد جاء تحريم الغرر في الكتاب والسنة والإجماع:

3-1-2-1.<u>القرآن الكريم</u>: القرآن الكريم لم ينص على الغرر في آية مســتقلة ولا في حكم جزئية من جزئيات الغرر بل جاء في عموم الآية﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾(5) ومن بين أوجه الباطل الخديعة، والعلة في تحريم بيع الغرر هي أكل أموال الناس بالباطل.

3-1-2-2. <u>الســـنة النبوية الشـــرية</u>: كانت الأحاديث الواردة في الغرر كثيرة جدا إذ إحتوت كل جزئية من جزئيات الغرر كما وردت أحاديث تنهي عن الغرر بصــفة عامة ومن بينها عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضــي الله عنه قَالَ «**نَهَى رَسُـــولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**»(6) وقال النووي* أما النهي عن بيع الغرر فهو أصـــل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة(7).

(1) ابن منظور، **مرجع سابق**، مجلد الخامس، جزء السادس والثلاثين، باب العين، مادة غرر، ص: 3323.

(2) أحمد بن فارس، **مرجع سابق**، الجزء الرابع، مادة غر، ص: 381.

(3) الصديق محمد الأمين الضرير، **الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة**، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، السعودية، الطبعة الأولى 1993، ص: 11.

(4) ياسين ابراهيم درادكه، **نظرية الغرر في الشريعة الاسلامية**، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية، مصر، 1947، ص 72.

(5) سورة النساء. الآية رقم: 29.

(6) أحمد بن محمد بن حنبل، **مرجع سابق**، الجزء الأول، حديث رقم:2747، ص:302.

* هو أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي (631هـ -1233م / 676هـ -1277م) المشهور باسم "النووي" هو مُحدّث وفقيه ولغوي مسلم، اشتهر بكتبه وتصانيفه العديدة عن (يحي_بن_شرف_ النووي https://ar. wikipedia. org/wiki تاريخ الزيارة: 2015-08-15).

(7) الصديق محمد الأمين الضرير، **مرجع سابق**، ص: 09.

3-1-3. أقسام الغرر ينقسم الغرر على حسب إحدى الحيثيتين إلى:[1]

1-3-1-3. من حيث الشدة: ويندرج هنا الغرر اليسير والمتوسط والكثير

أ-الغرر اليســير: هو الذي يغتفر ويجوز بيعه إجماعا، للحاجة وهو كبيع الفســتق والبندق والرمان في قشرته.

ب- الغرر المتوسط: وهو الغرر المختلف فيه على أساس هل يلحق بالغرر الكثير أم بالقليل، فلا ارتفاعه عن الغرر القليل ألحقه بالكثير، ولا انحطاطه عن الكثير ألحقه بالقليل، وهذا الإلحاق هو ســبب اختلاف العلماء فيه، ومن بين أوجهه نجد بيع الجزاف البيع بسعر السوق.

ج-الغرر الكثير: وهو الذي إذا حدث أبطل العقد، ولا يمكن تجاوزه ومن أمثلته بيع الســمك في الماء، وبيع الطير في الهواء، وللتفريق بين الغرر الكثير واليسير وضع الضابط الذي يبين أن الغرر اليسير هو ما لا يكاد يخلو منه العقد، والغرر الكثير هو ما كان غالبا في العقد حتى أصبح العقد يوصف به.[2]

2-3-1-3.من حيث التأثير ويندرج هنا الغرر المؤثر وغير المؤثر

أ-الغرر غير المؤثر: وهو الذي لا يؤثر في العقد بل يبقى العقد صحيحا ويمكن القول بأنه الغرر الذي إذا دعت الحاجة إلى ارتكابه لا يمكن الاحتراز منه الا بمشقة.

ب- الغرر المؤثر: وهو الغرر الذي لا تدع الحاجة إلى ارتكابه ويمكن الاحتراز منه وهو الذي يؤثر في العقد فيبطله، وللغرر المؤثر شروط نوجزها فيما يلي: [3]

-أن يكون الغرر كثيرًا؛

-أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة، وذلك مثل أن تباع الثمرة التي لم يبدو صلاحها، وهو غير جائز بهذه الصفة، ولو أنها بيعت مع أصلها وهي الشجرة جاز البيع؛

-أن لا تدعو للعقد حاجة، حيث يشــترط في الغرر حتى يكون مؤثر في العقد، ألا يكون للعقد حاجة في ذلك العقد، فإن كان للناس حاجة لم يؤثر الغرر في العقد وكان العقد صحيحًا؛

-أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضــات المالية، إذ لا يؤثر الغرر ولو كان كثيرًا الا في عقود المعاوضات المالية كالبيع والاجارة والشركة، أما عقود التبرعات كالهبة لا يترتب على الغرر فيها خصومة، ولا أكل للمال بالباطل، لأنه لم يدفع عوضا مقابل تلك الهبة مثلا لهذا وجب ألا يكون للغرر أثر فيها.

(1) ياسين ابراهيم درادكه، **مرجع سابق**، ص ص: 95-102.

(2) الصديق محمد الأمين الضرير، **مرجع سابق**، ص: 41.

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الجزء الواحد والثلاثين **مرجع سابق**، ص ص: 151-154.

2-3. صور البيوع المنهي عنها لما فيها من الغرر

تتنوع البيوع المنهي عنها لاحتوائها على الغرر وتنقسم إلى:[1]

1-2-3. **صور البيوع المنهي عنها لما فيها من الغرر في صيغة العقد:** وتضم البيوع التالية:

1-1-2-3. بيعتين في بيعة: وهو أن يتضمن العقد الواحد بيعتين وهو على عدة صور:

●على أن تتم واحدة منها، كأن يقول بعتك هذه السلعة بمئة نقد وبمئة وعشر إلى سنة، فيقول المشتري قبلت من غير أن يعين بأي الثمن أشترى؛

●على أن تتم البيعتان معا، كأن يقول البائع بعتك داري بكذا، على أن تبعني سيارتك بكذا، وهو المسمى بالبيع المعلق لتعليق البيع الاولى بالثاني؛

●على ان يطلب شخص من الاخر بيع متاع مقابل مبلغ نقدا، أو شيئًا موصوفًا في الذمة إلى أجل، من غير أن يعين بأي الثمن أشترى؛

●على ان يطلب شخص من الاخر أن يبتاع له شيء بالنقد حتى ابتاعه أنا منك نسيئة، وهذا العقد قد جرى بين المتعاقدين على أساس أن المشتري بالنقد قد ألزم المشتري بالأجل فحصل بذلك عقد تضمن بيعتين أحداهما هي الأولى بالنقد والثانية هي المؤجلة؛

●يطلب شخص من الآخر أن يبيع له هذه الشاة أو هذه السلعة بدينار، وفصل المجلس من غير تعيين إحداها؛

●يطلب شخص من الآخر أن يبيع له هذه الشاة بدينار أو هذه السلعة بدينارين، وفصل المجلس من غير تعيين إحداها.

2-1-2-3. بيع المنابذة: والمقصود بالمنابذة أي إلقاء الشيء وطرحه بين يديك أمامك وهو مفاعلة من النبذ[2] والمنابذة في البيع تقوم على تفحص المبيع واستعمال النبذ بدل البيع وانقطاع الخيار بدون سبب وهذا البيع على صور ثلاثة:

●أن يجعل النبذ بيعا، فيقول أحدهما للآخر أنبذ اليك ثوبي وتنبذ الي ثوبك، على أن كل واحد يبيع بالآخر؛

●أن يقول أحدهما أنبذ اليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر، فيكون النبذ بيعًا؛

---

(1) ياسين ابراهيم درادكه، **مرجع سابق**، ص: 126 وما بعدها.

(2) ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد السادس، الجزء الثامن والاربعون، باب النون، مادة نبذ، ص: 2093.

•أن يقول بعتك هذا بكذا، على أني إذا نبذته اليك فقد وجب البيع، وانقطع الخيار، ولزم البيع وهو بيع باطل أو يقول أي ثوب نبذتَه إلي فقد اشتريته.

3-2-1-3.بيع الملامسة: وهو شراء المتاع بأن تلمسه، ولا تنظر اليه ولا تنشره ولا تعلم ما فيه من غير تفتيش، ولا تأمل فجعل اللمس في مكان صيغة العقد، وملزم للإتمام العقد، وهو على ثلاث صور:

•أن يلمس ثوبا مطويا أو في ظلمة ثم يشتريه، على أن لا خيار له إذا رآه اكتفاء باللمس عن رؤيته؛

•أن يجعل نفس اللمس بيعا، فيقول إذا لمسته فهو بيع لك؛

•أن يبيعه بيعا، على أن إذا لمسه انقطع خيار المجلس ولزم البيع.

3-2-1-4. بيع الحصاة: وهو البيع بإلقاء الحصى، وهو أن يلقي حصاة وهناك جملة أثواب فأي ثوب وقع عليه كان هو المبيع بلا تأمل ولا رؤية ولا خيار بعد ذلك[1]، وهي على عدة صور تختلف باختلاف الازمنة:

•بيع قطعة من الأرض مبدؤه من الرامي بالحصاة إلى منتهاها؛

•بيع يلزم بوقوعها من يد أحد المتبايعين أو غيرهما، متى سقطت ممن هي معه وجب البيع حتى بعدم رضى الطرف الآخر؛

•بيع يلزم على ما يقع عليه الحصى، أي جعل الرمي صيغة البيع؛

•بيع يلزم بعدد من الحصاة كأن يقول خذ جملة من الحصاة وضعها في كفك وحركها فما وقع من الحصى فعلي بعددها دنانير؛

•من أمثلتها في هذا الزمان حتى وإن غابت الحصى وحل محلها دائرة من الخشب في وسطها عمود على رأسه مؤشر مائل إلى جوانب الدائرة التي عليها خطوط كثيرة يقابلها مبيعات مختلفة الاثمان يدفعها المشتري بقوة فتدور فأين تقف كان هو المبيع.

3-2-1-5.بيع العربون: العربون في اللغة هو ما عقد به المبايعة[2]، وفي البيع هو أن يشتري شخص سلعة ويدفع للبائع جزءًا من الثمن، على أنه إن نفذ البيع بينهما كان ذلك المدفوع من ثمن السلعة، وإن لم ينفذ ترك المشتري ذلك الثمن عند البائع ولم يطالبه به[3]، وهذه هي صورته وسمي بهذا الاسم لأن فيه إعرابا لعقد البيع[4]، وهو من الغرر المتوسط، الامر الذي جعل فيه خلاف حول صحته، الواقع أن

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الجزء التاسع **مرجع سابق**، ص: 88.

(2) الفيروز آبادي، **مرجع سابق**، باب العين، مادة عرب، ص: 113.

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الجزء التاسع **مرجع سابق**، ص: 93.

(4) عبد العزيز بن محمد الربيش، **حكم بيع العربون**، وحدة البحوث الشرعية جامعة القصيم، السعودية، 2009، ص: 11.

عقد البيع الذي فيه العربون، فيه الزام للبائع بمجرد العقد وانتفى حقه من الخيار وأعطى المشتري الخيار، لأن المشتري إذا قبل المبيع فالبائع لا يسعه الا التسليم وليس له حق الرفض، أما المشتري فيثبت له خيار الشرط أي إن رضى بالبيع ثبت ولزم، وإلا فخسر العربون دون أخذ المبيع، بالرغم مما فيه من الغرر والمقصود به الغرر المتوسط إلا أنه من البيوع الشائعة المستعملة، والذي أرى فيه الجواز وذلك لدرء مفسدة الرجوع في البيع، وتعطيل البيع على البائع.

3-2-2. صور البيوع المنهي عنها لما فيها من الغرر في المبيع: والمقصود بالمبيع هنا العين المشترات والمباعة وما يتبعه من غرر و جهالة وهي على عدة صور:

3-2-2-1. الجهل بصفة المبيع: إنه وإذا كان المبيع غائبا ولا يعرف إلا بالأنموذج* كالثياب والقماش، فلا بد من ذكر جميع الأوصاف قطعا للمنازعة، ويكون للمشتري خيار الرؤية، وإن كان المبيع حاضر مجلس العقد فلا بد من رؤيته، ولا تكفي فيه الصفة الا إذا كان في فتحه مشقة، أما إذا كان المبيع موصوفًا ومعينًا كبعتك عبدي فلان ويقدم صفته كذا وكذا، وينفسخ العقد الموصوف إذا فقد صفة من صفاته المشروطة.

3-2-2-2. الجهل بعين المبيع: إن الجهالة في تعين المعقود عليه تكون في الاشياء المتفاوتة غالبا، كبيع شاة من قطيع فيجب هنا تعيين الشاة المراد شراؤها، لكيلا تحدث الخصومة بعد ذلك، أما إذا كانت المجموعة كلها سواء فلا بأس بذلك، كشراء قلم من علبة أقلام لها نفس النوع واللون، أما إذا كانت العين غائبة وموصوفة فإن للمشتري حق الخيار إذا رأى العين ولم يجد كل ما وصف له.

3-2-2-3. الجهل بأجل المبيع: إن التأجيل يلائم الديون ولا يلائم الأعيان، ويجوز تأجيل المبيع وهو السلم، ولا يجوز غيره، وله شروط خاصة بذلك، نفصل فيها عند التكلم على السلم.

3-2-2-4. الجهل بمقدار المبيع: إن جهالة مقدار المبيع مانعة من صحة البيع، وجهالة مقدار المبيع على عدة صور نوجزها فيما يلي:

•**بيع المحاقلة**: وهي بيع الحب في سنبله من جنسه[1]، وهذا البيع يحمل علتين، أولاها الغرر لعدم القدرة على تقدير الحب الموجود في سنبله التقدير الدقيق، الذي يستوجب الثمن المناسب، أما العلة الثانية فتكمن في الربا القائمة بالبيع بنفس الجنس مع عدم التساوي.

* وصورته أن يعرض البائع مقدارا من المبيع للمشتري على أن باقي المبيع من هذا النوع.

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الجزء الواحد والثلاثين **مرجع سابق**، ص: 138.

•**بيع الجزاف**: وهو بيع ما يكال أو يوزن أو يعد بلا كيل ولا وزن ولا عد، وهو من البيوع التي تحوي الغرر المتوســط، إذ اختلفت فيه المذاهب وعلى أغلب أهل العلم هو مقبول، ولكن يشــترط فيه مجموعة من الشـــروط وهي: أن يكون مرئيا حال العقد أو قبله، وأن يكون كثيرا لا جدًا فيتعذر حزره، ولا قليلا جدا فيســـهل عده أو وزنه وكيله، وجهل كل من البائع والمشـــتري قدره على ســـواء، ولا يكون في الدراهم أو الدنانير[1].

3-2-2-5.البيع المعدوم: من شروط صحة البيع أن يكون المبيع موجودًا وقت العقد، فلهذا لا يصح بيع ما هو غير موجود أصلا، وترد على هذه البيوع استثناءات كعقود المزارعة والاستصناع والسلم، التي يكفي أن تكون محتملة الوجود.

3-2-2-6.بيع غير المقدور على تســـليمه: اتفق الفقهاء على أن من شـــروط المعقود عليه، القدرة على التسليم ومن صورها:

- بيع الانسان ما لا يملك، إذ لا يستطيع تسليمه وهو لا يملكه فكان البيع غير صحيح؛
- بيع الانسان ما لم يقبض؛
- بيع الشيء المختفي (الذي يتعذر وجوده) حتى مع ملكيته.

3-2-3. صـــور البيوع المنهي عنها لما فيها من الغرر في الثمن: إن الثمن ركن من أركان البيع، فلا بد من تحديده تحديدا دقيقا ينفي الجهالة والغرر، وذلك من حيث الصـــفة والمقدار والأجل، وتقســـم البيوع المنهي عنها لما فيها من الغرر في الثمن، إلى الصور التالية:

3-2-3-1. الجهالة بصفة الثمن: أن معرفة وصف الثمن شرط في صحة العقد، لأن البيع بثمن مجهول الصفة غرر والصفة في الثمن تتمثل في صفة النقود وخاصة المعاصرة، هل البيع بالدينار الجزائري أو الاردني مثلا فإذا قال بعني سيارتك ب 1000 دينار ولم يحدد أي دينار مقصود هنا فإننا أمام حالتين:

•إذا كان في الدولة دينار واحد يتعامل به فالبيع صحيح؛

•إذا كان في الدولة عدة أنواع من حيث الدنانير فإن البيع فاسد.

3-2-3-2. الجهالة بمقدار الثمن: لا خلاف بين الفقهاء أن عقد البيع إذا لم يذكر في صـــيغته مقدار الثمن يكون فاســـدا، هذا حكمه العام، أما إذا كان الثمن مجهولا وجعل تقديره بمثل ما باعه فلان ولم يعلما به حتى افترقا فإن البيع هنا فاســـد، أما علما به في المجلس فلا يبطل البيع، بشـــرط أن يكون

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الجزء التاسع، **مرجع سابق**، ص: 72.

للمشتري الخيار، أما إذا اتفق المتعاقدان أن يكون الثمن هو سعر السوق، فالثمن هنا غير مقدر ولكنه قابل للتقدير بالرجوع إلى سعر السوق من حيث الزمان والمكان، وكان سعر هذه السوق هو المعتبر.

3-2-3-3. جهالة الاجل في الثمن: أما الغرر والجهالة من جهة الأجل فإنه يتعين على المتعاقدين في هذه الحالة تحديد الأجل بزمن لا يتغير، وأن لا يحدداه بالأزمان المتغيرة التوقيت كمثل موت فلان أو عودة فلان أو غيرها، أو كبيع سلعة بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة، وفي ذلك غرر ناشئ من تأجيل الثمن إلى أجل مجهول، أما إذا كان الأجل محددا تحديدا دقيقا ينفي الجهالة صح البيع.

4. البيوع المنهي عنها لما فيها من الغبن والغش والتدليس

إن الغبن والغش والتدليس في البيع كلها أمور تؤدي لا محالة إلى المنازعة والخصومة، الأمر الذي جعلها الشارع الحكيم ممنوعة في البيع، وفيما يلي سنفصل فيها ونرى ما هي صورها.

1-4. التعريف بالغبن والغش والتدليس

1-1-4. تعريف الغبن: الغبن في اللغة يعني الخديعة[1]، والغبن في المبيع والشراء يعني الوكس والانقاص[2]، والمراد به اصطلاحا أن يكون أحد البدلين في عقد المعاوضة غير مكافئ للأخر في القيمة، عند التعاقد، فإذا باع الشخص كتابا بدينار وهو في السوق يساوي ديناران، أو اشتراه شخص في هذه الحالة بأربع دنانير، كان البائع مغبونا في الحالة الاولى والمشتري مغبونا في الحالة الثانية[3]، والغبن على نوعين:[4]

-غبن يسير: وهو ما يحتمل غالبا، فيغتفر؛

-غبن فاحش: وهو مالا يحتمل غالبا، ويعتبر الغبن فاحشًا عند الفقهاء إذا زاد بقدر ثلث قيمة المبيع، ومنهم من قسمه حسب النوع، فقيل حد الفحش في العروض نصف عشر القيمة، وفي الحيوان عشر القيمة، وفي العقار خمس القيمة وفي الدراهم ربع عشر القيمة، وفي الاصل يرجع الغبن إلى العرف والعادة حسب الزمان والمكان، وحكمه أنه إذا كان غبن مع تغرير فللمغبون الغرير حق فسخ العقد، أما إذا كان المغبون يعلم الغبن فلا حق له في الاعتراض، وإذا كان جاهلا بالغبن فذلك ناشئ عن عدم تأنيه وبحثه وسؤاله أهل الذكر، وذلك تقصير منه لا تقع تبعته الا عليه وحده.

(1) الفيروز آبادي، **مرجع سابق**، باب الغين، مادة غبن، ص: 1219.

(2) ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الخامس، الجزء السادس والثلاثين، باب الغين، مادة غبن، ص:3211.

(3) علي الخفيف، **أحكام المعاملات الشرعية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008، ص356.

(4) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الجزء الواحد والثلاثين، **مرجع سابق**، ص: 140.

4-1-2. تعريف الغش: الغش لغة هو عدم النصح[1]، أي لم ينصحه وزين له غير المصلحة[2]، والغش في البيع اصــطلاحا هو كتمان عيب يختلف الثمن لأجله، وزاد المالكية بأنه كتمان العيب المطلق ولو لم يختلف الثمن لأجله، بل تختلف فيه الرغبات، وحكمه أنه إذا كان في الســلعة عيب يوجب نقصــانا بها علمه البائع وأخفاه على المشتري، فإنه يوجب للمشتري الخيار[3].

4-1-3. **تعريف التدليس**: التدليس لغة من دلّس والدلســة الظلمة وهو الخديعة[4]، والتدليس في البيع اصــطلاحا هو كتمان عيب الســلعة عن المشــتري حاله حال الغش، وهو أعم منه لأن التدليس خاص بكتمان العيب مع إضمار الخديعة[5]، وحكمه حكم الغش[6].

4-2. صور البيوع المنهي عنها لما فيها من الغبن والغش والتدليس

وهو على عدة صور نذكرها فيما يلي:

4-2-1. بيع النجش: لغة هو الاســتثارة والخداع[7]، وفي البيع هو الزيادة في الثمن لاســتثارة الناس على الشــراء بالســوم الغالي، ويعرف اصــطلاحا بأنه الزيادة في ثمن الســلعة ممن لا يريد شــراءها، ليقع غيره فيها ويغريه بالشــراء، وحكمه ثبوت الخيار للمشــتري، إذا كان زيادة الناجش فوق ثمن مثلها بشــرط أن يكون ذلك بمواطأة البائع والناجش[8].

وهو على صور هي: [9]

-قول البائع: أعطيت بهذه السلعة كذا وكذا فصدقه المشتري واشتراها بذلك ثم بان كاذباً، وهو في معنى النجش؛

-مدح سلعة الغرير بما ليس فيها لترويجها وبيعها، لأن من معاني النجش المدح والإطراء؛

-ذم الســلعة وتعييبها لئلا تنفق، فيظن البائع أن قيمتها الحقيقية هي بما أوصــلها الذام فيبيعها برخص فبالرغم من أن هذه الحالة تحوي على إنقاص الســـوم لا الزيادة، فإنها تعتبر من النجش لما فيها من الاستثارة المحتوية على الغبن والخديعة.

(1) ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الخامس، الجزء السادس والثلاثين، باب الغين، مادة غش، ص:3259.

(2) أحمد بن محمد الفيومي المقري، **المصباح المنير**، تحقيق حضر الجواد، باب الغين، مادة غش، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1987، ص:170.

(3) رمضان حافظ عبد الرحمن، **البيوع الضارة**، دار السلام، الطبعة الثانية، مصر، 2006، ص: 33.

(4) الفيروز آبادي، **مرجع سابق**، باب الدال، مادة دلس، ص: 546.

(5) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الجزء الحادي عشر، **مرجع سابق**، ص: 126.

(6) رمضان حافظ عبد الرحمن **مرجع سابق**، ص: 34.

(7) ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد السادس، الجزء الثامن والاربعين، باب النون، مادة نجش، ص:4353.

(8) رمضان حافظ عبد الرحمن مرجع سابق، ص: 114.

(9) حسن عبد القادر العزابي، **النجش آفة السوق**، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخير، دبي، 2008، ص: 23.

4-2-2. بيع حاضر لبادي: والحاضر هو ساكن المدن والبادي هو ساكن البادية وهو على صورتين: [1]

-أحدهما: أن يقدم الوافد إلى السوق بطعام ونحوه مما تحتاجه البلد يريد بيعه بسعر يومه، فيقول له الحاضر العالم بالسعر، اتركه عندي حتى أبيعه لك بالتدريج شيئا فشيئا بسعر أعلى من سعره الآن وعلته الاضرار بأهل البلد، وهو بيع باطل؛

-الثاني: أن يبيع الحاضر على أهل البادية الذين لا يعلمون بسعر السوق طمعا في الثمن الغالي، وهذا فيه من الاضرار والغبن للمشتري غير العالم بالسعر، وبهذه الصورة حكمه حكم الغبن.

(1) علي بن عباس الحكمي، **مرجع سابق**، ص: 129.

خلاصة المحور الأول

إن قيام المؤســســات المالية الإســلامية بأعمالها لا يخرج عن نطاق ما حدد لها مما اكتســبته من الصفة الإسلامية، وبذلك ترسم لها حدود تمنع من تجاوزها في تعاملاتها المالية، ولها منهيات لا تقربها في بيوعها واستثماراتها وهذا لا يعني التقييد المعيق للعمل المالي الاستثماري لهذه المؤسسات، فعلى العكس قيدت القليل المضر وسمحت بالفسيح النافع، وهذا التقيد إن لم يكن له ضرر مباشر معروف في أوانه فإن ضرره البالغ وإن لم يقع على الفرد فإن تبعته يتحمله المجتمع بأسره، ولهذا نجد أن الشرع الحكيم قد منع من المعاملات التي تلحق الضــرر بأحد الأطراف ومنقعة الطرف الاخر دون وجه حق مثل البيوع التي تختوي على الغرر والتدليس والخديعة، وكذا كل البيوع القائمة على الربا فهي منفعة لأحد الأطراف مع ضرر الطرف الثانين وبهذا نجد أن الإسلام قد حمى المتعاملين من جشع بعضهم البعض.

المحور الثاني

المصارف الاسلامية

تمهيد

قبل أن تكون المصارف الإسلامية بحالتها وصفتها التي أنشئت عليها، كانت أسسها ومعاملاتها قائمة في المجتمعات الإسلامية، منتشرة بين الافراد وتحكمها نفس الاحكام وتنتهج نفس الضوابط، إلا أنها لم تكن مهيكلة كما هي الآن، ومنظمة في مؤسسة تعمل في إطار منظم ومرتب، إذ لم تصل إلى هذا المستوى إلا بعد زمن كبير وباقتباس واضح من نظيرتها الوضعية، التي كانت سباقة لها من حيث الهيكلة والتنظيم فيما هو مستحدث الآن، وسنحاول أن نتتبع تاريخ الفكرة المصرفية إلى غاية وصولها إلى مصارف إسلامية قائمة بما يجب عليها القيام به.

أولا: التأصيل التاريخي للمصرفية الإسلامية

ينظر الكثير إلى أن المصارف الإسلامية ظاهرة حديثة يعود تأصيلها التاريخي إلى تجربة الدكتور أحمد النجار* سنة 1963 في مصر، أو هي امتداد لصناديق الادخار الماليزية في أربعينيات القرن الماضي، غير أن جذورها تعود إلى تاريخ تأسيس الأسس (العامة والخاصة)** للنظام الاقتصادي الإسلامي، ضمن منظومة العقيدة الإسلامية، مع اختلاف في تنظيمها وأدواتها وأنواعها في البداية عما هي عليه الآن، إلا أنها صبت في المصب نفسه، ألا وهو قيامها على أسس شرعية، ومما جاء في تاريخ الطبري*** أن هند بنت عتبة، قامت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستقرضته من بيت مال المسلمين أربعة آلاف درهم، تتجر بها وتضمنها فأقرضها، فخرجت إلى بلاد كلاب، فاشترت وباعت فلما أتت إلى المدينة شكت الخسارة فقال لها عمر: «لو كان مالي لتركته ولكنه مال المسلمين»[1] والمستخرج أنه حتى في عهد عمر رضي الله عنه استخدمت فكرة الاستقراض بضمان من بيت مال المسلمين، حيث تولت القيام بمتطلبات التمويل اللازم، وكذا القيام بوظيفة من وظائف المصارف الآن، ويمكننا تتبع مراحل النشأة والتطور من خلال التقسيم التالي:

* احمد عبد العزيز النجار (1932-1996) ولد بمدينة المحل الكبرى درس في جامعة القاهرة ثم أكمل دراستها العليا دكتوراه في المانيا وعاد سنة 1971 وشغل عدة مناصب عليا، نقلا عن (عبد الحليم عمار غربي، **أحمد النجار وتجربة بنوك الادخار استحضار ذاكرة العمل المصرفي الإسلامي**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمي، على موقع الانترنت، http://www. giem. info/article/details/ID/146#. VdIwevl_Oacjhvdo dhv: hg، 15-08-2015)

** المقصود بالعامة هي عمومية التشريع الإسلامي والخاصة ما خص التشريع الإسلامي من ضوابط وأسس للاقتصاد.

*** محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الشهير بالإمام أبو جعفر الطبري، (224 هـ - 310 هـ - 839 - 923م)، إمام من أئمة المسلمين من أهل السنة والجماعة .مؤرخ ومُفسر وفقيه مسلم صاحب أكبر كتابين في التفسير والتاريخ. وكان مجتهداً في أحكام الدين لا يقلد أحداً، بل قلده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه. يعتبر من أكثر علماء الإسلام تأليفًا وتصنيفًا عن (يحي_بن_شرف_ النووي https://ar. wikipedia. org/wiki تاريخ الزيارة: 2015-08-15).

[1] محمد بن جرير الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، 1407هـ، ص ص: 576، 577

1- مبادرات شخصية فردية

لقد وجدت عدة مبادرات منبعثة من أفراد للقيام بالأعمال المصرفية، وفق أسس وقواعد شرعية منها:

1-1. ودائع الزبير بن العوام رضي الله عنه◆

إذ كان الرجال يأتون بأموالهم ويودعونها عنده، بالرغم من أن هذه العملية هي امتدادا لما كان عند العرب قبل الإسلام من حفظ الأمانات، إلا أن الزبير بن العوام رضي الله عنه قد أخذ منحى آخر غير المنحى المعتاد والذي يعمل على قبول الوديعة دون الاستفادة منها على أساس وديعة، وهذا ما كان عند الرسول صلى الله عليه وسلم إذ أنه ومن قبل النبوة كان مشهورًا بين الناس بالأمانة، حيث بقيت عنده الودائع حتى قبل هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة وأوكل بها عليًا رضي الله عنه ليتولى ردها إلى أصحابها لتعامله مع تلك الأموال(1)، أما الزبير بن العوام رضي الله عنه كان يقبل الودائع على أساس سلف (قرض) أي دين بلا فائدة، وذلك بغية تحقيق غايتين هما:(2)

أ. حرية التصرف بالمال المسلم إليه، باعتباره قرضا وليس أمانة؛

ب. إعطاء المودع ضمانًا أكيدًا في ذمة المقترض برد القرض، أما الأمانة التي قد تهلك وهي عند المؤتمن لديه من غير تعد ولا تقصير، فإنها تهلك على صاحبها وليس على المودع لديه.

وكان من نتيجة ذلك أن بلغ مجموع ما كان عليه من أموال كما أحصاها ولده عبد الله مليونان ومائتا ألف درهم*، أي ما يعادل 6545 كيلوغرام من الفضة الخالصة وهو مبلغ كبير جدا بمقاييس ذلك العهد.

الأمر الذي بعث على إطلاق مصرف الزبير على هذه العمليات، إذ أن هذا الاعتبار راجع إلى أن سلوك الزبير رضي الله عنه يؤكد أنه مؤتمنا لودائع الناس، وأنه غير قبوله للوديعة محولا إياه إلى قرض، وذلك للغايتين المذكورتين وأنه يقوم باستغلال الأموال المودعة إليه، لأنه ضمنها وتحمل مسؤولية هلاكها ولعل البعد الجديد الذي أضافه هو أنه قام بإجراء تحويلات وأوامر للدفع، إلى عدد من المدن الإسلامية في ذلك الوقت كما أنه كان يملك دُورٌ وغلات إذ جاء في صحيح البخاري أن الزبير رضي الله

◆هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب ولد سنة 28 قبل الهجرة الموافق لـــ 594 ميلادي، وأسلم وعمره اثني عشر سنة حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته أمه صفية وأحد المشهود له بالجنة وتوفي سنة: 656 ميلادي (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **مرجع سابق** ص: 488)

(1) ناصر الغريب، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، مطابع المنار العربي، القاهرة، مصر، 1969، ص ص: 07-09.

(2) محمد محمود العجلوني، **البنوك الاسلامية**، دار المسيرة، الأردن، 2008، ص: 68.

* الدرهم وأصل الكلمة يونانية عربت ويقابلها (دراخم) وهي تساوي عند الجمهور 2. 975 غ من الفضة الصافية، نقلا عن (علي جمعة محمد، **المكاييل والموازين الشرعية**، القدس للإعلان والنشر والتسويق، الطبعة الثانية، القاهرة، 2001، ص: 19).

عنه كانت له تسعة عشر دارًا بالمدينة واثنتان بالبصرة وواحدة بالكوفة وأخرى بمصر[1]، هذه الدُور أو المكاتب تعاونه في نشاطه وهذا العمل نوع من الأعمال أو الممارسات المصرفية المتقدمة بمفهوم ذلك العصر، وهذا نموذج متقدم لما يعرف بصيرفة في الوقت الحالي، وقد زاد ابنه عبد الله على عمل أبيه بعد وفاته، إذ أنه كان يجري تحويلات مالية عبر البلدان، فكان يأخذ الدراهم من أهل مكة ويكتُب لأخيه مصعب في العراق فيأخذونها منه.

ولقد تعدت وظائفهم إلى ضرب الدراهم فقد كان عبد الله بن الزبير، أول من ضرب الدراهم المستديرة في مكة كما ضربها بأمره أخيه مصعب في العراق[2].

1-2. صكوك مروان بن الحكم*

والمعروفة أيضا بصكوك الارزاق، وهي صكوك كانت تدفعها الدولة إلى جنودها وعمالها، في مقابل رواتبهم المستحقة لهم، وهي بهذا أشبه بأن تكون أجرة مؤجلة الدفع إلى مواسم الغلال، حيث كانت صكوكا بمقدار معين من الطعام الجاري السائد آنذاك (في زمان الخليفة مروان بن الحكم) بدمشق فتبايع الناس بتلك الصكوك بينهم قبل استيفائها، وما فيها من شبهة الربا وما يتبعها من ضرر ارتفاع اسعار الطعام، مع ارتفاع اسعار الصكوك، فأرسل الحرس لنزعها من أيدي الناس، وردها إلى أهلها، والشاهد في هذا أن انتزاع الصكوك من أيدي المتعاملين فيها والمتداولين لها يدل على شيوع التعامل في الصكوك منذ هذه الفترة الباكرة[3]، ولقد شاع استعمال هذه الصكوك للأغراض التجارية والعطايا في البصرة وصار لها قواعدًا وأصولًا من حيث الختم والشهود.

1-3. أوامر دفع سيف الدولة الحمداني**

فروى أنه في إحدى المرات دخل متنكر إلى إحدى الدور في بغداد، بهدف الفرجة فخدموه دون أن يعرفوه ولما همّ بالانصراف أمر بورقة ودواة، وكتب لهم رقعة لهم وانصرف فقرؤوا الرقعة فرأو أنها

[1] محمد بن إسماعيل البخاري، **مرجع سابق**، الجزء الثالث، حديث رقم: 2961، ص:1138.

[2] محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق**، ص: 69.

* هو مروان بن الحكم بن أبي العاص وهو من صغار الصحابة ولد عام 2هـــ وتوفي سنة 65 هــ الموافق لـــ (623م 685م) وهو الخليفة الأموي الرابع، (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **مرجع سابق**، ص: 1394).

[3] ناصر الغريب، **مرجع سابق**، ص: 11.

** سيف الدولة الحمداني (303 -356 هـــ / 915 -967 م) علي ابن أبو الهيجاء ابن حمدان ابن الحارث سيف الدولة التغلبي معروف باللقب الأكثر شيوعا سيف الدولة (سيف الدولة العباسية) هو مؤسس إمارة حلب، عن (سيف_الدولة_الحمدانيhttps://ar. wikipedia. org/wiki تاريخ الزيارة: 2015-08-15).

موجهة إلى صراف بغداد، يأمره بدفع ألف دينار، وبها شيء يشبه التوقيع، وعندما عرضوا الرقعة على الصيرفي أعطاهم المبلغ، فقالوا من هذا فقال سيف الدولة الحمداني وهذا توقيعه[1].

ويتبين أن استعمال الصكوك المسحوبة على الصيارفة لتأدية المدفوعات، بدلا من الدفع النقدي كان أمرا معروفًا ومقبولاً، ليس في نطاق التحويل التجاري أو الشخصي من بلد إلى آخر فحسب، بل في حالات إعطاء المنح والمكافآت للشعراء، وأن استعمال الصكوك في مثل هذه الحالات لا يتم إلا في المراحل المتقدمة من الاطمئنان والثقة، واستقرار الأوضاع والتعامل[2].

هكذا استمر المسلمون في ممارسة الأعمال المصرفية، التي كانت موجودة ومتغلغلة في حياتهم العادية وعملوا على تطويرها، إلى أن سقطت الخلافة العثمانية، وتشتت بذلك دويلات المسلمين وتعرضت إلى الاستعمار من طرف الغرب، إلى غاية الأربعينيات من القرن الماضي، حيث أنشأت ماليزيا صناديق الادخار التي تعمل بدون ربا، وفي سنة 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية، لكنها أطالت الوصول إلى نتائج ميدانية.

1-4. <u>تجربة الدكتور أحمد النجار</u>

وهي المعروفة باسم (بنوك الادخار المحلية) والتي تم تأسيسها سنة 1961 وافتتحت أبوابها سنة 1963 في إحدى مراكز دلتا مصر (ميت غمر بمحافظة الدقهلية)، وقد كان المستهدف من هذه المصارف تقديم نماذج للتنمية المحلية وفق الشريعة الإسلامية، وذلك عن طريق جمع المدخرات من أهل القرى واستثمارها في مشروعات اقتصادية تنموية، داخل القرى وفقا لنظام المضاربة الإسلامي، وتوزيع ما تسوقه من أرباح بين المصرف وبين أصحاب المال.

إلا أن هذه التجربة كانت ناجحة بقدر ما كانت محدودة، إذ أنها بفروعها الثلاثة والخمسون استطاعت أن تجذب حوالي مليون عميل، ولكن لعدة ظروف وعلى رأسها انتهاج مصر للمنهج الاشتراكي في تلك الآونة تصادم بطريقة ما مع ما تقدمه هذه المصارف، من تنمية رأسمالية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، مما أدى إلى انتهاء هذه التجربة في عام 1967 بعد مضي أربع سنوات من بدأ نشاطها[3]، ودمج فروع بنك الادخار في البنوك الحكومية.

---

[1] سامي حسن حمود، **أهمية البنوك الاسلامية**، ندوة البنوك الاسلامية ودورها في <u>تنمية اقتصاديات المغرب العربي</u>، مدينة المحمدية، المغرب، 18–22 يونيو 1990 ص: 115.

[2] سامي حسن حمود، **تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية، مرجع سابق**، ص: 47.

[3] محمود الانصاري، اسماعيل حسن، سمير مصطفى متولي، **البنوك الإسلامية**، مؤسسة الاهرام، مصر، 1988، ص ص: 17، 18.

1-5. تجربة الشيخ أحمد أرشاد

وتمت هذه التجربة في باكستان 1963*، بدعم من الملك فيصل** وسماحة الشيخ أمين الحسيني*** رحمهما الله مزامنة لتجربة الدكتور أحمد النجار، ولقد عمد احمد إرشاد إلى أحد البنوك التجارية محاولا تغييره إلى النظام اللاربوي، وذلك بإلغاء سعر الفائدة من معاملات البنك، دون إدخال أي تغير على آلية العمل، ولم يقدر لهذه التجربة الاستمرار لأكثر من بضعة شهور[1].

1-6. تجربة إسماعيل الأزهري

عمل إسماعيل الازهري رئيس السودان (1965-1969) على إنشاء أول مصرف إسلامي غير أن الإطاحة به أدت إلى عدم تجسيد هذه المحاولة.

2- مبادرات حكومية

لم تتوقف نشاطات المصارف الإسلامية عند هذا الحد، بل مازالت تدعم من طرف حكومات الدول، لفتح مصارف أو فروع لها في إطار نطاقها الجغرافي، وتحت رقابتها.

2-1. تجربة بنك ناصر الاجتماعي

إذ تعتبر أول تجربة قانونية أو نظامية للعمل المصرفي الإسلامي، وتجسدت سنة 1971، إذ نص قانون البنك ونظامه لأول مرة، على عدم التعامل بنظام الفائدة أو الربا أخذا وعطاء[2]، بالإضافة إلى قيامه بجمع الزكاة من الأفراد اختياريا، وتنظيم صرفها في مصارفها الشرعية، وإدارة نظام للتكافل الاجتماعي، ومن ثم جاء هذا القانون اعترافا رسميا من أحد الحكومات، بأن البنوك يمكن أن تعمل دون فائدة، وتقوم بأنشطة اجتماعية، هذا ويمارس البنك أنشطته منذ ذلك التاريخ.

2-2. مبادرات الدول الآن

تعددت مبادرات الدول في الوقت الحالي لإنشاء مصارف إسلامية، إذ عمدت بعض الدول إلى انشاء مصارف إسلامية تابعة للقطاع الحكومي ومن بينها على سبيل الذكر لا الحصر:

-المصرف العراقي الإسلامي وهو مصرف إسلامي تابع للبنك المركزي العراقي أسس بتاريخ 19ديسمبر1992؛

---

* تجدر الاشارة هنا أن هذه التجربة لها جذور الى غاية 1950 حيث أنشأت مؤسسات في الريف الباكستاني تقبل الودائع من عند موسرين بدون عائد وتقدما قروض الى المحتاجين بدون فوائد.

** الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود، (1908–1974) ملك المملكة العربية السعودية، من 02نوفمبر 1964 الى 25مارس1975.

*** أمين الحسيني المفتي العام للقدس(1895–1974)

[1] محمود الانصاري، اسماعيل حسن، سمير مصطفى متولي، **مرجع سابق**، ص: 18.

[2] عبد الحميد محمد البعلي، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1991، ص: 05.

-قيام بنك الزراعة التركي أكبر المصارف المملوكة للدولة بإنشاء مصرف إسلامي في بدية 2015.

3- مبادرات خاصة

ظهرت عدة مبادرات من طرف الخواص، لإنشـــاء مصـــارف تقدم جميع الخدمات المصـــرفية بأســـس إسلامية، ومن بين هذه المبادرات نجد:

3-1. البنك الإسلامي الجزائري*

وهو من المبادرات أو يمكن القول المحاولات المتقدمة، التي عمل على تجســـيدها أعيان واغنياء مدينة الجزائر، الذين كانوا وراء تأســـيس نادي الترقي** وقد نجحوا فيه نجاحا باهرا بادئ الأمر، من تهيئة قانونه الأســاســي وجمع رأســماله الاســمي، إلا أنه قد تم رفضــه من طرف الاحتلال الفرنسـي عندما تم إيداع ملفه للحصول على ترخيص بمزاولة النشاط في نهاية عشرينيات القرن الماضي.

3-2. مصارف أخرى

هناك العديد من المصارف الإسلامية التي فُعِلت وتجسدت مبادرات خاصة من بينها:

-بنك دبي الإســـلامي ســـنة 1975 ويعتبر أول مصـــرف اســـلامي خاص، وتميز بتقديم كامل الخدمات المصرفية؛

-بنك فيصل المصري 1977 وعلى نفس المنهج افتتح ابوابه للعمل الرسمي بتاريخ 05/07/1979[1]

-بنك فيصل السوداني 1977 والذي باشر أعماله فعليا اعتبارا من مايو 1978. [2]

وتوالـت بعـدهـا الفتوحـات، فجـاء بيـت التمويـل الكويتي والبنـك الإســـلامي الأردني، والكثير الكثير، وانتشرت الفروع عبر أرجاء المعمورة.

4- المبادرات المشتركة

وهي المبادرات التي اشتركت فيها عدة دول وأثمرت مصارفا إسلامية، والتي من بينها

* هو مبادرة فشلة و لم تجسد بسبب منعها من طرف المستدمر الفرنسي في أواخر العشرينيات من القرن الملضي، وأردت ادراج هذه المبادرة ضمن المبادرات الخاصة رغم عدم نجاحها لما لها من السبق في تجارب انشاء المصارف الإسلامية ولمزيد من الاطلاع حول التجربة راجع (عبد الرزاق بلعباس، **صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية مبادرة مبكرة إنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينيات القرن الملضي**، دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، 2013، ص ص:03-25).

** نادي الترقي تم افتتاحه عام 1927 من قبل مجموعة من أعيان واغنياء مدينة الجزائر بغرض البحث ومناقشة أوضاع المجتمع الجزائري بين من كان يرتاده من علماء ومفكرين من خلال محاضرات والندوات وفي مقره تشكلت اللجنة التحضيرية لتأسيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين.

[1] موقع بنك فيصل المصري/ تاريخ الزيارة 2011/08/05

http//: www.faislbank.com.eg

[2] موقع بنك فيصل السوداني/ تاريخ الزيارة 2011/08/05

http//: www.fibsudan.Com

4-1. البنك الإسلامي للتنمية

يعتبر أول مصرف اسلامي دولي، تُشارك أو تساهم فيه الدول الإسلامية، وتم توقيع اتفاقية من طرف وزراء مالية الدول الإسلامية المجتمعين في جدة، بتاريخ ديسمبر 1973، والغرض من انشائه هو تعزيز التنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي للدول الأعضاء والمجتمعات الاسلامية[1]، ولقد كان لإنشاء هذا المصرف، أثر كبير في دفع حركة إنشاء المصارف الإسلامية على المستوى المحلي للدول الإسلامية، وفتح المصرف أبوابه في 15 شوال 1395 هجري الموافق لـ 20 أكتوبر 1975.

4-2. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

أنشئ سنة 1977 بمكة المكرمة، حيث اتفق رؤساء مجالس المصارف الإسلامية على إنشائه، وذلك من اجل دعم الروابط بين المصارف الإسلامية، وتوثيق أواصر التعاون بينها والتنسيق بين نشاطاتها وتأكيد طابعها الإسلامي، ونشر فكرها والمساعدة على إنشائها[2]، وتقتصر عضويته على المصارف الإسلامية*، وقد تم إعادة تنظيم الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية وأعيدت تسميته بالمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، واختيرت مملكة البحرين مقرا له وبدأ المجلس عمله نهاية سنة 2001[3].

5- المبادرات شبه الشاملة والشاملة

5-1. المبادرات شبه الشاملة

عندما انطلق العمل المصرفي الإسلامي في بعض الدو،ل رأت هذه الدول أنه من الواجب عليها سن مجموعة من القوانين الخاصة، لعمل هذه الفئة من المصارف[4]، فأصبح النظام المصرفي فيها مزدوجا ويتمثل هذا الازدواج في نظامين، نظام مصرفي اسلامي ونظام مصرفي ربوي، وهذا ما جرى عليه العمل في ماليزيا وتركيا سنة 1983.

---

(1) الموقع الرسمي للبنك الإسلامي للتنمية، تاريخ الزيارة: 2014-11-08
http//: www. isdb. org/irj/portal/anonymous?navigationTarget=navurl

(2) فادي محمد الرفاعي، **مرجع سابق**، ص: 25.

* وهي المصارف أو المؤسسات المالية ينص قانون إنشائها ونظامها الاسلسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الاسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة خدا أو عطاء، والذي ضم في بداية إنشائه سبعة شركات ومصارف هي: 1-بنك التضامن الاسلامي (السودان)2-الشركة الاسلامية للاستيراد (السودان) 3-بنك فيصل الاسلامي (البحرين)4-مصرف قبرص الاسلامي (قبرص)5-المصرف الاسلامي (فينا) 6-مصارف في السينغال البهاماس النيجر (المادة 5 من اتفاقية إنشاء الاتحاد).

(3) سمير رمضان الشيخ، **المصرفية الإسلامية(9)،** الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية على موقع للرسالة للتدريب والاستشارات، تاريخ الزيارة 10-01-2015
http//:kenanaoline. com/users/Al-Resalah/posts/404748

(4) ناصر سليمان، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي،** أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، قسم علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2005/2004، ص: 145.

5-2. المبادرات الشاملة

وذلك للعمل على أسـلمة النظام المصـرفي بأكمله، من أجل إثبات قدرة الاقتصـاد الإسـلامي أولا والمصـارف الإسـلامية ثانيا على القيام بمهامها وواجباتها، الأمر الذي دفع ببعض الدول الإسـلامية إلى تحويل شـامل للعمل المصـرفي الربوي إلى نظام مصـرفي اسـلامي متكامل، مثل ما حدث في الباكسـتان سنة 1977، وإيران سنة 1979، والسودان سنة 1981[1].

ولقد عمل هذا التواصل من الازدهار وسرعة الانتشار، إلى أن تخطت المصارف الإسلامية حدود الدول الإسلامية، ولقد بلغ عدد البنوك الإسلامية بفروعها سنة 2013 حوالي 300 مصرف إسلامي، وعدد من البنوك التقليدية التي تقدم منتجات إسلامية تقدر بـ330 بنك، ومن المتوقع أن تصل في نهاية 2015 إلى 800 مصرف إسلامي[2].

والشكل التالي يختصر لنا تلك المحطات الزمنية

[1] **المرجع نفسه**، ص ص: 133-141.

[2] محمد البلتاجي، **ألية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بصيغ التمويل الإسلامية**، منتدى المشروعات الصغيرة والمتوسطة الخيار الاستراتيجي للتنمية الاقتصادية وخلق فرص العمل، يومي 27و28 أكتوبر 2013، طرابلس، ليبيا، ص:06.

التطور التاريخي للفكرة المصرفية الإسلامية

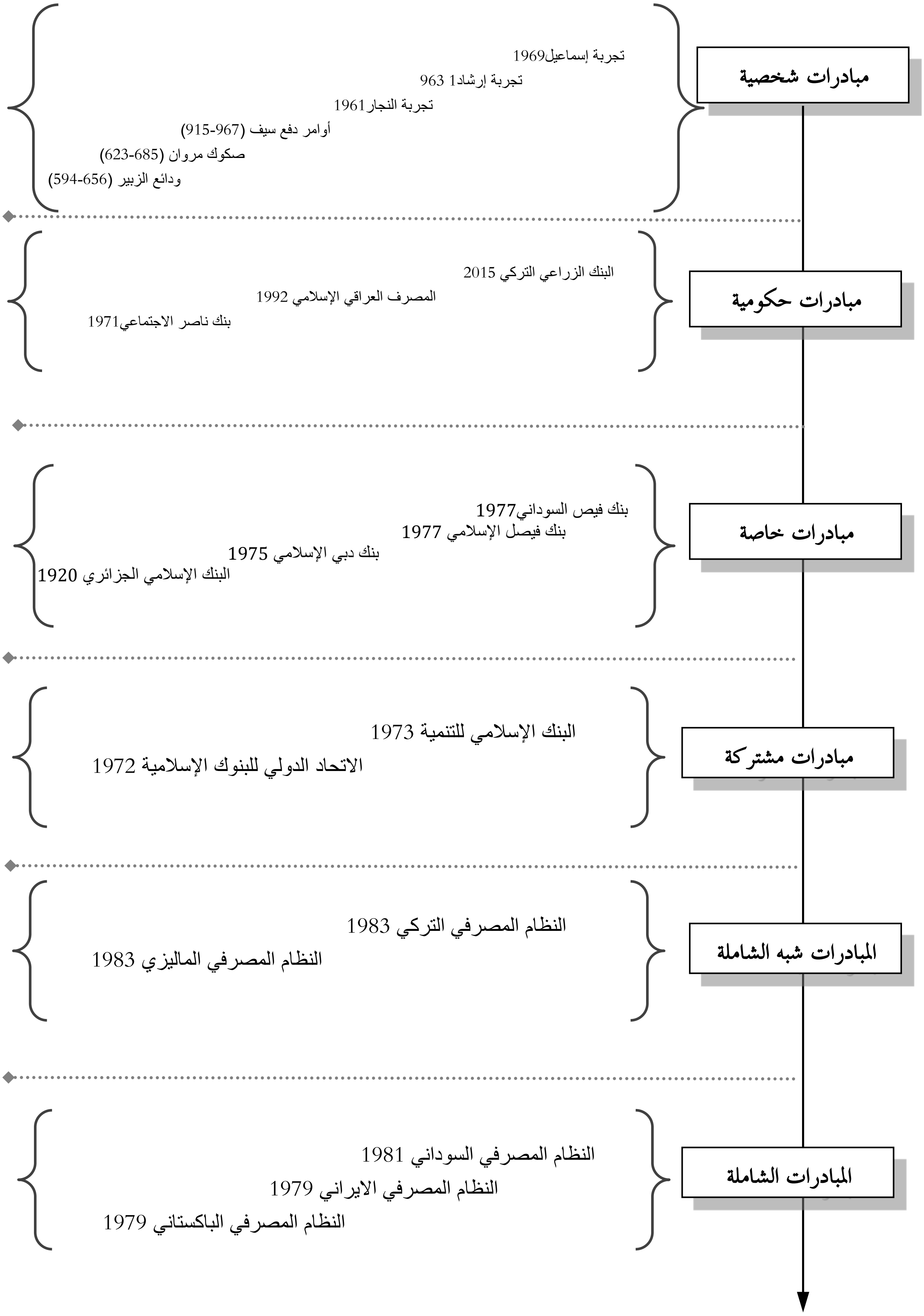

ثانيا: مفهوم المصارف الإسلامية

جاءت كلمة مصرف كمرادف للمصطلح الاوربي الاعجمي بنك، المأخوذ من الكلمة الايطالية (بانكو*) والتي تعني المائدة أو المنضدة**، وجاء في المعجم الوسيط أن البنك مصرف المال، وجاء فيه أيضا المصرف مكان الصرف وبه سمي البنك مصرفا[1]، وكلا المصطلحين واحد، لم يختلف الباحثين في هذا المجال حول المعنى، واستخدموه في كتبهم والغاية من إطلاق مصطلح مصرف في الاستعمال العربي هو ايجاد بديل في اللغة لكلمة "بنك"، لكن كلمة مصرف لم يغلب استعمالها بديلا لكلمة بنك، سواء في الاصطلاح المتعارف عليه بين أهل الاختصاص، أو في مجال التأليف أو عند العامة، ذلك أن كلمة بنك هي الغالبة في الاستعمال[2]، ووفاء للغة وتحفيز للباحثين على تغليب استعمالها ارتأينا سياقة هذا العمل بكلمة مصرف.

1- تعريف المصارف الإسلامية

نفصل في تعريف المصارف الإسلامية من جانبيه اللغوي والاصطلاحي

1-1.<u>التعريف اللغوي للمصرف</u>

جاء في لسان العرب الصَّرْفُ: فضل الدرهم على الدرهم، والدينار على الدينار لأن كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه، و الصَّرْفُ بيع الذهب بالفضة، وهو من ذلك لأنه ينصرف به من جوهر إلى جوهر[3].

وكلمة مصرف جاءت من المكان الذي تتم فيه عملية الصرف، وفي المعجم الوسيط الصراف من يبدل نقدا بنقد، والمصرف هو مكان الصرف وبه سمي البنك مصرفا[4]، وهو اسم مكان على وزن مفعل،

* إذ أنه كان الصيارفة أو التجار في ايطاليا من القرون الوسطى يجلسون في الاماكن العامة والموانئ ويجعلون أمامهم منضدة التي تسمى في مسمياتهم بانكو ويضعون عليها نقودهم من أجل القيام بصرف هذه النقود، والبيع والشراء.

** ومع ذلك يرى بعض الباحثين أن عادة جلوس الصيارفة الة المناضد لمباشرة عملياتهم ترجع الى عهود أبعد بكثير من عهد الصيارفة اللمبرديين، إسنادا الى الاناجيل التي تتحدث عن حياة السيد المسيح عليه السلام تشير الى ما يدل صراحة على انتشار هذه العادة في الشرق وعلى أرض فلسطين منذ القرن الأول للميلاد فقد جاء في إنجيل متى الصحاح (12/21) ما نصه: "ودخل يسوع الى هيكل الله وأخرج جميع الذين كانوا يبيعون ويشترون في الهيكل، وقلب موائد الصيارفة. . . " نقلا عن: (غريب جمال، **المصارف وبيوت التمويل الاسلامية**، دار الشروق، جدة، بدون سنة نشر، ص: 19).

(1) مجمع اللغة العربية، **مرجع سابق**، باب الصاد، <u>مادة صرف</u>، ص:513.

(2) عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظري والتطبيق**، أسامة للنشر، الاردن، 1998، ص ص: 30، 31.

(3) ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الرابع، الجزء السابع والعشرون، باب الصاد، <u>مادة صرف</u>، ص: 2435.

(4) مجمع اللغة العربية، **مرجع سابق**، باب الصاد، <u>مادة صرف</u>، ص:513.

فالمصرف اسم مكان مشتق من الصرف، وذلك لأن المصرف في أصله كان يطلق على مبادلة العملات وفرز المسكوكات، ثم توسع المصرف بعد ذلك وزاد أعمالاً أخرى[1].

1-2. التعريف الاصطلاحي للمصرف

تعرض العديد من الكتاب والباحثين بالتعريف للمصارف الإسلامية من وجهات نظر متعددة، نحاول أن نصيغ التعريف التالي للمصارف الإسلامية:

"المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية يتأسس عملها من أجل تحقيق الوساطة بين فئتين من خلال أدوات استثمارية وفق أسس وقواعد شرعية تلتزم على تطبيقها هيئة رقابية شرعية من أجل تحقيق الاستخلاف خدمة لأهداف المجتمع الإسلامي".

من هذا التعريف يمكن استخلاص خصائص المصارف الإسلامية:

إن المصرف الإسلامي يمثل مؤسسة مالية مصرفية، وبذلك فهو يعمل في حقل المال أخذا وعطاء، إيداعا وتوظيفا، تمويلا واستثمارا، هذا إلى جانب التزامه بأداء كافة الخدمات المصرفية المتعددة والمعروفة في مجال المصارف، وهي مرتبطة بتسيير الاعمال التجارية، الأفراد ومنظمات المجتمع؛

- تسعى المصارف الإسلامية إلى جذب الموارد المالية، من عند فئات المجتمع، وذلك من خلال توفير نظم للإيداع مختلفة الصفات، ومتعددة الأنواع ما بين قصيرة الأجل وطويلة، كذلك ما بين الجاري والثابت والادخاري والاستثماري، ثم توجه هذه الأموال إلى عدة مجالات، إما من أجل تثميرها وفق ضوابط شرعية أو استخدامها في السيولة؛

- تعمل المصارف الإسلامية على توجيه الاموال المتاحة لديها للاستثمار، إما من طرفها أو تحويلها إلى جهات ذات خبرة، من أجل تحقيق عائد مناسب بأقل المخاطر لاستثماراتها المختلفة، حيث يتحقق الربح لأصحاب رؤوس الاموال والمودعين والمستثمرين لدى تلك المصارف، لما يتاح لهذه المصارف من تحقيق النمو المستمر والصورة الطيبة لدى ملاكها والمودعين لديها، وهذا بأدوات استثمارية وفق عقود شرعية مثل المضاربة والمشاركة والمرابحة وغيرها من العقود التي تم ذكرها في الفصل السابق؛

- تلتزم المصارف الإسلامية في جميع أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يجب أن تحيد عنها إذ أنها الميزة الاساسية لمعاملاتها دون سواها من قريناتها؛

---

[1] عبد العزيز بن سعود الضويحي، **الضوابط الشرعية لعمل المصارف الإسلامية**، المؤتمر الدولي للبنوك الاسلامية والتمويل، ماليزيا، 15، 16 جوان 2010، ص:03.

●تخضع المصارف الإسلامية بالإضافة إلى الرقابة المصرفية والرقابة المالية، إلى رقابة شرعية مستقلة ومتخصصة، تتولى فحص وتحليل مختلف الاعمال والانشطة في جميع مراحلها، في ضوء الشريعة الإسلامية، وكذا التحقق من مدى تنفيذ الفتاوى والاحكام الشرعية، وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة المناسبة لما هو غير مشروع[1]؛

●تهدف المصارف الإسلامية إلى المساهمة في تنمية مجتمعاتها، تنمية تشمل جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية للأفراد بصفة عامة.

2- الاستنتاجات من التعريف السابق

يمكننا من مجموع التعاريف السابقة استخلاص واستنتاج العناصر الاساسية لمصارف الإسلامية.

●**العنصر الاول**: إن المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية، وهذا ما نجده في التعاريف (الرابع والسادس)، وقد أخذت صفة المالية المصرفية من مجموع الاعمال التي تقوم بها، وهي اعمال الصرف وتوفير السيولة اللازمة للقيام بأعمال التمويل وتوجيه الاستثمارات نحو المشروعات المختارة، وفق معايير اقتصادية واجتماعية ،لتحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي ممكن، لا في الآجال القصيرة فقط، بل أيضا في الآجال الطويلة، مع تحقيق عائد مرضي لأصحاب رأس المال والمستثمرين، ليحفزهم ذلك على استثمار أموالهم في المصارف الإسلامية[2]، ونجد أيضا هذه الدلالة في عبارة أجهزة مالية في التعريف (الثاني) أما ما نجده في التعريف (الخامس) ما يصف به المصارف الإسلامية بكلمة مؤسسات فقط دون اقرانها بشيء آخر، ومما يجدر ذكره هنا أن هذا التعريف شامل فقد شمل المؤسسات ذات النشاط المالي، وغيرها من المؤسسات الأخرى.

كما نجد أن بعض التعاريف اكتفت بذكر مؤسسة مالية فقط دون أن تفرق أو تحدد الميزة الاساسية لهذه المؤسسة المالية الإسلامية، الآ وهي صفة المصرفية، أو كما قدمها التعريف (السابع) الذي يرى أنه شامل فيمكن أن تكون مؤسسة مالية للتأمين أو غيرها، ويتعين هنا إقران صفة المالية بالصفة الاساسية الأخرى الآ وهي المصرفية أو النقدية، لتعاملها بالنقود كما جاء به التعريف (الرابع) "تقوم بأداء الخدمات المصرفية".

●**العنصر الثاني**: من أهداف هذه المؤسسات تحقيق الربح، غير أنه لا يعد هو الغاية الاساسية بل وسيلة لتحقيق غاية أكبر، الآ وهي المسؤولية المناطة بها، أو بصورة عامة تحقيق مبدأ الاستخلاف،

---

(1) فادي محمد الرفاعي، **مرجع سابق**، ص: 181.

(2) عوف محمد الكفراوي، **البنوك الاسلامية النقود والبنوك في النظام الاسلامي**، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر 1998، ص: 11.

وهذا ما نجده في التعريف (الأول) إذ يقرن اقصى عائد بأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولم يقرن أقصى عائد بكبر المصرف الإسلامي.

كما نجدها في التعريف (الثاني) مجسدة في عبارة "تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع" وهي إبعاده عن الحرام وتوجيهه توجيها صحيحا نحو خدمة المجتمع.

●**العنصر الثالث**: المصارف الإسلامية ليست مجرد شركات تهدف إلى الربح والأمان والاستمرارية، ولكنها مؤسسة من مؤسسات العمل الإسلامي، وجزء من منظومة الاقتصاد الإسلامي، التي تحمل منطلقاته الفكرية وعليه فإن على المصارف الإسلامية الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المسؤوليات المتمثلة في:

○مسؤولية تنموية: وذلك من خلال إيجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامي، وإعادة توظيف الأرصدة الإسلامية داخل المجتمعات الإسلامية.

○مسؤولية استثمارية: تشمل نشر وتنمية الوعي الادخاري ومنع الاكتناز، وترشيد الاستهلاك، بهدف تعبئة الموارد وتوظيفها، وابتكار صيغ مصرفية ومالية جديدة تتوافق والشريعة، وتتناسب مع متغيرات الزمان والمكان، وإنماء وتنشيط الاستثمارات في مختلف الانشطة الاقتصادية.

○مسؤولية اجتماعية: وذلك من خلال الموازنة بين الربحية المالية، والعائد الاجتماعي، باستخدام وسائل ذات أهداف اجتماعية مثل الحث على الزكاة وغيرها...

○مسؤولية ثقافية: من خلال نشر الكتب والمجلات والدراسات في الثقافة الإسلامية، والمعرفة الإسلامية وإحياء وبعث التراث في المعاملات المالية والتجارية والمصرفية الإسلامية.

●**العنصر الر ابع**: إقران الصفة الإسلامية بالمصرف، هذا ما جعله يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كل معاملاته كانت المالية منها أو الاجتماعية أو الاخلاقية.

●**العنصر الخامس**: تهتم المصارف الإسلامية بالجانب الاجتماعي بالموازاة مع الجانب الاقتصادي، فهي تهتم بالتنمية الاجتماعية وتحقيق أهداف المجتمع، مثلما تهتم بالتنمية الاقتصادية، ونرى ذلك في جل التعاريف السابقة.

●**العنصر السادس**: عدم الفصل بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، إذ أن المصرف الإسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية مالية مصرفية، تقوم بتعبئة مدخرات الافراد والمؤسسات واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، خدمة لمصالح المجتمع* فإن ذلك يظهر ارتباط

* والمصالح باعتبار أثارها في قوام أمر الامة تنقسم الى ثلاثة أقسام:

التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية لذا يهتم المصرف الإسلامي بالعائد الاجتماعي إلى جانب العائد الفردي وهذا أحد المعايير الرئيسية التي تحتم الصلة الوثيقة بين العقيدة والقيم والتنظيم الاقتصادي الإسلامي.

●**العنصر السابع**: تعمل المصارف الإسلامية وسيطا بين أصحاب الفائض، وهم المودعين أو المستثمرين أموالهم عن طريق المصرف، وأصحاب العجز وهم الطالبين للأموال وفق عقد من عقود الاستثمار الشرعية من أجل تنمية مشاريعهم أو من أجل توسيع مشاريعهم، أو إنشاء مشاريع جديدة، أو يمكن القول بأن المصرف الإسلامي يقوم بدور الوساطة بين راس المال والعمل، وهذا ما فسره التعريف الأول الذي يرى أن من أساسيات المصرف الإسلامي هو جذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالا، وذكره أيضا التعريف السادس صراحة بأنها مؤسسة مالية مصرفية وسيطية.

●**العنصر الثامن**: تؤدي المصارف الإسلامية وظيفتها من خلال مجموعة من العقود الشرعية المتمثلة في مجموع الأدوات الاستثمارية، وهذا ما لم نجده صراحة في تعاريف المصارف الإسلامية.

●**العنصر التاسع**: يقوم المصرف الإسلامي بمجموعة من الأعمال المصرفية المعتادة أو المتعارف عليها بجانب الوساطة المالية وهي الخدمات المصرفية الحديثة، مثل إدارة أعمال الزبون، حفظ الاشياء الثمينة وغيرها وهو ما جاء به التعريف (الرابع) "بأداء الخدمات المصرفية المختلفة" وهي لا تنحصر في أعمال محددة ولكنها تتطور بتغير المكان والزمان بشرط ثبات المبادئ.

●**العنصر العاشر**: يستلزم عمل المصارف الإسلامية رقابة شرعية، هذا من أجل بقائها على ما قامت عليه الآ وهو اتباعها للنظام الإسلامي.

●**العنصر الحادي عشر**: تعمل المصارف الإسلامية على خلق مشاريع استثمارية حقيقية ولا تقوم بعملية خلق النقود، لأنها لا تعمل على الاقراض بالربا.

- **الضروريات**: وهي ما لابد منه في قيام مصالح الدين والدنيا وتكون الامة بمجموعها وآحادها في ضرورة الى تحصيلها، بحيث إذا فقدت لم تجري المصالح على استقامة ومجموع الضروريات خمس وهي: 1-حفظ الدين، 2-حفظ النفس، 3-حفظ العقل، 4-حفظ النسل، 5-حفظ المال. وزاد البعض العرض.
- **الحاجيات** وهي ما يحتاج اليه الناس في حياتهم من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب الى المشقة والحرج دون أن يختل نظام الحياة كما في الضروريات.
- **التحسينات**: وهي كل ما يقصد به سير الناس في حياته على أحسن منهاج.

(عبد الحميد محمود البعلي، **الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية**، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1991، ص ص: 12، 13).

ثالثا: أهداف المصارف الإسلامية

تعمل المصارف الإسلامية على تحقيق التنمية الشاملة* بكافة أبعادها، بحيث لا يطغى هدف أو أكثر على باقي الأهداف، بل يجب تحقيق التوازن والشمول والعدالة في تحقيق هذه الاهداف، ويمكن تقسيم أهداف المصارف الإسلامية وفق المنهج التالي:

1- أهداف احياء المنهج الإسلامي

1-3. اتمام الواجب الشرعي

إن قيام المصارف الإسلامية واجب شرعي تفرضه أحكام الشريعة، باعتبار أن تأسيس تلك المصارف يقدم البديل الإسلامي للبنوك الربوية، وما تقدمه من قروض ربوية، وكافة أساليب الاستثمار المصاحبة له، ولما كان الابتعاد عن الربا واجبا شرعيا، فإن الوسيلة التي يتحقق بها هذا الابتعاد تعد واجبة كذلك استنادا إلى القاعدة الشرعية ((ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب))، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فأن المصارف الإسلامية ضرورية لتمويل الصناعة والتجارة، وهذا التمويل واجب شرعي، لأن قواعد الشريعة الإسلامية تجعل في قيام الصناعات والتجارات فرضا على الكفاية، وبالتالي لا تتم مصالح الناس الا بها[1].

1-2. الالتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية

فضلا عن تجنب المصارف الإسلامية التعامل بالربا، وإلى جانب امتناعها تمويل السلع والخدمات المحرمة، فهي هياكل تبنى على العقيدة الإسلامية، وتستمد منها كل مقوماتها، ولهذا فإن عليها أن تلتزم التزاما تامًا بالقواعد والمبادئ المنبثقة من الشريعة الإسلامية، وتطبيق أحكامها في المعاملات المالية والمصرفية.

1-3. استيعاب وتطبيق الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للمال في الإسلام

الاصل في أن مالك المال هو الله وهو وحده له حق تنظيم ما يملك، والحكم فيه بما يشاء والتصرف فيه بما يريد، وأن الله خلق الانسان وجعله خليفة في الأرض، ولا تكون الخلافة الا بعمارتها والعيش فيها طبقا لما أراده الله وبينه للمستخلف، فيجب هنا على المصرف الإسلامي استيعاب هذا المنطلق والعمل

* هي التنمية التي تسعى لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاهداف الاجتماعية والاهداف السياسية.

(1) عاشور عبد الحميد، **البديل الاسلامي للفوائد المصرفية الربوية**، دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر، 1992، ص: 32.

به، فلا يحق له أن يكتنز المال ويعطله، ولا يحق له أن يبذره، ولا أن يستثمره في المحرمات، وعليه فإنه مطالب بتحقيق وظائف المال* في الاسلام[1].

1-4. الدعوة إلى سبيل الله

وهذا من خلال المصرف نفسه، بالتزامه والتزام موظفيه بالأخلاق الحسنة، وبتطبيق القواعد الشرعية وذلك بتقديم النصح والارشاد لأفراد المجتمع، باتباع السلوك الإسلامي في استثمار وتوظيف أمواله في نشر الدوريات، التي تبين لهم الحلال والحرام في المعاملات المالية، وتحثهم على توجيه الفائض من أموالهم إلى المصارف لما فيها من خير لصاحب المال والمصرف والمجتمع بأسره.

2- الاهداف المالية

من أجل بقاء المصرف الإسلامي قائما ضمن المنظومة المصرفية، فإن عليه تحقيق جملة من الاهداف حتى يضمن بقائه، على أسسه ومراعاة النمو الذي يزيده وينقصه الربح.

1-2. جذب الودائع وتنميتها

يعد هذا الهدف من أهم أهداف المصارف الإسلامية حيث يمثل الشق الأول من عملية الوساطة المالية فيفيد الفرد والمجتمع، إذ يحقق لصاحبه أمانا من الفقر، ومن تقلبات الزمان وتجدد الحاجيات، ويكون تسيل هذه المدخرات في أنشطة اقتصادية، سببا لتحقيق نمو المجتمع وتطوره، بدلا من تخبئت الاموال بوسائل خاصة من أسوئها اكتنازها أو ادخار الاموال في البنوك الاجنبية الربوية، التي تعمل على تنمية اقتصاد بلادها[2].

---

* تتمثل وظائف المال في الاسلام في:

الوظائف الاقتصادية	الوظائف الاجتماعية
1- الانتفاع المباشر: ويكون ذلك باستهلاك المال أو جزء منه لتحقيق منفعة عاجلة.	1- مساعدة الغير.
2- الانتفاع غير المباشر وذل بتوفير المال لوقت الحاجة مع مراعاة عدم الاكتناز.	2- إخراج الزكاة.
3- استغلال المال أو استثماره في سبل الانتاج بغرض زيادته وزيادة ما يمكن الانتفاع به.	3- سد الحاجات (من مأكل وملبس ومسكن. . .).
4- توفير حد الكفاية: ويمكن التعبير عنه بحد الغنى أو تمام الكفاية وهو توفير المستوى اللائق لمعيشة الانسان وهو يختلف باختلاف المكان والزمان.	4- إنفاق المال في طاعة الله ابتغاء تحقيق مرضاة الله

نقلا عن(محمود حمودة، مصطفى حسنين، **مرجع سابق**، ص: 20).

(1) عبد الحميد المغربين **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية**، البنك الاسلام للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البحث رقم 66 جدة 2005، ص: 89.

(2) وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق**، ص: 518.

2-2. استثمار الأموال

يمثل استثمار الاموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح، سواء للمودعين أو المساهمين[1]، ويؤدي في الواقع هذا التمويل الاستثماري إلى تنشيط حركة الصناعة والتجارة والزراعة، وبناء المجتمع الإسلامي ككل، ورفع مستوى الدخل، والتخلص من التبعية للغرب، وبناء وطن قوي، والقضاء على عوامل الفقر والتخلف والجهل والمرض وتحقيق الحرية والاستقلال[2].

3-2. تحقيق الربح

وهو أهم الاهداف قاطبة، وبدونه لا تستطيع المصارف الإسلامية الاستمرار أو البقاء، ولم تحقق أهدافها الاخرى، والربح لا يهم الملاك فقط بل يهم المودعين، لأنه يحقق لهم الامان والضمان لودائعهم، بل وأكثر من ذلك يهم المجتمع كافة لأنه في ذلك أكبر تأمين لوجود المصارف واستمرار خدماتها، وتدعيمها للمجتمع المتواجد فيه، وكذلك من أجل حثه على المنافسة والاستمرار في السوق المصرفي، وليكون دليلا على نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

4-2. تحقيق النمو

يقصد به نمو الموارد الذاتية للمصرف الإسلامي الناتجة عن الأرباح، وما تضيفه من رأس المال والاحتياطات، كما يعمل المصرف على تحقيق نمو متواصل في الودائع التي تمثل مورده المالي الخارجي التي يقوم عليها الاستثمار[3].

3- أهداف اشباع حاجات المتعاملين

1-3. تحقيق الامان المالي

يسعى المصرف إلى العمل في مناخ يتسم بالأمان، والبعد عن المخاطر، وذلك بمحاولة إتباع سياسة التنويع في توظيفاته، وهذا الهدف لا يتعارض مع الهدف السابق، ومهمة المصرف الإسلامي هي تحقيق التوازن بين هذين الهدفين (تحقيق الأمان وتحقيق الربح)، عن طريق ربط الربح بمستويات معينة من المخاطر على أساس اختيار المصرف الإسلامي مشروعات الاستثمار التي تتناسب ودرجة المخاطرة المقبولة[4].

---

(1) محمد البلتاجي، **ماهية المصارف الاسلامية**، تاريخ الزيارة: 2011/08/11
http : //www. bltagi. com/portal/articales. php?cction.

(2) وهبة الزحيلي **المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق**، ص: 519.

(3) محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق**، ص: 144.

(4) محمود عبد الكريم أرشيد، **مرجع سابق**، ص: 21.

3-2. تمويل احتياجات المتعاملين وتوفير متطلباتهم

يقوم المصرف الإسلامي باستثمار إما أمواله الخاصة أو أموال المودعين المستثمرين بالنيابة عنهم، وذلك إما بالاستثمار المباشر، أي يقوم المصرف بممارسة النشاط بذاته أو بواسطة صناديق الاستثمار التابعة له أو يدفعها لمستثمرين خبراء آخرين، هم في حاجة اليها، مما يحقق هدف تمويل متطلبات المتعاملين.

3-3. تيسير معاملات المتعاملين وتدعيم راحتهم عند التعامل

يسعى المصرف الإسلامي إلى تقديم أجود الخدمات المصرفية، وبطريقة مميزة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

4- أهداف ابتكارية وتوسعية

وتتمثل في العديد من النقاط نوجزها فيما يلي:[1]

4-1. ابتكار صيغ تمويل

حتى يستطيع المصرف الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب البنوك التقليدية الربوية في اجتذاب المستثمرين، لا بد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة، ولذلك يجب على المصرف الإسلامي أن يسعى لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية، التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة، بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية.

4-2. ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية

يعد نشاط الخدمات المصرفية من المجالات الهامة للتطوير، في القطاع المصرفي، وعلى المصارف الإسلامية أن تعمل على ابتكار خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويجب على المصرف الإسلامي الا يقتصر نشاطه على ذلك، بل يجب عليه أن يقوم بتطوير المنتجات المصرفية التي تقدمها البنوك التقليدية الربوية، بشكل لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

4-3. تنمية الكفاءات والمهارات

تعد الكفاءات البشرية الركيزة الاساسية في بناء المصارف الإسلامية، إذ أن الاموال لا تدر عائدا بنفسها دون وجود الكفاءات البشرية التي تقوم باستثمارها، لذلك تعمل المصارف الإسلامية على تدريب العنصر البشري المؤهل للوصول به إلى أعلى درجات الكفاءة.

(1) محمد البلتاجي، **ماهية المصارف الإسلامية، مرجع سابق**، بدون تصفيح.

4-4. الانتشار جغرافيا واجتماعيا

وحتى تستطيع المصارف تحقيق أهدافها السابقة، بالإضافة إلى توفير الخدمات المصرفية والاستثمارية للمتعاملين، لا بد لها من الانتشار، الذي لا نقصد به الانتشار الجغرافي فحسب، بل الانتشار الاجتماعي وهذا بتغطية أكبر قدر من المجتمع، وذلك بتوفير لجمهور المتعاملين جل الخدمات المصـــرفية والمالية، التي يحتاجونها في أقرب الاماكن لهم، ولا يتم تحقيق هذا إلا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات.

5- اهداف اقتصادية

والمتمثلة في النقاط التالية:

1-5. احقاق التنمية الاقتصادية

تســاهم المصــارف الإســلامية بفعالية في تحقيق التنمية الاقتصــادية، هذا لأنها أكثر قدرة على تجميع الارصــدة النقدية القابلة للاســتثمار، لأنها تتعامل وفق مبدأ المشــاركة، كما أنها أكثر قدرة على توزيع المتاح من الارصـدة النقدية، ومن ثم الموارد الاقتصـادية على أفضـل الاسـتخدامات، لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية[1].

2-5. محاربة التضخم

الذي يعني انخفاض القيمة الشرائية للنقود نتيجة لارتفاع اسعار السلع والخدمات، ولعل طبيعة عمل المصارف الإسلامية في ظل النظام المصرفي الإسلامي الخالي من سعر الفائدة، تقلل من تأثير التضخم في الاقتصاد الإسلامي، وتجعله أكثر استقرارا، وهذا راجع لربط عوائد الودائع بنسبة من الربح الفعلي في المشاريع الاستثمارية، والحيلولة دون أي إثراء غير مشروع بسبب التضخم، يحققه رجال الاعمال المقترضين من البنوك الربوية ذات الآجال الطويلة[2].

3-5. تشجيع المعاملات التجارية المباشرة بين الدول الإسلامية

إذ تعمل المصـــارف الإســـلامية على تفعيلها من خلال فروعها أو من خلال التســـهيلات التي تقدمها لأعضائها إذ كانت مصارف إسلامية ذات طابع اقليمي أو جهوي مثل بنك التنمية الإسلامية الذي يضم 56 دولة اسلامية.

(1) عبد الرحمن يسري أحمد، **مرجع سابق**، ص، ص07-10.

(2) وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق**، ص: 520.

4-5. <u>التخلص من مشكلة الديون الخارجية وحماية أموال الامة</u>

تعمل الديون الخارجية على اثقال كاهل الدول الإسلامية، مما تحمله من ظلم متمثل في (سعر الربا) المفروض على القرض، فتسعى المصارف الإسلامية إلى تنشيط الحركة الاقتصادية ومحاولة استثمار الأموال العربية والإسلامية المودعة في البنوك الغربية، لتحقيق الفوائض المالية وتنشيط الحركة الاستثمارية والتنموية.

6- الاهداف الاجتماعية

وتتلخص في العناصر التالية: [1]

- تحقيق التكافل الاجتماعي بين الافراد من خلال الانشطة الاجتماعية المختلفة.
- المساهمة في دراسة مشكلات المجتمع والمشاركة في وضع وتنفيذ الحلول المناسبة لها، بما يملكه من إمكانيات مالية وبشرية وفنية.
- اقامة نظام اقتصادي عادل وشامل إذ تقوم المصارف الإسلامية على مبدأ العدالة في توزيع الارباح وذلك لاعتمادها على نظام المشاركة، إذ به يستفيد كل من فئتي المجتمع صاحب المال وصاحب العمل.
- منح التيسيرات للمنضمات والاجهزة التي تخدم مصالح البيئة وترعى مصالح الأقليات، وتقدم ضروريات السلع والخدمات.
- الرفع من حاجة المحتاجين بإعطائهم من ثمار الزكاة والعمل على تزويج العزاب المعوزين، وتوفير المساكن الملائمة لهم، وخلق مناصب شغل من خلال نشاطات المصرف الاستثمارية.
- نشر وعي المعاملات الإسلامية بين أوساط المجتمع، وذلك بتدعيم المحاضرات أو نشر وتوزيع مطبوعات تبين فيها المعاملات الاقتصادية الإسلامية الصحيحة.
- تحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ التوازن الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

ويمكننا جمع الأهداف السابقة في الشكل التالي:

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **مرجع سابق**، ص: 90.

أهداف المصارف الاسلامية

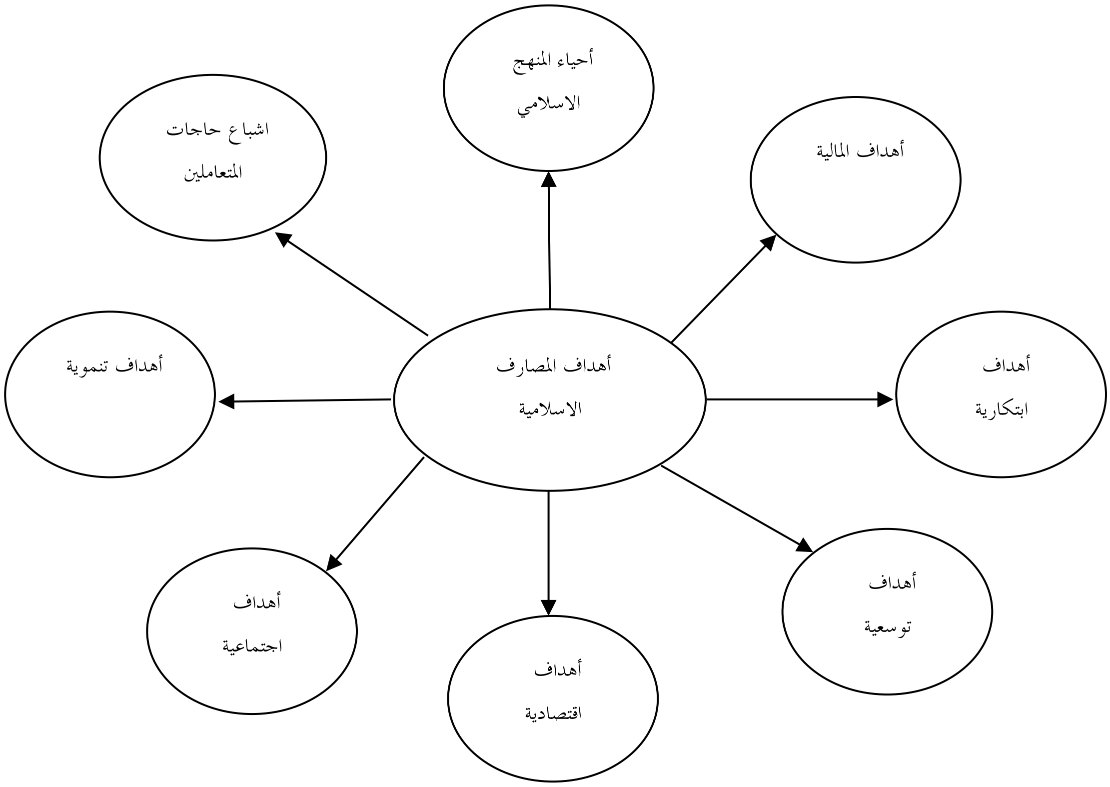

خلاصة المحور الثاني

تعتبر المصـــارف الإســـلامية من أول لبنات بناء مؤسـســـات مالية إســـلامية، تتعامل وفق قواعد الشـرعية الإسـلامية، بعيدة كل البعد عن قوانين البنوك الوضـعية، فاسـتمدت آليات عملها ممن اتبع ومارس قبلها المعاملات المالية بطابعها الإســـلامي الموروث عن العقيدة الإســـلامية، من عقود شـــرعية، واسـتخدامها في أعمال المصـارف الإسـلامية وعملياتها وأدواتها، فمنها تم ابتكار الأدوات والاليات وطرق الاسـتثمار، وذلك بالمحاكاة مع وضـع البنوك التجارية، وفي حقيقة الأمر لم يشـهد للمبادرات المصـرفية الإسلامية الأولى تواصلا إلى أن أصبحت مصـارفا إسلامية في طابعها الحالي، وذلك بسـبب غياب العالم الإســـلامي في فترة زمنيـة بعـد نهضـــتـه، وغيابـه هـذا فتح المجـال أمـام الـدول الأخرى للتطور والازدهـار فـأنشـــئت هي البنوك بطابعها الوضـــعي، وقمنا نحن بالمحاكاة عليها في زمننا هذا الذي نرجو أن يكون بداية استعداد لهذه الامة لاسترجاع مكانتها انطلاقا من الشريعة الإسلامية.

رغم ما تشـــهده المصـــارف الاســـلامية اليوم من تطورات في أعـدادهـا وفي معـاملاتهـا وفي أرقـامهـا ومحاولاتها لأسـلمت لكل جديد في المعاملات وإعطائه تكيفا شـرعيا، الا أنها مازالت تعاني عراقيل تكبح جمـاح تطورهـا، من ذلـك البيئـة التي تعمـل فيهـا وكـذا عـدم القـدرة على التكييف الصـــحيح لبعض المعاملات، واعتمادها على المحاكاة وليس الابتكار، ورغم كل هذه الظروف والواقع المعاش بقيت هذه المصارف الإسلامية ملاذًا لعدد كبير من الافراد والمؤسسات لما تقدمه من خدمات وتمويلات بعيدة عن الربا، هذا ما أتاح لها القدرة على استقطاب العديد من الأموال المحلية وحتى الأجنبية.

إن وجود المصارف الإسلامية الأن أصبح ضرورة لرفع الحرج أمام المتعاملين، وتسهيل المعاملات المالية دون الاخلال بالقواعد الشـرعية فبالإضـافة لما تقدمه من خدمات وما لها من قدرات تنموية فإنها تعبر عن الطابع الإسلامي الذي يزين الساحة الاقتصادية للدول الإسلامية.

المحور الثالث

مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

تمهيد

تعمل المصارف الإسلامية على تحقيق جملة من الأهداف والوظائف، من أجل تحقيق مستوى رفيع من التنمية بمختلف أشكالها على مختلف مستوياتها، ولا تستطيع المصارف الإسلامية القيام بهذه المهمة دون وجود مصادر للأموال فهي تجمع الأموال، من جهة، لتوظيفها واستثمارها في جهة أخرى، لتحقيق مبتغاها المترجم في وظائفها التنموية.

لقيام المصارف بالدور المنوط بها في جانبه التنموي، لا بد أن يكون لها مصادر للأموال التي تستعملها في تنشيط الحركة التنموية، من منطلق أنها إحدى المؤسسات المالية الإسلامية المعتمد عليها في تحريك الأموال بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز، وهذا ضمن إطارها الشرعي المخصص لها، إذ أنه من خلال هذا المطلب سنبحث عن مصادر الأموال الموجودة لدى المصارف الإسلامية.

أولا: مصادر الاموال الداخلية في المصارف الإسلامية

وهي المصادر التي تعود إلى اصحاب المصارف أي المالكين له، والمقدمة من طرفهم كمساهمة منهم لإنشاء المصرف، أو الأموال الناتجة عن أعمال المصرف، ويمكننا التفصيل في الموارد الداخلية للمصارف الإسلامية على النحو التالي:

1- رأس المال

1-1. تعريف رأس المال: ويشمل مجموع ما قدمه المساهمين من أموال (نقدا أو عينا) وهذا عند البدء والتكوين، ومنه تتكون أصول المصرف[1]، ويمثل رأس المال النواة الأولى لموارد المصرف، وعادة يستهلك جزءا كبيرًا في أعمال الاستثمار والتمويل.

ويمكن تعريفه أيضا أنه مجموع أنصبة الشركاء، المقدمة عند بداية إنشاء المصرف، سواء في شكل نقود أو عروض فنية أو مادية أو معنوية*، ولا بد أن تكون هذه العروض مقدرة بمبالغ نقدية حال عقد المصرف[2].

1-2. شروط رأس مال المصرف: لا بد أن يكون رأس مال المصرف وفق الإطار الشرعي، ومن أجل ذلك يجب أن يتضمن مجموعة من الشروط نوجزها فيما يلي:[3]

- أن يقدم رأس المال من جميع الأطراف المساهمة بدون استثناء ولا يكون دينا؛

(1) عماد عزازي، **دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ص: 32.

* العروض المعنوية متمثلة في براءات الاختراع وغيرها من المساهمة المعنوية.

(2) خلف بن سليمان النمري، **مرجع سابق**، ص: 257.

(3) محمد تاويل، **مرجع سابق**، ص ص: 333-363.

●يكون مقدورا على تسليمه فلا يكون محجوزًا، ولا يكون مغصوبًا ولا متنازعًا فيه ولا متخاصما عليه؛

●أن يكون معلوم المقدار والصفة والجنس؛

●أن يتم تقييم العروض مادية كانت أو معنوية المساهم بها، تقييم دقيقا وقت العقد أو وقت القبض؛

●في إطار المصرف الإسلامي مضاربا بأموال المودعين، فإنا رأس المال المذكور لا يعد رأس مال مضاربة بالمعنى الفقهي، ولكنه مال يخص المضارب أي المصرف ككيان ممثل بالمساهمين، وعليه فإن شروط عقد المضاربة تقتضي أن يستأذن أرباب المال (المودعون) في خلط مال المضارب برأس مال المضاربة، إذ أنها تتطلب الاذن الصريح[1].

وتتمثل أهمية رأس المال في المصارف الإسلامية فيما يلي: [2]

●يستخدم في تأسيس المصرف وإيجاد الكيان الاعتباري له، وبناؤه واعداده وتجهيزه وتزويده بالموظفين والاجهزة والمعدات والأثاث والأدوات والنماذج والبرامج والمطبوعات، وكل شيء يعتبر أساسي في انطلاق المصرف وقيامه بمهامه المنوط بها؛

●يوفر التمويل اللازم لانطلاق نشاطاته، أبوابه أمام قاصديه من أجل توفير التمويل، وهذا من أجل اثبات الوجود الحقيقي في السوق المصرفي؛

●إن رأس المال يوفر الأمن والحماية المطلوبة للأموال المستودعة عنده، على شكل ودائع تحت الطلب ولا يضمن الودائع الادخارية أو الاستثمارية، كما هو الحال في البنوك التقليدية، إذ أنه لا يتلقى الخسارة نيابة عن عملائه، بل شريكا معهم انطلاقا من قاعدة الغنم بالغرم.

2- الأرباح المحتجزة

وهي النقود التي يتم احتجازها من نصيب المساهمين في الربح، لإعادة استخدامها في دعم المركز المالي للمصرف وتقويته[3]، وهي التي يتقرر الاحتفاظ بها من أجل استخدامها في نهاية الأمر في زيادة رأس مال المصرف لإجراء التوسع والتطور في عمله ونشاطاته، وإن القدر الذي يمكن احتجازه من الأرباح، يعتمد على القدر من الأرباح التي يحققها المصرف نتيجة نشاطاته، هذا ويمكن جمعها وضمها إلى الاحتياطات، وتسمى أيضا بالأرباح المدورة أي التي يحتجزها المساهمين الملاك داخليا لإعادة استخدامها بعد ذلك

(1) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **مرجع سابق**، ص: 114.

(2) فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2006، ص: 192.

(3) فادي محمد الرفاعي، **مرجع سابق**، ص: 100.

وتكون قابلة للتوزيع متى أراد المصــرف ذلك، والملاحظ في هذا المورد المالي المتأتي من الأرباح المدورة أنها ذات طبيعة مؤقتة تؤخذ بالاعتبار عند تقدير الموارد المتاحة للاستخدام أو التوظيف[1].

3- الاحتياطات

نظرا لكون المصارف الإسلامية من المؤسسات المالية التي تحف انشطتها المالية مخاطر كثيرة، كان عليها لزامًا الاعتماد على مجموعة من التدابير الضــرورية لمواجهة أي احتمال ســلبي قد يؤثر على أدائها ونشــاطاتها، لهذا فهي توجد لنفسـها احتياطات، ويقصـد بها تلك الارباح المتحققة من أعمال المصـرف غير الموزعة، وتعتبر مصدرا من مصادر التمويل الداخلي، وهي جزء من حقوق ملكية المساهمين كونها بالأصــل تمثل أرباحا كان يجب أن توزع عليهم[2]، وهذه الاحتياطات تختلف عن احتياطات البنوك التقليدية في كونها تسـتقطع من نصـيب المسـاهمين في الارباح فقط، وليس في صـافي الربح الذي يحققه المصـرف في نهاية فترة زمنية معينة، ويرجع ذلك إلى أن صـافي ربح المصـرف الإسـلامي يشـتمل على أرباح المودعين وأرباح المسـاهمين، ونظرًا إلى أن علاقة المودعين بالمصـرف الإسـلامي علاقة مشـاركة محدودة بفترة زمنية هي مدة الوديعة، [علاقة رب مال (المودع) بمضــارب(المصـرف)]، فلا يجوز أن يشــمل وعاء الأرباح الذي يقتطع منه الاحتياطات على نصــيبهم من الأرباح، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الاحتياطات ما هي الا أرباحًا محتجزة لتدعيم المركز المالي للمصـرف في السـنوات المقبلة، كما أن علاقة المودع مع المصرف قد تتوقف في أي وقت بسحب وديعته الاستثمارية لذا، فإنه يجب تسوية نصيبه من الأرباح الصافية سنويا[3]، وهي على نوعين:

-**احتياطات خاصة**: وهي الاحتياطات الاختيارية، التي يقتطعها من الأرباح من تلقاء نفسه.

-**احتياطات قانونية**: وهي الاحتياطات الاجبارية، التي تفرض عليه من قبل الســلطات النقدية في البلاد لتدعيم رأس مال المصرف، والحفاظ على السلامة المالية للجهاز المصرفي ككل، وتكون عاملا من عوامل الضمان بالنسبة للمودعين في الحسابات الجارية.

وهذه الاحتياطات تعتمد على عوامل كثيرة منها، مدى تحقيقها للأرباح التي يمكن أن تسـتقطع جزء منها لتكوين هذه الاحتياطات، وكذا على مدى حرص المصــرف على قوة ومتانة وســلامة مركزه المالي الذي

(1) يوسف عبد الله الشبيلي، **الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الاسلامي**، دار ابن الجوزي، السعودية، 1423هـ، ص: 51.

(2) محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق**، ص: 175.

(3) محمد عبد الحميد الفقي، **الأداء الاقتصادي للمصارف الاسلامية وأثره في عملية التنمية الاقتصادية**، عالم الكتب، مصر، 2010، ص: 283.

يدفعه إلى زيادة هذه الاحتياطات، وكذا على سياسة المصرف في إجراء التوسيعات بزيادة رأس ماله من خلال هذه الاحتياطات[1].

4- المخصصات

يعرف المخصص بأنه أي مبلغ يخصم أو يحتجز، من أجل استهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول، أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، ويمثل المخصص عبء يجب تحميله على الإيراد، ومن ثم فإن المخصصات في المصارف الإسلامية تمثل مبالغا يتم تجنيبها من إجمالي الربح لمواجهة خطر محتمل في المستقبل، ولا يعد حقا من حقوق المساهمين نظرا لكونها تكلفة أو انفاقا لم يصرف بعد، وتمثل المخصصات مصدرا من المصادر الداخلية للمصارف الإسلامية، وذلك خلال الفترة من تكوين المخصص حتى الفترة التي يتم استخدامه فيها وفقا للغرض الذي أنشئ من أجله[2].

ثانيا: مصادر الاموال الخارجية في المصارف الإسلامية

وهي الموارد المالية التي يتم إنشاؤها بالاعتماد على أموال الغير من غير المساهمين، أي أطراف أخرى لا تمثل المالكين للمصرف، وهي تمثل الجانب الأكبر والأهم من الموارد وأكثرها مرونة، وهي التي يقوم عليها العمل التمويلي والاستثماري للمصرف، وتتأتى تلك الموارد المالية من خلال:

1- الودائع

1-1. تعريف الوديعة : الوديعة من جانبها اللغوي هي العهد[3]، وهي واحدة الودائع وهي ما استودع لحفظه ويقال استودعه مالا أي دفعه له ليكون عنده وديعة ليحفظه[4].

أما من جانبها الاصطلاحي، فهي استنابة أو توكيل مالك المال غيره على حفظه صراحة أو دلالة، وهي أمانة واجبة الحفظ والرد عند الطلب، ولكل من الطرفين الحق في حلها متى شاء[5]، إذا متى أراد المودع أخذ وديعته لزم المستودع لديه ردها، ولكن ليس على المستودع ضمانها إلا لتقصير أو تعد وتقوم الوديعة على:[6]

(1) فليح حسن خلف، **مرجع سابق**، ص: 195.

(2) أشرف دوابه، **أساسيات العمل المصرفي الاسلامي**، دار السلام، مصر، 2012، ص: 70.

(3) الفيروز آبادي، **مرجع سابق**، باب الواو، مادة ودع، ص: 769.

(4) ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الأول، الجزء السادس، باب الواو، مادة ودع، ص ص: 4798، 4799

(5) عثمان بابكر أحمد، **نظام حماية الودائع لدى المصارف الاسلامية**، بحث رقم: 54، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، 2000، ص:74.

(6) محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق**، ص: 179.

-الايجاب صراحة أو فعلاً، والقبول من المودع صراحة أو دلالة؛

-القبض أي تسليم العين للمستودع تسليما حقيقيا أو حكميا؛

-ويشترط فيها:

○أهلية المودع والمستودع؛

○أن تكون الوديعة قابلة لوضع اليد عليها.

ولا يجوز للمستودع لديه أن يتصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف إلا بإذن صاحبها، ولا يجوز خلطها بمال المستودع المودع لديه [1].

هذا من وجهة نظر الوديعة بصفتها العامة، أما إذا خصصنا بالوديعة المصرفية فإن المصرف لا يأخذ الوديعة على أنها أمانة يلتزم بردها فقط، لأن المصرف ليست غايته هي تلقي أموال الودائع وردها بعينها، وإنما استعمالها على أساس ارجاع مثلها، ولهذا فإن مفهوم الوديعة المعروف قديما يختلف عن مفهوم الوديعة المصرفية، إذ أن الأولى لا يتصرف فيها، ويتم حفظها لأصلها ويعيدها بعينها، ولا يكون لها ضامن إلا بتقصير أو اهمال، أما الوديعة المصرفية بما انها وديعة مأذونة التصرف فيها (ليس الأصل ردها بذاتها بل ترد قيمتها)، فإنها تنقلب إلى إحدى الحالات التالية:[2]

الحالة الأولى: أن تكون الوديعة قرضا، وإن عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض، لأن الاعارة تقوم على الانتفاع بالأصل، ولا يتأتى الانتفاع بالنقود الا باستهلاكها عينا[3]، ويحق للمصرف هنا الانتفاع بها وتثميرها وأخذ ربحها وحده وضمانها وحده.

الحالة الثانية: أن تكون الوديعة قائمة على عقد الوكالة، فيصبح المصرف وكيلا عن المودع في التصرف في الوديعة، والربح الناتج عن التصرف يكون للمودع وهو ضامن لها، اذ لم يقصر المصرف، أما المصرف فيأخذ أجر الوكالة.

الحالة الثالثة: أن يكون تقديم الوديعة على شكل مضاربة أو مشاركة، فإن المودع يصبح مضاربا أو شريكا، والربح الناتج عن هذا التصرف يوزع حسب الاتفاق بين المصرف والمودع.

إذ أنه ومن خلال ما تقدم نرى أن مصطلح الوديعة بشكله القديم لا يصلح استعماله في المصارف الإسلامية، إذ لا تقوم هذه الاخيرة بحفظ المال من أجل حفظه، بل من أجل الاستثمار والربح، إما

---

(1) **المرجع نفسه**، ص: 180.

(2) عابد فضل الشعراوي، **المصارف الإسلامية دراسة فقهية علمية للممارسات العملية**، الدار الجامعية للطباعة، الطبعة الثانية، بيروت، 2007، ص ص: 154، 155

(3) ابراهيم عبد اللطيف العبيدي، **الادخار مشروعيته وثمراته**، ادارة البحوث، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي، 2011، ص: 72.

مشاركة بدون الضمان، لأنه يكسب صفة مال المضاربة لا يعد المضارب ضامنا للمال الا بتقصير، وإما استفرادا لنفسه أي يقوم المصرف باستثماره لحسابه وحده، فيصبح بذلك ضامنا للمال لأنه يكسب صفة القرض، وإما استفرادا للمودع أي يقوم المصرف باستثمار ذلك المال لحساب المودع عن طريق عقد وكالة بينهما، والربح والخسارة للمودع والمصرف لا يأخذ الا حق الوكالة.

1-2. أنواع الوديعة: دأبت المصارف الإسلامية منذ نشأتها في التركيز على موضوع جمع واجتذاب الودائع بطرق شتى، لهذا نرى أن هناك عدة أنواع للودائع المستعملة في المصارف الإسلامية نفصلها فيما يلي:

1-2-1. الودائع تحت الطلب أو الحسابات الجارية: وهي المبالغ المودعة لدى المصرف الإسلامي من طرف عملائه لمجرد حفظها أو لأغراض التعامل اليومي والتجاري دون الاضطرار لحمل النقود[1]، وسميت ودائع تحت الطلب لأنها مرهونة بطلب صاحبها لها في أي وقت شاء من دون عوارض.

وتتيح الحسابات الجارية لصاحبها الايداع والسحب، دون قيد أو شرط أينما شاء، وفي أي وقت شاء، وهي قروض من المودعين إلى المصرف، إذ يمكن للمصرف استعمالها وضمانها، ويكون ربحها إلى المساهمين لا إلى المودعين[2].

وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بذات الشأن، أن الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) المودعة لدى المصارف الإسلامية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المستلم لهذه الودائع يده ضامنا لها، وهو ملزم شرعا بالرد عند الطلب، وأن ضمان الودائع تحت الطلب هو على المقترض أي المساهمين ما دامو ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك لا في ضمان ولا في ارباح تلك الودائع المودعين لها[3]، فهم يملكون حق التصرف الفوري والآني بأموالهم، إما عن طريق أخذها نقودا أو تحويلها لشخص آخر، ولهذا يخضع هذا النوع من الودائع لأحكام القرض المتمثلة في:[4]

- أنه متى تمت عملية الايداع في الحساب صار المبلغ ملكًا للمصرف، وأصبح في ذمته كدين لصاحب الحساب؛

(1) محمد عبد الحميد الفقي، **مرجع سابق**، ص: 136.

(2) أشرف دوابة، **أساسيات العمل المصرفي الاسلامي، مرجع سابق**، ص: 71.

(3) قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، **رقم: 86(9/3)**، دورة مؤتمره التاسع، أبو ضبي بدولة الامارات العربية المتحدة، 01-06 أفريل، 1995، ص: 167.

(4) عبد الفتاح المغربي، **مرجع سابق**، ص: 120.

●يلتزم المقترض (المصرف الإسلامي) بالوفاء بالمبلغ، ويضمن رده في موعده أو في أي وقت، فيده على المال يد ضامن وليست يد أمان؛

●يمنع أي نفع يجره القرض لصاحب الحساب، سواء أكان بزيادة في القرض أو بأي نفع خرج من القرض إذا كان بشرط أو بتواطؤ أو بمعلومية؛

●إذا حدثت خسارة عن استخدام ارصدة هذا الحساب، فإن المصرف له ضامن وإذا حدث ربح فإنه من نصيب المصرف وحده، وذلك تطبيقا لقاعدة الخراج بالضمان.

ومن هذا الشروط نستنج أن الودائع تحت الطلب تمتازبما يلي:

●سحبها متى شاء وبأي مبلغ يشاء ضمن حدود الوديعة، أي لا يسحب أكثر منها المعروف بالسحب على المكشوف؛

●لا يضمن المودع تلف الوديعة؛

●لا يتقاض المودع أي أرباح على الوديعة؛

●يستخدم المودع هذه الوديعة في تسوية حساباته، وأداء التزاماته المالية وذلك عن طريق استعمال وسائل الدفع؛

●تعتبر الوديعة بالنسبة للمودعين أنها في أمان من الضياع أو التلف أو السرقة؛

●يفوض المودع المصرف حرية التصرف بالوديعة ما دام ضامنا لها؛

●للمصرف الحرية التامة في استعمال الوديعة؛

●المصرف ضامنا للوديعة؛

●يأخذ المصرف كامل الارباح الناتجة عن استخدام الوديعة وحده دون المودع؛

●يأخذ المصرف عمولة تسيير الحساب وهي مبالغ زهيدة.

1-2-2. الودائع الاستثمارية: ويمكن التطرق لها من خلال تعريفها ومعرفة أنواعها.

1-2-2-1. تعريف الودائع الاستثمارية: وهي المبالغ المودعة لدى المصارف الإسلامية بغرض تثميرها وإنمائها مشاركة في الغنم والغرم بين المودع والمصرف، وفقا لنظام المضاربة الشرعية[1]، على اتفاق بينهما على عدم سحب المودع الاموال إلى أجل مسمى، والذي يتراوح في الغالب من خمسة عشر يوما

(1) أشرف دوابة، **أساسيات العمل المصرفي الاسلامي، مرجع سابق**، ص: 72.

(15) إلى ثلاثمئة وستون يوم (360)[1]، وتمثل هذه الودائع والحسابات الوعاء الرئيسي الذي تتدفق من خلاله الأموال من أرباب الأموال إلى المصرف، بغرض استثمارها، وبذلك تكون شروط وقواعد هذا الحساب مستمدة من عقد المضاربة، مما دفع بالبعض لتسميتها حسابات المضاربة وسماها البعض الأخر حسابات المشاركة[2]، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي منبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بهذا الشأن أن الودائع التي تسلم للمصارف الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح تمثل رأس مال مضاربة وتسري عليه أحكام المضاربة[انتهى] [3].

ولهذه الودائع ميزات:

- لها نفس خصائص وشروط وأحكام عقد المضاربة، إذ أن المصرف هو المضارب والمودعين أموالهم هم أرباب المال إذ يشترط في هذا النوع من الودائع:[4]
  - **عنصر الزمن**: أي لا تبقى الوديعة في المصرف أقل من ستة (06) أشهر؛
  - **عنصر المبلغ**: أي لا يقل المبلغ المودع عن قيمة معينة، وهذا ليسهل على المصرف التعامل مع هذا النوع من الودائع، من اختيار نوع الاستثمار وسهولة توزيع الأرباح.
- يمتاز عقد المضاربة فيها بأنه عقد مضاربة مطلق، غير مشروط وذلك لترك الحرية للمصرف في استعمال تلك الأموال، فيما يراه مناسبًا له وللمودعين، وذلك من حيث نوع التجارة أو نوع الاستثمار أو مكان معين أو زمان معين، إلا إذا اشترط المودع غير ذلك وهو في الغالب لا يشترط ليترك للمصرف حق اختيار أحسن المجالات الاستثمارية التي تحقق أحسن الارباح بأقل المخاطر؛
- يتحمل المودع هنا الخسارة إذا كانت هناك خسارة، على عكس الودائع الجارية إذا لم يثبت تقصير المصرف؛
- يتحصل المودع على ربح، إذا تحصل المصرف من خلال تلك الاستثمارات على أرباح؛
- لا يتحدد قيمة الربح بقيمة ثابتة ولا بنسبة من راس المال؛
- لا يمكن للمودع سحب أمواله قبل الآجال المحددة، أو قبل إخطار المصرف، بأنه سيسحب وديعته، ولا يكون هذا الا قبل شهر من عملية السحب.

---

(1) يوسف الشبيلي، **الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي**، **مرجع سابق**، ص: 53.

(2) عبد الفتاح المغربي، **مرجع سابق**، ص:123.

(3) قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، **قرار رقم: 86(9/3)**، دورة مؤتمره التاسع، أبو ضبي بدولة الامارات العربية المتحدة، 01-06 أفريل، 1995، ص: 167.

(4) إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، **مرجع سابق**، ص: 91.

1-2-2-2. أنواع الودائع الاستثمارية: تنقسم الودائع الاستثمارية إلى نوعين وهذا انطلاقا من نوع عقد المضاربة إن كان مطلقًا أو مقيدًا.

- الودائع الاستثمارية العامة: وهي التي يطلق فيها يد المصرف في اختيار المجال المناسب والوقت المناسب والمكان المناسب لاستثمار الوديعة، إذ يقوم المصرف باستثمار الوديعة وفق عقد مضاربة غير مشروط[1]، ويطلق عليها أيضا الودائع بالتفويض وهذا لتفويض المودع المصرف باستثمارها تحت أي متغير يراه مناسب[2]؛

- الودائع الاستثمارية الخاصة: وهي الأموال المودعة لدى المصرف الإسلامي، المقيدة في ايداعها بشرط معين، لاستثمارها إما في مجال معين أو مشروع معين بحد ذاته أو قطاع معين أو غير هذا مما يجعل المصرف غير مخير في استثمارها الا فيما حدده المودع لتلك الأموال، وغالبا يكون المصرف قد قدم مجموعة من الاختيارات التي يستطيع أن يستثمر فيها ويراها مجدية من الناحية الربحية، وهذا من أجل عدم بقاء الوديعة دون استثمار معطلة حتى وجود ما يطلبه العميل من شروط، وكذا عدم تحمل المصرف عناء بقاء الأموال معطلة، وفي هذا النوع يستحق العميل نصيبه من الربح في هذا المشروع الذي اختاره فقط بالنسبة المتفق عليها بينه وبين المصرف، ترتبط مدة هذه الوديعة بمدة المشروع المقدم من طرف المصرف[3]، ويسمى أيضا الايداع بدون تفويض أي بدون تفويض المصرف في استثمار تلك الوديعة فيما يراه مناسبًا، بل يحدد له صاحب الوديعة شروطا لاستثمار الوديعة[4].

3-2-1. الودائع الادخارية*

وهي الأموال المودعة بغرض الادخار والاحتفاظ بها احتياطا للمستقبل[5]، مع سحبها في أي وقت شاء عكس الودائع الاستثمارية، وتشبه الودائع الجارية في هذه النقطة كما أنها تقدم أرباحا بسيطة على ما تم استثماره منها، وهي عكس الودائع الجارية وشبيهة بالودائع الاستثمارية في هذه النقطة[6]، ويقدم

(1) محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق**، ص: 191.
(2) فليح حسن خلف، **مرجع سابق**، ص: 207.
(3) محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق**، ص: 191.
(4) فليح حسن خلف، **مرجع سابق**، ص: 207.
* الادخار هو تأخير الانفاق الى أجل معين، شرط ان يوضع المال المؤجل انفاقه والى حين أجله، لدى هيئة متخصصة في إدارة الادخار (ابراهيم عبد اللطيف العبيدي، **مرجع سابق**، ص:19).
(5) عماد عزازي، **مرجع سابق**، ص: 35.
(6) محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق**، ص: 195.

للمودع هنا دفتر توفير تسجل فيه الأموال المودعة والأموال المسحوبة، إذ يقوم هنا المصرف بتقسيم المبالغ المودعة على هذا الشكل إلى قسمين:

●قسم قابل للسحب النقدي: ويتركه من أجل تغطية السيولة والسحوبات، ولا يقدم عليه أرباحا لأنه لم يستثمر ويكون له ضامنا؛

●قسم يستثمره: وهي المبالغ التي يقوم المصرف باستثمارها، وهي قائمة على مبدأ الغنم بالغرم.

وتمتاز هذه الودائع بـ:

●أنها مبالغ صغيرة لا يشترط فيها كبر الحجم، مثل الودائع الاستثمارية؛

●أنها تنقسم إلى قسمين يحدد صاحب الوديعة فيها قيمة المبلغ السائل والمبلغ المستثمر؛

●لا يقدم على كامل الوديعة أرباحا إذا وجدت، بل يقدم على الجزء المستثمر فقط ويكون المصرف ضامنا للجزء غير المستثمر؛

●يحق لصاحب الحساب سحب المبلغ السائل متى شاء، ولا يخطر للمصرف مثل سحب المبلغ المستثمر؛

●تسجل حركات هذا الحساب في الدفتر الذي من خلاله تقدم الأرباح؛

ويختلف هذا النوع عن الحسابين السابقين بأنه يعتبر حسابا وسطا بينهما، إذ يحقق له أرباحا بمقدار الجزء المستثمر، ويحق له السحب متى شاء بمقدار الجزء الباقي.

1-2-4. ودائع المؤسسات المالية الإسلامية: وهي الأموال التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية وعلى رأسها المصارف الإسلامية، وذلك بغرض تحويل الفوائض النقدية لديها إلى مصرف آخر إما في صورة ودائع استثمارية، تأخذ عنه عوائد وأرباح إن وجدت، أو في صورة ودائع جارية لغرض تسوية بعض المعاملات بينهما ولا يستحق عنها أرباحًا[1].

2- الهبات والمساعدات والقروض الحسنة

وهي الأموال المقدمة إلى المصارف الإسلامية إما من جهات حكومية، أو من جهات خاصة كانت داخلية أو خارجية، من أجل تدعيم وتنشيط العمل المصرفي الإسلامي، وكذا القروض الحسنة المقدمة بين المؤسسات المالية الإسلامية من أجل تغطية بعض الاحتياجات العاجلة ذات الحجم الصغير وحتى المتوسط، كل هذه التدفقات الخارجية تعتبر من المصادر الخارجية للمصارف الإسلامية بالرغم من قلتها وعدم انتظامها إلا أن لها جانبا مهمًا في استخدام هذه الأموال.

(1) صادق راشد الشمري، **أساسيات الاستثمار في المصارف الاسلامية، مرجع سابق**، ص: 202.

خلاصة المحور الثالث

تعتبر المصارف الإسلامية ملاذًا لعدد كبير من الافراد والمؤسسات لما تقدمه من خدمات وتمويلات بعيدة عن الربا، هذا ما أتاح لها القدرة على استقطاب العديد من الأموال المحلية وحتى الأجنبية، وكذا قدراتها على استخدام تلك الأموال فيما ينفع المصرف الإسلامي، وينفع المتعاملين لديه والاقتصاد ككل فهي تقدم التمويلات عن طريق عقود شرعية تكون فيها المصارف إما شريكا أو مضاربا أو رب مال أو مؤجرًا أو مستأجرًا أو صانعًا أو مستصنعًا أو بائعًا بالحاضر أو بالنسيئة أو بمعلومية الربح أو بالمساواة، كل هذه القدرات أكسبت للمصرف مرونة في التعامل وقدرة على التنمية، من حيث التوظيف، أو نقل الأموال من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز أو تمويل المشاريع بأي طريقة كانت تخدم المتعامل والمصرف معا، وذلك على الاتفاق والتفاهم بينهما وحسب وضعية العميل.

وكما للمصرف قدرات تنموية من الجانب الاقتصادي على غرار تحسين القدرات الإنتاجية من خلال التمويلات المختلفة وتحسين الميزان التجاري وزيادة النمو، والتوظيف، فإن لها أيضا قدرات تنموية من الجانب الاجتماعي فهي تحسن الوضعية المعيشية بالنسبة للأفراد منعدمي الدخل، من خلال تقديمها للزكاة الخاصة بها أو الموصي لها بإخراجها، وكذلك من خلال استخدام القرض الحسن، وإن كان استخدامه محدودا جدا، وأيضا بالنسبة للأفراد الذي يملكون الحرفة والجهد والقدرة على العمل ولا يملكون الأموال فهي تكون لهم الممول مع استحقاق جزء من الربح كما في المضاربة، أو تبيع لهم الأجهزة والمعدات بطريقة تتناسب وقدرات الدفع لديهم مثل الاجارة أو البيع بالتقسيط، وغيرها مما تملكه من صيغ متعددة ومتنوعة.

المحور الر ابع

آليات التمويل في المصارف الإسلامية

تمهيد

إن آلية توليد المال في الاقتصاد الاسلامي ككل، والمؤسسات المالية الإسلامية بصفة خاصة، لا يقوم إلا إذا اجتمع كل من المال والعمل عكس الاقتصاد الوضعي، الذي يسمح بتوليد المال من المال، وهي أجرة اقراض المال المعروفة بالفوائد، والمتمثلة صــراحة في الربا المحرم شــرعا، وإن اشــتراك المال من جهة والعمل من جهة أخرى، كفيل بتقديم وزيادة الثروة بين طرفي العقد، دون اهمال طرف أو إضرار طرف آخر، وكذلك يعتبر إضافة في المجتمع والاقتصاد ككل.

أولا: ماهية العقد

قبل التطرق إلى ما تقوم عليه العقود وإلى أســس عملها، نتعرف أولاً ونفصــل في مفهوم العقد وعلى ما يقوم من أركان وشروط، بالإضافة إلى تقسيماته من خلال هذا المطلب.

1- تعريف العقد

لقد عمد الكثير من فقهائنا إلى التفصيل في العقود، من باب العقود، والتفصيل فيها أيضا من باب ما يتبع العقد، وسنعمل في هذه النقطة على التطرق إلى مفهوم العقود بصفة شاملة.

1-1. <u>التعريف اللغوي للعقد</u>

يأتي العقد في اللغة على معان عدة، غير أن جميعها تُرد إلى معنى التوثيق والشــد، قال ابن فارس العين والقاف والدال أصل واحد، يدل على شَدٍّ وشِدّةٍ وثوق، والجمع أعقاد وعقود وعاقدته مثل عاهدته[1]، والفرق بينهما أن العقد ابلغ من العهد، والعقود أوكد العهود، تقول عهدت إلى فلان بكذا أي الزمته إياه، وعقدت عليه وعاقدته الزمته بإستيثاق[2]، ويقال العقد الربط، وعقدة البيع وجوبه ويقال عقدت البيع إذا ربطت بين طرفيه البائع والمشتري[3].

1-2. <u>التعريف الاصطلاحي للعقد</u>

يعرف العقد اصطلاحيا على معنيان أولهما عام والثاني خاص.

(1) أبي الحسين أحمد بن فارس، **مرجع سابق**، المجلد الربع، باب العين، <u>مادة عقد</u>، ص: 86.

(2) ابي الهلال العسكري، **الفروق اللغوية**، دار العلم والثقافة، مصر، 1998، ص: 57.

(3) ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الرابع، الجزء الرباع والثلاثين، باب العين، <u>مادة عقد</u>، ص: 3032.

1-2-1. المعنى العام: وهو كل ما ألزم به الانسان نفسه، أي كل ما يعقده الانسان (يعزم) أن يفعله، هو أو أن يعقد على غيره فعله على وجه الزامه اياه[1]، وعلى ذلك فيسمى كل ما شرط الانسان على نفسه أو غيره أو ربه في شيء يفعله في المستقبل عقدا، فسمى النكاح والمعاوضات واليمين عقدا[2].

1-2-2.المعنى الخاص: وهو ما يتم بين ارادتين، أو بين طرفين متقابلين (ايجاب وقبول)، وهذا المعنى هو المراد عند أكثر الفقهاء[3]، إذ يعرف بأنه ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعًا [4]، ومن هذا المعنى لا يسمى عقدا كل من كان من طرف واحد، أو كان لا يحتاج إيجابًا أو قبولاً.

ويمكن تعريفه بأنه ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الاخر، على وجه يثبت أثره في المعقود عليه[5].

ويمكن تعريفه أيضا على أنه مجموع ايجاب أحد المتكلمين مع قبول الاخر، أو كلام الواحد القائم مقامهما[6].

ونستنتج من هذه التعاريف:

- لا يكون العقد عقدا الا إذا نجم عن توافق إرادتين؛
- لا يكون الايجاب إيجابا، الا إذا اقترن بإثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولا؛
- يجب أن يكون الايجاب والقبول مترابطان ومتوافقان؛
- يمكن أن ينوب بدل عن المتعاقدين الاثنين، أو أحدهما في إتمام العقد شخص آخر؛
- لا يعول على توافق الارادتين، وإنما يعتمد بما يظهر من أثر لتوافق هاتين الارادتين في المعقود عليه، وما ينتج عن ذلك، ومن هنا نجد أن الاخذ يكون بالإرادة الظاهرة وليس الباطنة؛

(1) طلال بن سليمان بن ابراهيم الدوسري، **عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات**، دار كنوز لشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، 2010، ص: 32.

(2) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الجزء الثلاثون، **مرجع سابق**، ص: 178.

(3) سلطان بن براهيم بن سلطان الهاشمي، **أحكام تصرف الوكيل في عقود المعاوضات المالية**، دار البحوث للدرلسات الاسلامية وإحياء التراث إمارة دبي، الامارات العربية المتحدة، 2002، ص: 52.

(4) علي بن محمد الجرجاني، **مرجع سابق**، ص: 129.

(5) علاء الدين خروفة، **عقد القرض في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1982، ص: 20، نقلا عن: محمد قدري بلشا، مرشد الحيران، ص: 55/1.

(6) عدنان عبد الهادي حسن حسان، **أحكام العقود الصورية في الفقه الاسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، 2006، ص: 16، نقلا عن: كمال ابن همام، فتح القدير للعاجز الفقير شرح كتاب الهداية في شرح البداية، ص: 187/3

●إن كل إرادتين متوافقتين تعتبران عقدا، بعد توافر أركان العقد، التي سيأتي ذكرها، ولا تعتبر الارادة منفردة عقدًا، وإنما تسمى التزاما أو تصرفا، إذا كان ملزما فإن لم يكن ملزما يسمى وعدا أو عدة[1].

ويمكن اختصار النتائج التالية في:

○يجب أن يكون في العقد ارادتين؛

○يجب أن تكون الارادتين متوافقتين؛

○يجب أن يكون للإرادتين المتوافقتين أثر؛

○يجب أن يكون الاثر الناتج عن الارادتين المتوافقتين، قائم على عقد بأركانه الصحيحة التي سنذكرها في العنصر التالية.

2- اركان العقد

وهي ما يتم بها العقد فلا يقوم العقد الا بها

2-1. صيغة العقد

وهي ما يعبر عن ارادة المتعاقدين ويبين المراد من العقد، وهي الايجاب والقبول، والمراد بالإيجاب في العقود ما صدر من كلام أحد المتعاقدين، أو ما يقوم مقام الكلام سواء كان من المالك أو المتملك، والقبول ما صدر عن الطرف الثاني، دالا على موافقته بما أو جبه الطرف الاخر، ولا اعتبار لما صدر أولا أو أخرا، واتفق الفقهاء في الجملة على أن الايجاب والقبول كما يحصلان بالألفاظ، كذلك يحصلان بالكتابة المستبينة أو الاشارة المفهومة، أو الرسالة الواضحة، وللصيغة شروط:[2]

●أن يكون الايجاب والقبول معبران عن الإرادة، واضحا الدلالة، يشترط أن تكون مادة اللفظ المستعملة في الايجاب والقبول في كل عقد، تدل لغة أو عرفًا على نوع العقد المراد ابرامه بينهما؛

●أن يكون الايجاب والقبول متوافقان تماما، وذلك في المعنى كالجنس والنوع والصفة والعدد، والحلول والاجل؛

●اتصالهما ويتحقق بتوافر أمرين هما:

○علم كل عاقد بما صدر من صاحبه إذا كانا مجتمعين، وبفهم إذا كان بالكتابة، ويراه إذا كان بالإشارة أو بالفعل؛

(1) على الخفيف، **مرجع سابق**، ص: 186

(2) عدنان عبد الهادي حسن حسان، **مرجع سابق**، ص: 16.

○مجلس العقد إذا صدر الايجاب والقبول في مجلس واحد تم الارتباط، ونشأ العقد، وانعقد وترتبت عليه آثاره بالنسبة لعاقديه من وقت صدور القبول، -وإن تأخر علم الموجب به-كما في التعاقد بواسطة الكتابة، وعلى ذلك فالعقد يتم بالقبول في وقت صدوره لأن ذلك هو وقت الارتباط.

2-2. العاقدان

والمراد بهما كل من يتولى العقد إما أصالة عن نفسه، كأن يعقد لنفسه، أو وكالة كأن يعقد نيابة عن الغير بتفويض منه في حياته أو وصاية، ويشترط في العاقدين ما يلي:[1]

●**الاهلية**: وهي الصلاحية، أي أن العاقد يصلح لذلك العقد، ويراد بالأهلية هنا أهلية المعاملة وأهلية التصرف، بمعنى أن يكون الانسان صالحا لأن يلتزم بعبارته فيكون مؤاخذا بها، ويطالب بمقتضى هذا الالتزام، وأهلا لأن ينشئ مع غيره عقودا يكتسب بها حقوق ويطالب غيره بها بناء على هذا التعاقد، وأن يتحمل التزامات ويباشر التصرفات[2]، ويكون العاقد أهلا للتصرف إذا كان بالغا راشد فلا يصح من صغير غير مميز* ويصح من الصبي المميز، فتصح عقوده النافعة نفعا محضا دون الحاجة إلى إذن الولي، ولا تصح عقوده الضارة ضرر محضا، حتى ولو أجازه وليه، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضر فتصح بإجازة الولي، ولا تصح العقود من سفيه* ولا معتوه**، فإذا كان المعتوه مميز فحكمه حكم الصبي المميز، وإن كان غير مميز فحكمه حكم محتوى العقد.

●**الولاية**: هي سلطة*** شرعية، يتمكن بها شرعا من مباشرة العقود، وترتيب حكمها عليها، دون توقف على رضا أحد، والولاية على العقد سواء كانت ولايته أصيلة، أو كان وصيا أو وليا على غيره، فإنها لا

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الجزء الثلاثون **مرجع سابق**، ص: 219.

(2) عز الدين محمد خوجة، **نظرية العقد في الفقه الاسلامي**، مجموعة دالة البركة إدارة التطوير والبحوث، جدة، المملكة العربية السعودية، 1993، ص: 29.

* ويقصد بالتميز معرفة معاني الالفاظ التي تنشا بها العقود والعلم بآثار تلك العقود والغبن فيها من فاحش ويسير ولا اعتداد بشيء من ذلك الا لمن بلغ السابعة من عمره، أما قبل ذلك فلا اعتداد بعقله ولا بتميزه (على الخفيف، **مرجع سابق**، ص: 261).

* ويقصد بالسفه عدم الاحسان في تدبير المال وإنفاقه على خلاف مقتضى العقل والحكمة والشرع وعلى الجملة يراد به إنفاق المال وإتلافه فيما لا يرضى عنه العقلاء ذو الحكمة والدين (على الخفيف، **مرجع سابق**، ص: 269).

** ويقصد بالمعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون، والعته إن ذهب بالعقل والتميز فهو نوع من الجنون الساكن وحكمه حكم المجنون المطبق جنونه، واعتبر جمهور الفقهاء أن العته يسلب التكيف من صاحبه وينطبق عليه ما ينطبق على المجنون (على الخفيف، **مرجع سابق**، ص: 269).

*** والسلطة هنا هي التي تعطي للولي التصرف في العقود التي تتعلق بالمال (التكلم هنا عن الولاية في المال وليس الولاية في النفس) المولى عليه من البيع والشراء والاجارة والرهن والاعارة وغيرها.

تكون إلا لمن ثبتت له القدرة على إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها[1]، وتثبت الولاية باتفاق الفقهاء على العاجزين عن تدبير شؤونهم المالية، من الصغار والمجانين والمعاتيه، والسفهاء وذي الغفلة◆.

●**الرضا**: إن الأساس في إنشاء العقود إرادة عاقداها وقصدهما إلى انشائه، وإن هذا القصد وتلك الارادة لما كانا من الامور الباطنية التي لا تحس، لم يصلحا أن يجعلا مناطا، لذلك أنيط إنشاء العقود بالعبارة الدالة عليهما، ويُفسِد العقد أو يُبطِله عدد من العيوب التي تشوب الرضا وهي: [2]

○ الاكراه: فهو من أكره على إنشاء العقد من غير رضا أو اختيار؛

○الجهل: هو الاعتقاد غير المطابق للواقع؛

○الغلط: إما أن يكون باطنيا، بأن تكون فكرة خاطئة قامت بنفس العاقد، وعليها أنشئ عقده وهذا لا اعتداد به عند الفقهاء، لأن العبرة في العقود عندهم بالعبارة لا بالنوايا، وإما أن يكون ماديا وذلك بأن يحتوي صيغة العقد ما يدل على وجود تلك الفكرة، وعلى أن العقد نشأ عليها؛

○التلبيس: لا تأثير عليه في صحة العقود ولا في لزومه إذا لم يترتب عليه غبن بالعاقد، لأنه ليس إلا خداعا والاندفاع وراءه نتيجة تقصير فتكون التبعة على المقصر، ويكون لكلا العاقدين أو أحدهما الخيار في فسخه؛

○الغبن: وهو النقص وهو يسير إذا دخل تحت تقويم المقومين وفاحش إذا لم يدخل، وإن الغبن الفاحش يجعل للمغبون حق الفسخ لأنه مظلوم، وإذا صاحب الغبن التغرير من العاقد الآخر، كان للمغبون الذي غر وخدع الحق في فسخ العقد؛

○الغرر: وهو حمل شخص على عقد بطريقة تجعله يظن أن إنشاء العقد في مصلحته، والواقع غير ذلك؛

○الهزل: وهو أن يراد بالشيء مالم يوضع له، وهو الا يراد باللفظ ودلالته المعنى الحقيقي ولا المجازي، وهو ضد الجد[3]؛

○الخلابة: وهي الخديعة برقيق الحديث.

---

(1) عدنان عبد الهادي حسن حسان، **مرجع سابق**، ص: 14.

◆ وهو الذي لا يهتدي الى التصرفات النافعة ويغبن في البيعات لضعف إدراكه.

(2) عدنان عبد الهادي حسن حسان، **مرجع سابق**، ص ص: 32-38.

(3) عبد الله بن فخري أنصاري، **أحكام الهزل في الفقه الاسلامي**، رسالة الماجستير، غير منشورة، فرع الفقه والاصول، قسم الدراسات العليا، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة أم القرى، 1418هجري، ص: 182.

3-2. محل العقد

والمقصــود بمحل العقد ما تظهر فيه أحكامه وآثاره، ويختلف المحل باختلاف العقود، فقد يكون عينا مالية كالمبيع في عقد البيع، والموهوب في عقد الهبة، والمرهون في عقد الرهن، وقد يكون عملا من الاعمال كعمل الاجير في الاجارة، وعمل الزارع في المزارعة، وعمل الوكيل في الوكالة، وقد يكون منفعة شيء معين كمنفعة المأجور في عقد الاجارة، ومنفعة المستعار في عقد الاعارة[1]، ويشترط فيها شروطا أربعة هي[2]:

●**وجود المحل**: وذلك إذا اقتضى العقد بحسب طبيعته وشرعية وجوده، مثل الشيء المباح، أما إذا كان العقد لا يقتضـي ذلك فلا يشــترط وجوده حال العقد، ولكن يشــترط إمكان وجوده، كما في الســلم والاجارة.

●**العلم بالمحل**: والمراد بذلك أن يكون معلومًا للعاقدين، علما يمنع المنازعة، فإذا جهل جهالة تؤدي إلى النزاع كجهالة ناشــئة عن الجهل بجنس المحل، أو عن تفاوت كبير في قيم آحاده أو عن عدم العلم بوجوده فالعقد باطل، أما ما جرى العرف بالتسامح فيه من الجهالة فلا يضر بالعقد.

●**قابلية المحل لحكم العقد**: وهو أن يكون المحل قابلا لحكم العقد شــرعا، والمقصــود بحكم العقد الآثار المترتبة على العقد، فإذا كان لا يقبله لم يصـح العقد، وعدم قبوله لحكم العقد قد يرجع إلى نهي الشارع، كما في بيع الميتة، وقد يرجع إلى أن حكم العقد يتنافى مع ما خصص له المحل من منفعة عامة، كبيع الانهار العامة، وقد يرجع إلى أن أحد العاقدين بالنسـبة اليه سـواء لا يملك أحدهما فيه شـيئا لا يملكه الآخر وليس أولى به منه كأن يبيع إنسان لآخر ما لا يملك من الطيور في الهواء.

●**القدرة على تسـليم المحل**: ويشـترط في محل العقد أن يكون مقدور التسـليم، لأن الغاية من التعاقد وصول كل منهما إلى ما ترتب على العقد من آثاره، فإذا لم يقدر على التسليم، فإنه لا وجود لذلك العقد.

3- تقسيمات العقود

تقسم العقود وفق عدة اعتبارات وعدة معايير نفصلها فيما يلي:

1-3. اقسام العقود من حيث الصحة وعدمها

إن العقود المبرمة إما أن تقع موافقة للشرع فتوجب الآثار عليها، وإما أن تقع مخالفة للشرع فلا توجب ترتيب الأثر عليها، ولهذا نقسم العقود بهذا الاعتبار إلى قسمين:

---

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الجزء الثلاثون **مرجع سابق**، ص: 221.

(2) علي الخفيف، **مرجع سابق**، ص: 252.

3-1-1.العقد الصحيح: وهو العقد الذي اجتمعت اركانه وشرائطه، الأمر الذي يترتب عليه أثره المطلوب منه شرعا(1)، إذا أنه استوفى الشروط التي وضعها الشارع، وبهذا يصلح أن يكون سببا لذات حكم الشارع عليه.

3-1-2.العقد غير الصحيح: وهو ما كان مشروعا بأصله دون وصفه، أي أن خللا قد أصابه في ركن من أركانه أو وصف من أوصافه(2) -والوصف ما رجع إلى غير الركن-ورد من الشارع نهي عنها، فأخرجه ذلك الخلل من مرتبة الصحيح إلى غير الصحيح، ويسمي جمهور العلماء العقد غير الصحيح فاسدا وباطلا على سبيل الترادف في الجملة، بينما يفرق الحنفية بينهما إذ ينقسم عندهم العقد غير الصحيح إلى قسمين بحسب تفاوت درجة الخلل الذي أصاب ذلك العقد والقسمين هما:(3)

- الباطل: وهو العقد الذي اختل ركن من أركانه؛
- الفاسد: وهو العقد الذي اختل وصف من أوصافه.

3-2. <u>اقسام العقود من حيث مشروعيتها وعدمها</u>

وهي على صنفان عند الجمهور:(4)

3-2-1.عقود مشروعة: وهي العقود التي أجازها الشارع وأذن بها كالبيع.

3-2-2.عقود ممنوعة: وهي عقود التي نص الشارع على حرمتها مثل البيع الربوي.

3-3. <u>اقسام العقود من حيث التسمية وعدمها</u>

تصنف العقود بهذا النظر إلى صنفين هما:(5)

3-3-1. عقود مسماة: وهي التي نص عليها في الشريعة الإسلامية، وورد لها اسم خاص يدل على موضوعها، وأحكام تترتب على انعقادها، مثل البيع والاجارة.

3-3-2. عقود غير مسماة: وهي التي لم تنص الشريعة الإسلامية بخصوصها، ولم يرد لها أحكام خاصة بها، وإنما استحدثها الناس تبعا للحاجة، وتعرف أحكامها بالنظر لعموميات الشريعة وقواعدها، وهي كثيرة ولا مجال لحصرها، لأنها تنشأ بحسب حاجة العقد وتطور المجتمعات والمصالح المتبادلة، ومن بينها المشاركة المنتهية بالتمليك، والمرابحة المركبة وغيرها.

---

(1) عبد الله محمد العمراني، **العقود المالية المركبة**، دار كنوز، أشبيليا، الطبعة الثانية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص ص: 28، 29

(2) علاء الدين خروفة، **مرجع سابق**، ص: 75.

(3) عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، **أحكام لزوم العقد**، كنوز اشبيليا، السعودية، 2007، ص ص: 30، 31.

(4) علاء الدين الزعتري، **فقه المعاملات المالية المقارن**، دار العصماء، سوريا، 2007، ص: 14.

(5) عبد الله محمد العمراني، **مرجع سابق**، ص ص: 25، 26.

3-4. أقسام العقود من حيث النفاذ وعدمه

قسم أكثر الفقهاء العقود باعتبار ظهور آثارها وعدم ظهورها إلى قسمين:

3-4-1. العقد النافذ: وهو العقد الذي اكتملت أركانه وشـــروطه أي الصـحيح، ولم يتوقف على إذن الغير أي لا يتعلق بحق الغير، أي غير العاقدين، ولا يحتاج في ظهور آثاره إلى إجازة الغير[1].

3-4-2. العقد الموصوف: وهو العقد الذي كان مشروعا بأصله ووصفه، ولكنه تعلق به حق الغير[2]، مثل بيع الفضولي.

3-5. أقسام العقود من حيث اللزوم من عدمه

عند النظر في تقسيمات العقود من حيث اللزوم وعدمه نجدها لا تخرج عن أربعة أقسام هي: [3]

3-5-1. العقد اللازم للطرفين معا: وهو العقد الذي تكون فيه صـــفة اللزوم متعلقة بالطرفين، فلا يحق لأحدهما أن يقوم بفسخ العقد دون الرجوع إلى رضا الطرف الثاني.

3-5-2. عقد لازم لأحد الطرفين: وهو العقد الذي يكون فيه اللزوم متعلقا بأحد الطرفين دون الآخر، بحيث يكون لطرف حق الفسخ بدون رضا الطرف الآخر، وذلك كالرهن.

3-5-3. عقد جائز يؤول إلى اللزوم: وهو العقد الذي يكون أصـــله الجواز، ولكن يذهب إلى اللزوم في بعض مراحله كالجعالة[4]، فمن قال من يرد على دابتي الضـائعة فله مائة دينار، فجاء شخص بالدابة فإن الجعالة هنا بحكم اللزوم، لكن قبل أن يشرع في ردها فإن عقدها يكون غير لازم للطرفين.

3-5-4. عقد جائز للطرفين غير لازم: وهو العقد الذي يكون غير لازم للطرفين، ولا يؤول إلى اللزوم في بعض مراحله، بل يوصف بعدم اللزوم على الدوام، فيكون للمتعاقدين الحق في فسخه متى شاءوا، ولا يلزم أن يتم ذلك عن رضا كلا الطرفين.

3-6. أقسام العقود من حيث غاية العقد

يقسم العقد بالنظر إلى الغاية منه إلى سبعة أقسام هي:[5]

3-6-1. عقود التملكات: وهي العقود القائمة على تمليك شيء، عين أو منفعة كالبيع أو الاجارة؛

3-6-2. عقود الاسقاطات: وهي العقود القائمة على إسقاط حق من الحقوق، مثل إبراء الدين؛

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الجزء الثلاثون **مرجع سابق**، ص: 236.

(2) عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، **مرجع سابق**، ص: 36.

(3) عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، **مرجع سابق**، ص ص: 33، 32، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الجزء الثلاثون **مرجع سابق**، ص: 228.

(4) سيأتي التفصيل في الجعالة في الصفحة:117.

(5) وهبة الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، الجزء الرابع دار الفكر، الطبعة الثانية، سوريا، 1985، ص ص: 244، 245.

3-6-3. عقود الاطلاقات: وهي العقود القائمة على إطلاق الشخص يد غيره في العمل، مثل الوكالة؛

3-6-4. عقود التقيدات: وهي العقود القائمة على منع الشخص من التصرف، مثل الحجر؛

3-6-5. عقود التوثيقات: وهي العقود القائمة على ضمان الديون وتأمين الدائن على دينه، وتسمى أيضا عقود التأمينات وعقود الضمان، مثل الرهن؛

3-6-6. عقود الاشتراك(الشركات): وهي العقود القائمة على المشاركة في العمل والربح، مثل الشركات بأنواعها؛

3-6-7. عقود الحفظ(الاستحفاظات): وهي العقود القائمة على حفظ المال لصاحبه، مثل الإيداع.

3-7. <u>اقسام العقود من حيث كونها بسيطة أو مركبة</u>

تصنف العقود وفق هذا المعيار إلى صنفين هما:[1]

3-7-1. العقود البسيطة: وهو العقد المفرد، الذي يتناول نوعا واحدا من العقود، كالبيع أو الاجارة؛

3-7-2. العقود المركبة: وتتحقق باشتمال العقد على عقدين أو أكثر من العقود البسيطة، على سبيل الجمع بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها جملة واحدة، لا تقبل التفريق والتجزئة، وتعد بمثابة آثار لعقد واحد.

3-8. <u>أقسام العقود من حيث وجود العوض من عدمه</u>

إن العقود وبالنظر إلى العوض هي على قسمين:[2]

3-8-1. عقود المعاوضة: وهي العقود التي يلزم فيها الطرفين تقديم عوض، إذا أنه يعطي كل واحد من الطرفين شيء ويأخذ شيئا آخر، كالبائع يعطي المشتري السلعة ويأخذ في مقابلها الثمن.

3-8-2. عقود التبرع: وهي العقود التي يكون المقصود فيها الاحسان من أحد المتعاقدين، إذ يكون فيها النفع لأحد المتعاقدين دون الآخر كالوقف والهبة.

3-9. <u>أقسام العقود بالنظر إلى العينية وعدمها</u>

تقسم العقود وفقا لهذا المعيار إلى[3]:

3-9-1. العقد العيني: وهو العقد الذي لا بد فيه لتمام انعقاده وترتيب أثره من تسليم الشيء المعقود عينا، وهو يشمل خمسة عقود هي: الهبة، الاعارة، الايداع، الرهن، القرض، فهذه العقود لا بد لتمامها وترتيب أثرها من قبض المعقود عليه.

---

(1) عبد الله بن محمد العمراني، **مرجع سابق**، ص ص: 32، 33.

(2) سلطان بن ابراهيم بن سلطان الهاشمي، **مرجع سابق**، ص ص: 70-76.

(3) وهبة الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، الجزء الرابع، **مرجع سابق**، ص ص: 245، 246.

3-9-2. العقد غير العيني: وهو العقد الذي يتم بمجرد وجود أركانه السليمة من العيوب، ويترتب عليه أثره بدون الحاجة إلى القبض، وهذا يشمل جميع العقود ما عدا الخمسة السابقة.

3-10. <u>أقسام العقود من حيث وجود التأقيت من عدمه</u>

التأقيت في العقود هو قبول العقد لمدة زمنية ينقضي بانتهائها، وقد قسمت العقود من حيث قبولها لتحديد المدة من عدمه إلى ثلاثة أقسام: [1]

3-10-1. العقد المؤقت: وهو العقد الذي يحدد بمدة زمنية، كالسلم.

3-10-2. العقد غير المؤقت: وهو العقد الذي لا يحدد بمدة زمنية، مثل البيع.

3-10-3. العقد الذي يقبل التأقيت من عدمه: وهو العقد الذي إذا قيد بمدة زمنية محددة أو لم يقيد، يكون صحيح على حسب الاتفاق بين العاقدين، كالوديعة فإنه يصح تحديدها بمدة زمنية، أو إطلاقها بحيث تكون خالية من المدة، وهذا حسب الاتفاق.

3-11. <u>اقسام العقود من حيث اتصال الاثر بالعقد</u>

ينقسم العقد بحسب ترتب أثره عليه إلى: [2]

3-11-1. العقد المنجز: وهو العقد الذي يصدر بصيغة غير معلقة على شرط ولا مضافة إلى المستقبل، ويترتب الاثر عليه ما دام مستوفيا لأركانه وشروطه المطلوبة فيه، والاصل في العقود كلها أن تكون منجزة ولكن استثنت من هذا الاصل الوصية والإيصاء* فلا يمكن بطبيعتهما أن يكونان منجزين لإضافتهم حتما، إذ لا يفيد كل منهما لأثره الا بعد وفاة الموصي.

3-11-2. العقد المضاف إلى المستقبل: وهو العقد الذي يصدر بصيغة أضيف فيها الايجاب إلى الزمن مثل الوصية وهي على ثلاثة أنواع:

- عقود لا تصدر الا مضافة، مثل الوصية؛
- عقود تفسد مع الإضافة، وهي عقود تمليك الاعيان؛
- عقود تصح مع اضافتها، وهي الاجارة والإعارة والمزارعة والمضاربة والكفالة والحوالة.

---

[1] عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، **مرجع سابق**، ص ص: 39، 40

[2] وهبة الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، الجزء الرابع **مرجع سابق**، ص ص: 246.

- على الخفيف، **مرجع سابق**، ص ص: 248-251

* الوصية هي تمليك مضاف لما بعد الموت بالتبرع بشيء لجهة معينة أو شخص، أما الإيصاء فهو إقامة وصي على أبنائه القاصرين بعد وفاة الولي (وهبة الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، الجزء الرابع، **مرجع سابق**، ص ص: 246).

3-11-3.العقد المعلق على شــرط: وهو العقد الذي يصــدر معلقا وجوده على أمر آخر، بأحد أدوات الشرط والعقود مع التعليق ثلاثة أقسام:

○ عقود لا تقبل التعليق: فإذا علقت فسدت وهي:

-عقود التمليك المالية كالبيع والهبة والقرض والابراء من الدين والاجارة والمزارعة والمساقاة والصلح؛

-عقود التقييد كعزل الوكيل، والحجر على الصبي المأذون له بالتجارة؛

-الرهن والاقالة وذلك لما في التعليق من غرر يتنافى مع مقتضى هذه العقود.

○عقود تصــح مع التعليق على أي شــرط وهي الاســقاطات، كالتنازل عن الشــفعة والوكالة والوصــية والإيصاء.

○عقود تصــح مع التعليق على شــرط يلائمها وتفســد مع تعليقها على شــرط لا يلائمها، وهي الكفالة والحوالة والاذن للصبي بالتجارة.

ثانيا: آليات التمويل في المصارف الإسلامية

تعمل المصارف الإسلامية على جمع الأموال بطرق عدة وبأشكال مختلفة، ومن جهات متنوعة، من أجل إعادة توظيف تلك الأموال وإقحامها في الدورات الاقتصادية، من أجل تحقيق الأرباح، وتستخدم هذه الأموال وفق عدة طرق نفصلها في هذا المطلب.

تسـتخدم المصـارف الإسـلامية مجموعة كبيرة من العقود المالية الاسـتثمارية، من أجل تثمير الأموال أو تقديمها لمن يطلبها، وذلك وفق أحد العقود.

1- استخدام المصارف الإسلامية لعقود المشاركة

من بين أهم العقود المالية الاســتثمارية نجد تلك التي تجمع بين فئتي المجتمع أصــحاب الفائض المالي وأصحاب القدرة والكفاءة في العمل، ولهذا تعمل المصارف الإسلامية على المساهمة في مؤشرات التنمية من خلال هذا العقد.

كما يشــترك المال بجميع أنواعه والعمل بمختلف أشــكاله، يمكن أن يشــترك مالان وعمل أحدهما أو ثالثهما وهنا تكمن فكرة المشاركة.

1-1. <u>تعريف المشاركة</u>

1-1-1.تعريف المشاركة لغة: المشاركة لفظ مشتق من الشركة، وهي مصدر شرك يشرِك شركاء، وجاء في لســان العرب الشِّــرْكَةُ والشَّــرِكَةُ هما ســواء بمعنى مخالطة الشــريكين[1]، أي خلط نصــيبين فأكثر،

[1] ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الرابع، الجزء السابع والعشرون، باب الشين، مادة شرك، ص: 2248.

بحيث لا يتميز احدهما عن الآخر، وقيل الشركة هي المشاركة، وهي شرعا اختصاص من أثنين أو أكثر بمحل واحد ومنهم قولهم شرك الرجلُ الرجلَ أي خلط نصيبه بنصيبه[1].

2-1-1. تعريف المشاركة اصطلاحا: هي ثبوت الحق في الشيء الواحد لأثنين فأكثر على وجه الشيوع* [2]، وهي أن يتعاقد أثنان فأكثر على الاشتراك، إما في مال أو في عمل أو فيهما معا[3]، أي بمعنى الاشتراك في المال ونتاجه أو الاشتراك في نتاجه دون الاشتراك في رأس المال، أو الاشتراك في أجر العمل أو الاشتراك فيما يباع ويشترى دون أن يكون هناك رأس مال لهم يتجرا فيه[4]، والقصد من وراء ذلك كله الاسترباح أي تحقيق الربح المادي، الذي يوزع بينهم بحسب ما دفع في رأس المال، إن وجد أو حسب الاتفاق، أما الخسارة فتكون بقدر حصة كل طرف في رأس المال بالنسبة والتناسب [5].

ويمكن تعريفها على أنها اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما، أو التزاميهما في الذمة بقصد الاسترباح[6].

ونتبين مما سبق أن المشاركة قائمة على:

- الخلط بين نصيب طرفين فأكثر، سواء كان عن طريق القصد والارادة منهم، أو على غير ذلك كالاشتراك في الميراث؛
- المشاركة قد تكون بين اثنين أو أكثر من ذلك؛
- لا تكون المشاركة الا مع الشيوع؛
- لا يعد دفع المال شرطا أساسيا لاكتمال الشركة، إذ يمكن أن تكون الشركة بالوجوه؛
- الغرض الاساسي منها هو تحقيق الربح المادي.

2-1. <u>مشروعية المشاركة</u>

المشاركة جائزة شرعا، تثبت مشروعيتها من الكتاب والسنة والاجماع

---

(1) السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، الجزء السابع والعشرون، مادة شرك، تحقيق مصطفى حجاز، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ص: 148.

* وهي القسمة غير المحددة وغير المفرزة وغير المميزة بميزة معينة وتكون كل ذرة في المال الشائع مشتركة بين جميع الشركاء.

(2) نصر فريد محمد واصل، **فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الاسلامية**، المكتبة التوفيقية، الطبعة الخامسة مصر، 1998، ص: 203.

(3) عائشة الشرقاوي، **مرجع سابق**، ص: 348.

(4) محمد علي عثمان الفقي، **فقه المعاملات دراسة مقارنة**، دار المريخ، الرياض، السعودية، 1986، ص: 281.

(5) عبد الستار ابو غادة، **المصرفية الاسلامية خصائصها والياتها وتطويرها**، المؤتمر الأول للمصاف والمؤسسات المالية الاسلامية، سوريا، يومي 14، 13 مارس، 2006، ص: 11.

(6) بسام الاحمد الشيخ، **فقه المعاملات المالية المعاصرة**، دار المصطفى، دمشق، سوريا، 2012، ص: 438.

1-2-1. القرآن الكريم: فقد جاء تبيانها في عدة مواضـع منها الشـركاء ومنها الخلطاء حيث قال تعالى﴿ **فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ** ﴾[1] وقـال تعـالى ﴿**وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**﴾[2] ولقـد جـاء تفسـير الخلطاء بأنهم اسم ذو لفظ جمع، فعلاء وشركاء[3]

2-2-1. السنة النبوية الشريفة: فقد جاءت قولا وتقريرا بما يفيد جواز الشركة، فقد بُعِثَ النبي صلى الله عليه وسـلم والناس يتعاملون بها فأقرهم على ذلك، ومن الأحاديث الدالة على ذلك ما روي عَنِ السَّـائِبِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صـلى الله عليه وسـلم «**كُنْتَ شَـرِيكِي فَكُنْتَ خَيْرَ شَـرِيكٍ كُنْتَ لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي**»[4].

3-2-1. الاجماع: فقد أجمع المسـلمون على جوزا الشـركة في الجملة والأصـل وإنما اختلفوا في أنواعٍ منها[5]، والدال على ذلك تواتر الناس بالعمل بالشركة من لدن رسول الله ε إلى يومنا هذا من غير نكير[6].

3-1. <u>أنواع الشركة</u>

بما ان المشاركة قائمة ومنبثقة من عقد الشركة لهذا سنفصل في أنواع الشركة:

1-3-1. شركة الأملاك: وتسمى شركة الملك هي أن يمتلك شخصان فأكثر عينا من غير عقد الشركة[7]، بل بسبب من أسباب التملك كالشراء أو الهبة أو الميراث [8]وهي تنقسم إلى:[9]

<u>1-1-3-1. حسب سببها</u>: تنقسم شركة الاملاك حسب سببها إلى:

أ / شركة الملك الجبرية: وهي التي تنسب إلى اثنين فأكثر بغير فعلهما، كأن يرث شيئًا، فيكون المورث مشتركا بينهما شركة ملك.

ب/ شركة الملك الاختيارية: التي تنشأ بفعل الشركاء، وهي اجتماع شخصين أو أكثر في ملك عين أو مال باختيارهما، كأن يشتريا لحسابهما شيئًا، فيكون المشترى شركة ملك بينهما ويتعذر تمييز أو تفريق الحصص بسبب اختلاط الأموال.

<u>2-1-3-1.حسب محلها</u>: تنقسم شركة الاملاك حسب محلها إلى:

---

(1) سورة النساء: الآية رقم: 12.

(2) سورة ص الآية رقم: 24.

(3) أحمد مختار عمر، **مرجع سابق**، ص: 170.

(4) أحمد بن محمد بن حنبل، **مرجع سابق**، الجزء الثالث، حديث رقم:15076، ص:425.

(5) ابن قدامة، **مرجع سابق**، الجزء السابع، ص: 109.

(6) كامل موسى، **أحكام المعاملات**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، بيروت، 1994، ص: 323.

(7) بسام الاحمد الشيخ، **مرجع سابق**، ص. 303.

(8) عبد الله المصلح، صلاح الصاوي، **مرجع سابق**، ص. 115.

(9) محمد تاويل، **الشركات وأحكامها في الفقه الاسلامي**، دار ابن حزم، لبنان، 2009، ص: 68.

أ/ شــركة الذوات أو الاعيان: وهي شــركة في امتلاك ذات من الذوات بعينها، مثل الاشــتراك في امتلاك أرض.

ب/ شــركة المنافع: وهي شــركة في امتلاك منفعة من المنافع المملوكة لأكثر من واحد بكراء أو إجارة أو غير ذلك.

ج/ شــركة الحق: وهي شــركة في حق من الحقوق المالية، مثل الاشــتراك في حق الاخذ بالشــفعة وحق إمضاء البيع، أو الرد بالعيب، أو خيار الشرط أو حقوق الرهن.

1-3-2. **شركة العقد**: وتسمى أيضا الشركة الأخصية أو الشركة الخاصة، وهي عقد بين اثنين أو أكثر على الاشـتراك في المال وربحه[1]، وإضـافة الشـركة إلى لفظ العقد تعد إضـافة المسـبب إلى السـبب، أي الشركة الواضعة بسبب العقد وتأخذ صورًا متنوعة هي:

1-3-2-1. شـركة العنان: وكلمة عنان مشـتقة من عنَّ الشـيء أي عرض له، وسـميت بذلك لان كل من الشـريكين قد عنَّ لصـاحبه أي عرض له أن يشـاركه[2]، وهي عقد يلتزم بمقتضـاه شـخصـان أو أكثر بالاشـتراك في المال والعمل والربح على أن يكون بينهم على حسـب أموالهم أو على نسـبة يتفقون عليها[3]، فهي اشـتراك اثنين أو أكثر في شيء خاص دون سـائر أموالهم [4]، ليعملوا فيها بأنفسـهم ويقتسـموا الربح فيما بينهم، فالمال من الجميع والعمل من الجميع و الناتج بين الجميع [5]، ولا يشــترط التســاوي، وكل شـريك يكون وكيلا عن صـاحبه في التصـرف، فإذا كان الذي يعمل هو أحدهما فقط جاز له اشــتراط المقابل عن هذا العمل[6].

1-3-2-2. شـركة الأبدان: وتسـمى أيضـا شـركة الصـنائع، شـركة التقبل، شـركة الأعمال، وهي أن يشـترك اثنان فأكثر لا مال لهم في عمل معين، أو في تقبل الأعمال بأبدانهم ويكون الكسـب مشـتركًا بينهم بحسـب الاتفاق[7] كاشـتراك الخياطين أو الصـباغين، أو كاشـتراك مجموعة من الأطباء على إقامة دار للعلاج واستقبال المرضى كل حسب تخصصه، ثم اقتسام الكسب في النهاية، ولها شروط ثلاثة:[8]

- اتفاق الصنعة واتحادها، ويصح اختلافها بشرط أن تكون أحد الاعمال مكملة للأخرى؛

(1) رشاد حسن خليل، **مرجع سابق**، ص: 44.
(2) أحمد الشرباصي، **مرجع سابق**، حرف الشين، ص: 305.
(3) رشاد حسن خليل، **مرجع سابق**، ص: 115.
(4) عائشة الشرقاوي المالقي، **مرجع سابق**، ص: 349.
(5) عبد الله المصلح، صالح الصاوي، **مرجع سابق**، ص: 115.
(6) فلاق علي، **مرجع سابق**، ص: 131.
(7) خلف بن سليمان، **شركات الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 165.
(8) نصر سلمان، سعاد سطحي، **فقه المعاملات المالية وأدلته عند المالكية**، دار بن كثير، دمشق، سوريا، 2007 ص: 177.

●اتحاد المكان الذي يعملان فيه؛

●التساوي في العمل ورأس المال إن وجدا.

1-3-3. <u>شركة الوجوه</u>: وسميت بهذا الاسم لأن الناس عادة لا يبيعون بالنسيئة لمن لا مال له، الا إذا كان ذا جاه وتسمى أيضا المفاليس[1]، وهي اشتراك اثنين فأكثر ليس لهم مال، إلا أنهم يتمتعون بوجاهة وثقة عند الناس، فيتفقون على الشراء بالدين، بقصد الاتجار ثم يقتسمون الربح الناتج من هذه التجارة بالتساوي أو التفاضل على الوضع الذي تم الاتفاق عليه، [2]والوجاهة تعني أن لهما رصيدًا من الثقة والأمانة عند الناس.

1-3-4. <u>شركة المفاوضة</u>: واشتق اسمها من التفويض، لأن كل من الشريكين يفوض أمر التصرف في مال الشركة إلى الآخر، وقيل من الفَوْضَى بمعنى التساوي[3]، وهي الشركة التي يكون فيها التساوي في المال والربح والتصرف وحتى الدين من البداية إلى النهاية[4] ،ويطلق كل منهما التصرف لصاحبه، في ذلك المال، سواء كان حاضرا أو غائبا بالنقد أو بالنسيئة بالاستقراض والقراض والتبرع بما يكون به مصلحة تعود للشركة، فما فعله أحدهما لزم صاحبه.

1-4. <u>أركان الشركة وشروطها</u>

تقوم الشركة على أركان يختل معناها باختلال أحد هذه الأركان، وسنوضح هنا كل ركن على حدى وشروطه.

1-4-1. الصيغة: وتتمثل في العبارات التي يتم بها العقد، وينبغي أن تفيد الايجاب والقبول، والرضا بما يدل على تطابق صيغتي الايجاب والقبول، حيث يترتب على هذا التطابق أثره الشرعي، من حصول الاتفاق التام بين الاطراف المعنية، على انعقاد الشركة مع تبيان نوع الشركة، أو تكون بما يدل على الرضا من المتعاقدين عرفا[5].

1-4-2. العاقدان وما يشرط فيهما: هما طرفا العقد اللذان لا يتم انعقاده الا بهما وقد يكون كلٌ منهما شخصا منفردا أو متعددا كما يكون العاقدين أصليين أو نائبين عن غيرهما، أو أحدهما أصيلا والاخر وكيلا، ومن شروط العاقدين أن تتوافر فيهما الأهلية الكاملة، وأن يكون كل منهما أهلا للتوكيل والتوكل، لأن هذه الشركة قائمة على الوكالة، إذ أن كلا من الشريكين وكيل عن صاحبه في التصرف في

(1) – رشاد حسن خليل، **مرجع سابق**، ص: 141.

(2) – عبد الله المصلح، صالح الصاوي، **مرجع سابق**، ص: 130.

(3) رشاد حسن خليل، **مرجع سابق**، ص: 117.

(4)– أنور مصباح سوبره، **شركة استثمار الأموال من منظور اسلامي**، مؤسسة الرسالة لنشر، لبنان، 2004، ص: 64.

(5) نصر سلمان، سعاد سطحي، **مرجع سابق**، ص: 165.

موضوع الشركة، بيعا وشراء وتقبل الاعمال والاستثمار والايجار... ولهذا لا بد أن يكون كلٌ منهما بالغا، عاقلا، قادرا على التمييز وحرا[1] لكن لا يشترط أهلية الكفالة فتصح من الصبي المأذون[2].

1-4-3. رأس المال وشروطه : يعتبر رأس المال الأساس الذي تقوم عليه المشاركة ويشترط فيه:[3]

أ/ أن يكون من كليهما (الشريكين)؛

ب/ أن يكون حاضرا فلا يصح أن يكون دينا أو مالا غائبا؛

ج/ أن يكون معلوم المقدار والجنس والصفة، محددا تحديدا منافي للجهالة عند التعاقد؛

د/ لا يشترط التساوي في رأس المال؛

هـ/ يشترط أن لا يكون مضمونا من أحدهما.

1-4-4. الربح وشروطه: والمقصود بالربح هو الربح القابل للتوزيع، أي بعد تحميله بكافة المصاريف اللازمة ويشترط اشتراك جميع الشركاء في الأرباح، ويكون الاختلاف هنا بين الفقهاء حول مصدر الحق في الربح هل هو حصة في رأس المال وحده، وهو الرأي الذي يستند إليه الاتجاه الذي لا يجيز التفاوت بين الحصص في الأرباح والحصص في رأس المال، أم هو الحصة في المال والعمل معًا، وهو الرأي الذي يقوم عليه الاتجاه الذي يجيز التفاوت، باعتبار أن أحد الشريكين قد يكون أكثر خبرة من الأخر، فيحق له المطالبة بنصيب من الربح أكبر من حصة في رأس المال كمقابل لذلك، لكن الملاحظ أنه في العمق لا يوجد تباينًا كبيرًا بين المذاهب في هذه النقطة، ما دام أصحاب الاتجاه الأول لا يدخلون العمل في الشركة، ويجعلون لمن قام به مكافأة عنه متمثلة في الأجر الذي يحصل عليه مضافا إلى نصيبه من الربح، وهما إن جمعا قد يفوق مبلغهما ما يأخذه كربح في رأي الاتجاه الثاني [4]، وفي حالة وجود خسارة يشترط أن تكون على قدر رأس المال، وذلك متى كانت الخسارة بسبب لا دخل للمشارك فيه، أما إذا وقعت بسبب الإهمال أو التقصير فإن الطرف المتضرر يطالب بالتعويض من الشريك، ويشترط فيه:[5]

أ/ أن يكون العقد واضحا فيما يتعلق بقواعد توزيع الربح تجنبا للخلاف؛

ب/ أن يكون نصيب كل شريك من الربح، نسبة شائعة منه ولا يكون مبلغا محددا؛

---

(1) رشاد حسن خليل، **مرجع سابق**، ص: 66.

(2) رضا سعد الله، **مرجع سابق**، ص: 284.

(3) رضا سعد الله، **مرجع سابق**، ص: 284.

(4) عائشة الشرقاوي المالقي، **مرجع سابق**، ص: 357.

(5) رضا سعد الله، **مرجع سابق**، ص: 284.

ج/ عند حدوث الخسارة يتحملها جميع الشركاء، كل بحسب حصته ولا يتحمل الشريك المدير شيئا زائدا عن بقية الشركاء، الا إذا كانت الخسارة بسبب اهماله، تقصيره أو تعديه فحينئذ يتحمل هو الخسارة.

1-5. صيغ المشاركة

نتكلم هنا عن بعض صيغ المشاركات على سبيل المثال لا الحصر، ولا يزال المجال مفتوحا لكل ابتكار آخر، مادام محكومًا بإطار الشرع وقواعده الكلية، وتأخذ المشاركة عدة صور حسب العقد منها:

1-5-1.المشاركة الثابتة: وتسمى أيضا بالمشاركة الدائمة في رأس مال المشروع، وهو أن يشترك طرفان أو أكثر في مؤسسة تجارية، أو مصنع، أو غيرها، عن طريق المساهمة في رأس مال المشروع، فيصبح الطرفان شريكين في الملكية وفي الإدارة والتسيير والإشراف والربح، وملزمين بتحمل الخسائر، وكل ذلك حسب ما تم ضبطه في الاتفاق وهي قسمان:[1]

1-5-1-1. المشاركة الثابتة المستمرة: وهذه المشاركة ترتبط بالمشروع، فالشريكان يبقى كل واحد منهما على حاله مادام المشروع قائمًا، ولا تنتهي هذه المشاركة إلا بانتهاء عقد الشركة، الذي ينتهي إما بالإفلاس أو موت أحد الطرفين أو عدم أهليته [2].

1-5-1-2.المشاركة الثابتة المنتهية: يكون هنا أجل الانتهاء محدودًا في الاتفاق، وتكون على أوجه عدة هي:[3]

أ / المشاركة الثابتة المنتهية بانتهاء الصفقة: ويحدد هنا الانتهاء بانتهاء الصفقة، كاستيراد كمية من السلع.

ب / المشاركة الثابتة المنتهية بانتهاء العملية: ولتكن مثلا عملية مقاولة وتنتهي بانتهاء عملية المقاولة.

ج / المشاركة الثابتة المنتهية بانتهاء الدورة: وتسمى المشاركة في تشغيل تمويل رأس المال العامل[4]، ولتكن هنا مثلا دورة محصول تنتهي بانتهاء دورة المحصول، أو بانتهاء دورة إنتاجية واحدة.

د / المشاركة الثابتة المنتهية بانتهاء النشاط: وتنتهي هنا المشاركة بانتهاء نشاط معين وليكن نشاطًا سياحيًا وهو يتمثل في فصل معين.

(1) نصبة مسعودة، **مرجع سابق**، ص: 133.

(2) فادي محمد الرفاعي، **مرجع سابق**، ص: 133.

(3) جمال العمارة، **مرجع سابق**، ص: 94.

(4) محمد المكاوي، **مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية** بدون ذكر دار النشر، المنصورة، 2003، ص: 315.

1-5-1-3.المشـــاركة المتناقصـــة: هي نوع من أنواع المشـــاركة، يعطي فيها أحد الشـــركاء للآخر الحق في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات حسـبما تقتضـيه الشـروط المتفق عليها [1]، إلى أن يصـبح هذا المشـروع بعد مدة زمنية مملوكا لأحد الطرفين، ويختلف إطلاق لفظي المشـاركة المتناقصـة والمشـاركة المنتهية بالتمليك، وذلك أن لفظ المشـاركة المتناقصـة يشـير إلى أن الجهة المشـاركة لجزء من رأس المال هي التي سـتخرج من المشـروع حيث أن مشـاركتها تتناقص كلما اسـتردت جزءًا من رأس مالها المقدم، أما إطلاق لفظ المشـــاركة المنتهية بالتمليك فيشـــير إلى جهة الشـــريك الآخر الذي تؤول الملكية إليه، وذلك انه يمتلك المشـروع أو العملية في نهاية الأمر بعدما يتمكن من إعادة رأس المال إلى الشـريك الآخر[2]، وتؤول الملكية إلى الطرف الثاني وفق آليات ثلاثة هي:

- إما تخصيص جزء من الدخل الممول لسداد تمويل الشريك إضافة إلى نصيبه في العائد.
- إما حلول الطرف الثاني مكان الطرف الأول بعقد مستقل.
- إما يقسم رأس المال إلى حصص وللشريك حق اقتناء عدد من أسهم الشركة حتى يمتلك كامل الأسهم.

ويمكننا تلخيص صيغ المشاركة في الشكل التالي:

(1) عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، **مرجع سابق**، ص: 231.

(2) وائل عربيات، **المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص: 42.

أشكال صيغ المشاركة

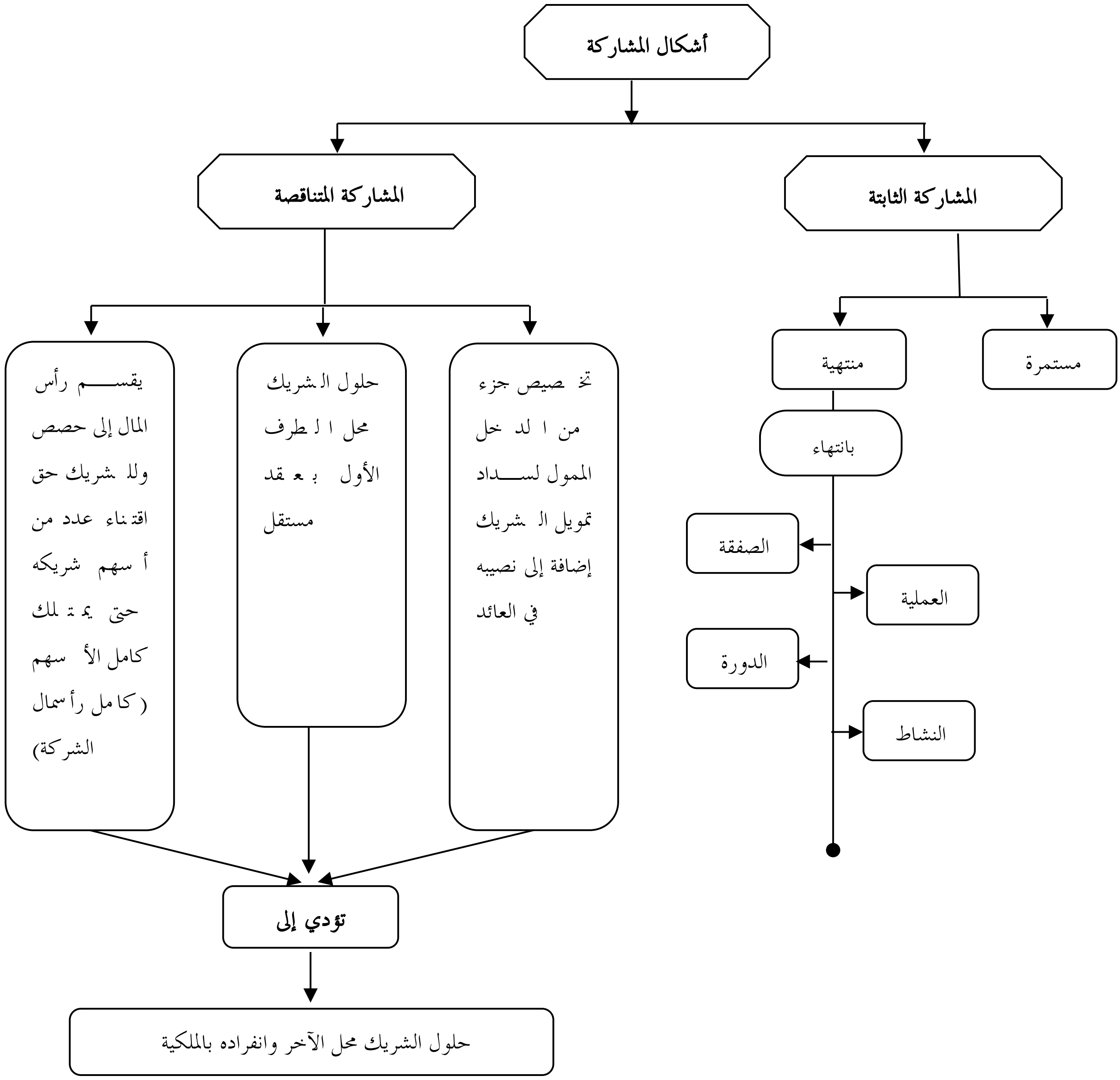

1-6. آلية استخدام المصارف الإسلامية لعقد المشاركة: استقر التعامل في المصارف الإسلامية على عدة أشكال للمشاركة، وهي إما مشاركة ثابتة أو مشاركة منتهية بالتمليك، أو متناقصة يحل العميل فيها مكان المصرف وكلها آليات تجمع المصارف الإسلامية مع شريك أو أكثر في مشروع أو مشاريع، ويتم الاختيار بين هذه الاشكال بالاتفاق بين المصرف والعميل

1-6-1. <u>الشكل الأول المشاركة الثابتة</u>: وهي التي يدخل فيها المصرف كشريك مع المتعامل في رأس مال مشروع تجاري أو صناعي، محدد يقترحه المتعامل، فيصبح الطرفان شريكين في ملكيته وتسييره والرقابة عليه وتحمل التزاماته وخسائره واقتسام أرباحه، وكل ذلك حسب الضوابط المتفق عليها،

والمقصــود بكونها مشــاركة ثابتة هو اســتمرارية وجود كل طرف محتفظا بحصــة ثابتة في رأس مال المشروع إلى غاية تصفية الشركة لأي سبب يدعو إلى ذلك.

1-6-2. الشكل الثاني المشاركة المنتهية: وهي التي يدخل فيها المصرف كشريك مع المتعامل في رأس مال مشروع تجاري أو صناعي محدد يقترحه المتعامل، فيصبح الطرفان شريكين في ملكيته وتسييره والرقابة عليه وتحمل التزاماته وخسائره واقتسام أرباحه، وكل ذلك حسب الضوابط المتفق عليها، والمقصود بكونها مشاركة منتهية هو تحديد لها تاريخ ثابت للانتهاء، وذلك مع اتفاق العميل على تاريخ الانتهاء الذي يمكن أن يكون هو تاريخ انتهاء الدورة للمشروع أو انتهاء النشاط، أو انتهاء العملية، أو انتهاء الصفقة، وهذا حسب الاتفاق.

1-6-3. الشكل الثالث المشاركة المتناقصة: وهي التي يدخل فيها المصرف كشريك مع المتعامل في رأس مال مشروع تجاري أو صناعي محدد يقترحه المتعامل، فيصبح الطرفان شريكين في ملكيته وتسييره والرقابة عليه وتحمل التزاماته وخسائره واقتسام أرباحه، وكل ذلك حسب الضوابط المتفق عليها، والمقصود بكونها مشاركة متناقصة هو الاتفاق بين المصرف والعميل على كيفية خروج المصرف من المشروع، وذلك بطريقة شراء العميل حصة المصرف على دفعات متتالية متفق على تواريخها مسبقا، أو حتى على دفعة واحدة في بعض الأحيان، ويحل بذلك العميل مكان المصرف ويمتلك المشروع بالكلية.

ويمكن إيضاح آلية المشاركة في المصارف الإسلامية من خلال الشكل التالي:

آلية استخدام المصارف الإسلامية لعقد المشاركة

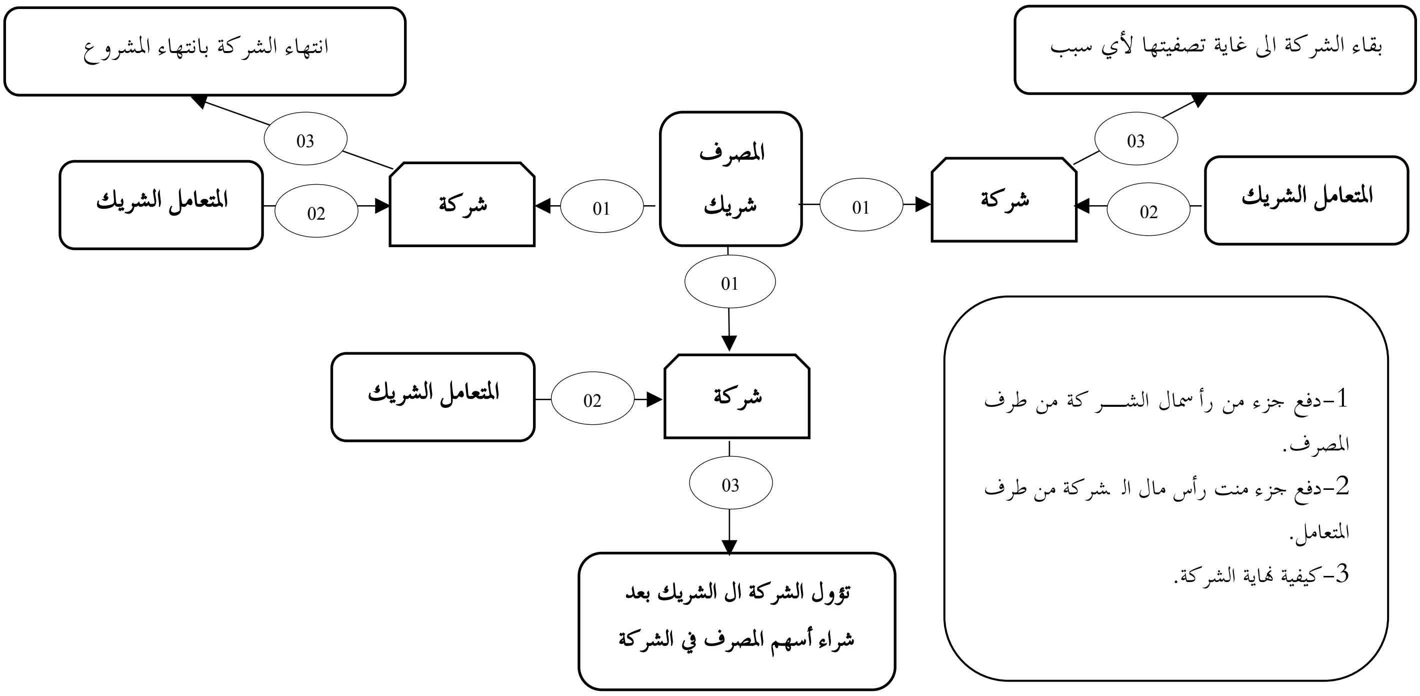

1-7. الخطوات العملية لتنفيذ عقد المشاركة في المصارف الإسلامية: تتلخص الاجراءات العملية للتمويل بعقد المشاركة في:[1]

1-7-1. <u>طلب تمويل المشاركة</u>: يتقدم المتعامل الذي يرغب بمشاركة المصرف الإسلامي في مشروع معين، بطلب مكتوب موقع يبين فيه المشروع الذي يرغب بإقامته، أو مشاركته للمصرف موضحا فيه:

-نسبة التمويل المطلوبة من المصرف؛

-نوع مشاركة المصرف؛

-كيفية خروج المصرف من هذا المشروع؛

-نسبة الأرباح المتوقع تحقيقها؛

-دراسة جدوى اقتصادية للمشروع.

1-7-2. <u>الدراسة والتحليل</u>: يقوم المصرف بدراسة المشروع ومدى ملائمة نسبة الربح المتوقع، ومدى صحة المرفقات المقدمة وصحة دراسة الجدوى.

(1) أحمد شعبان علي، **الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص ص: 156، 157.
- محمود الوادي حسين، محمد سمحان، **مرجع سابق**، ص: 171.
- محي الدين يعقوب أبو الهول، **تقييم أعمال البنوك الاستثمارية الاسلامية**، دار النفائس، الأردن، 2012، ص: 174.
- عائشة الشرقاوي المالقي، **مرجع سابق**، ص: 371.

3-7-1. كتابة التقرير والتوصيات: على ضوء الدراسة والتحليل يتم كتابة التقرير مع التوصية بالموافقة أو عدمه.

- اتخاذ القرار: يحدد القرار بالقبول أو عدمه أو القبول بالتعديل، وذلك على ضوء سياسة المصرف.
- التعاقد: في حالة الموافقة يتم ابلاغ المتعامل كتابيا بتفاصيل الموافقة، وفي حالة الموافقة على شروط يتم توضيحها لها مع تحديد الأمور التالية:

-قيمة التمويل الذي يقدمه المصرف وكيفية الدفع وشروطه؛

-تحديد الضمانات المطلوبة من رهن لصالح المصرف؛

-فتح حساب خاص بالشركة؛

-كيفية توزيع الأرباح؛

-كيفية إنهاء الشركة.

- التنفيذ والمتابعة والمحاسبة الدورية: يقوم الشريك بتنفيذ المشروع مع متابعة المصرف تنفيذ بنود العقد مع المتعامل وتتم المتابعة بشقيها المكتبية والميدانية.
- المحاسبة النهائية والتصفية: بعد نهاية مدة المشاركة وهذا على حسب نوع المشاركة القائمة بين المصرف والعميل (الشريك) فإذا كانت مشاركة:

-منتهية فإن في نهاية المشروع أو العملية أو الصفقة تحدد نسبة الأرباح المحققة، وتوزع الأرباح بحسب الاتفاق، والخسارة بقدر المساهمة في رأس المال؛

-متناقصة فإن الأرباح تحدد في مراحل دورية حسب نوع المشروع وتوزع بين الطرفين حسب الاتفاق (هذا إذا كانت هناك أرباح) ويشتري الشريك حصة المصرف حسب الاتفاق، إما على دفعات أو على دفعة واحدة؛

-ثابتة: أي توزع الارباح دوريا (إذا كانت هناك ارباح) حسب الاتفاق.

ويمكننا في الأخير توضيح الخطوات في الشكل التالي:

الخطوات العملية لتنفيذ عقد المشاركة في المصارف الإسلامية

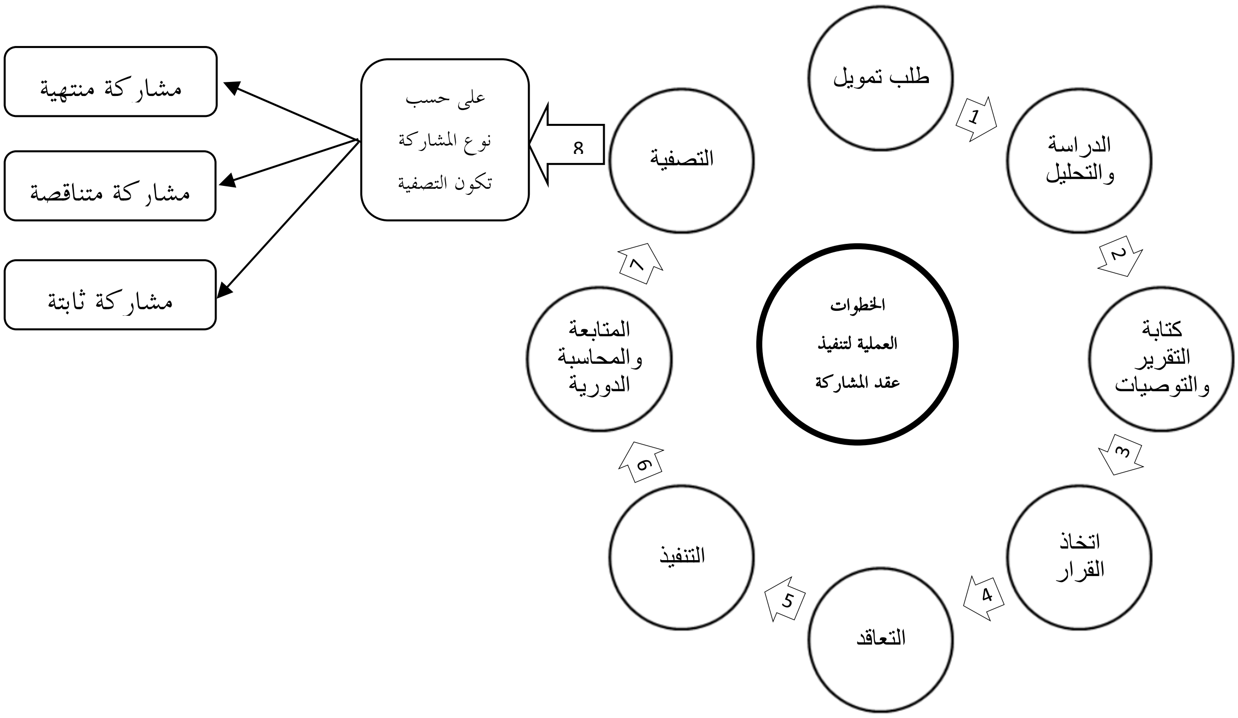

2- استخدام المصارف الإسلامية لعقود المضاربة الشرعية

إن البحث عن بديل مقترح لنظام الفائدة الربوية هو الدافع الأساسي لاستخدام عقد المضاربة الشرعية في المصارف الإسلامية، حيث شمل نظام المضاربة قمة التقدم في تحقيق التنمية المتوازنة في المجتمع الإسلامي، كما تشكل مجال جيد لتوظيف الأموال، في ذلك أن المال الذي لا يرغب أو لا يستطيع مالكه استثماره بنفسه ولا يريد اكتنازه، يمكنه أن يدفع به إلى أحد المصارف لاستثماره وفق عقد المضاربة الشرعية، ليستفيد هو والمصرف والمضارب، إذا كان هناك مضارب ثان والمجتمع ككل من ثمرة هذا المال.

المضاربة وهي نوع من الشركة، وهي تقوم على دفع المال من شخص لمن يتجر به، والربح بينهما على ما اشترطاه، وتعتبر المضاربة من أوسع أبواب العقود المالية باعتبارها تقوم على أساس إعطاء المال لمن يعمل فيه مقابل حصة من الربح المتحصل من ذلك العمل، فالمضاربة تقوم أساسا على تلاقي رأس المال مع جهد الانسان لتحقيق عمل مربح.

ويعتبر عقد المضـــاربة عقدا منقولا من عند الاعاجم، وبالأخص الرومان منهم، حيث قام العرب بنقل هذا العقد من عند الرومان أثناء رحلاتهم (الشـتاء والصـيف) واسـتخدموه في تجارتهم، نظرا لملاءمته لظروف التجارة الصحراوية ذات المخاطر المرتفعة[1].

2-1. تعريف المضاربة

والمضاربة والقراض اسمان لمسمى واحد فالمضاربة لغة أهل العراق، وتسمى أيضا عندهم المعاملة[2]، والقراض لغة أهل الحجاز وهو مشتق من القرض وهو القطع، لأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل، واقتطع له قطعة من الربح اذا وجد[3].

2-1-1. تعريف المضاربة لغة : المضاربة لغة مفاعلة من الضرب في الأرض، والسير فيها للتجارة وابتغاء الرزق وضاربه في المال من المضاربة[4]، ويقال ضَرَبَتِ الطير تَضْرِبُ أي ذهبت تبحث عن الرزق، وضَرَبَ في الأرض ضَرْبًا وضَرَبَانًا أي خرج تاجرا أو غازيا[5].

وسـنسـتعمل لفظ المضـاربة وذلك لشـيوع المعنى، على أن نقيده بلفظ الشـرعية فتصـبح المضـاربة الشرعية.

2-1-2. تعريف المضاربة الشرعية اصطلاحا: جاء تعريف المضاربة الشرعية بعدة تعاريف تختلف في التفصيل وتجتمع في المعنى نوجز منها ما يلي :

- التعريف الأول: وهي أن تعطي إنسـانا من مالك، ما يتاجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح[6].
- التعريف الثاني على أنها اشتراك بدن[7] ومال، ومعناه أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما يحصل من الربح يوزع بينهما حسب ما يشترطانه[8].

---

(1) عجة الجيلالي، **عقد المضاربة في المصارف الاسلامية بين الفقه الاسلامي والتقنيات المصرفية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص ص: 84، 85.

(2) رشاد حسن خليل، **الشركات في الفقه الإسلامي** دراسة مقارنة، دار الرشيد للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، دمشق، 1981 ص: 151.

(3) صلاح الصاوي، عبد الله المصلح، **ما لا يسع التاجر جهله**، دار مؤسسة الرسالة ناشرون، سوريا، 2005، ص: 137.

(4) ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الرابع، الجزء التاسع والعشرون، باب الضاد، مادة ضرب، ص: 2566.

(5) الفيروز بادي، **مرجع سابق**، باب الضاد مادة ضرب، ص: 107.

(6) أحمد الشرباصي، **مرجع سابق**، حرف الميم، ص: 427.

(7) البدن: بدن الانسان جسده (ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الأول، الجزء الثالث، باب الباء، مادة بدن، ص: 232) وهو كناية عن الجهد الذي يساهم به أحد طرفي المضاربة.

(8) ابن قدامة، **مرجع سابق**، الجزء السابع ص: 132.

● التعريف الثالث: عقد على الشركة في الربح بنسب يتفق عليها مسبقا، بين صاحب المال الذي يقدم رأس المال، والمضارب(صاحب العمل) الذي يقدم عمله، أما إذا سجلت خسارة فلا شيء على المضارب، ويتحمل صاحب المال وحده الانخفاض في رأس المال[1]، ما لم يقصر المضارب.

ولقد تلاقت هذه التعاريف حول ضرورة توافر العناصر التالية:

- اتفاق شخصين؛
- يقدم أحدهما المال ويسمى رب المال، ويقوم الاخر بالعمل به ويسمى المضارب؛
- موضوع المضاربة هو استعمال المال، بالرغم من أن هناك من قيده بالتجارة فقط؛
- غاية المضاربة وهي تحقيق الربح الذي يشترك فيه طرفاه بحسب ما اتفقا عليه؛
- الاتفاق المسبق على نسب كل طرف في الربح.

ويمكننا القول أن المضاربة الشرعية هي عقد اتفاق بين طرفين – صاحب مال وصاحب عمل- (قد يكون صاحب المال جماعة وصاحب العمل جماعة)[2] على أن يقدم صاحب المال ماله، ويبذل صاحب العمل جهده في تثمير هذا المال، وفق ما أحل من الشارع الحكيم (عملها قائم على ضوابط ودوافع الاستثمار الشرعية)، على أن تقسم الأرباح بينهما بنسبة معلومة على حسب الاتفاق، أما في الخسارة، إذا ثبت عدم تقصير صاحب العمل، فإن الخسارة يتحملها صاحب المال دون صاحب العمل، فليس من العدل في شيء ضياع جهد المضارب ومطالبته بالخسارة.

2-2. مشروعية المضاربة الشرعية

وتستمد المضاربة الشرعية مشروعيتها من الكتاب والسنة والاجماع.

2-2-1.القرآن الكريم: فقوله تعالى ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [3] والضرب هنا السفر[4]، والسفر للتجارة للبحث عن الرزق وهو فضل الله.

2-2-2.السنة النبوية الشريفة: بما أن المضاربة الشرعية هي عملية قد تمت قبل البعثة، فإن مشروعيتها تكون وفقا للسنة التقريرية، فأقرها صلى الله عليه وسلم إقرار العارف بأحوالها، وقد قام بها النبي صلى الله عليه وسلم عندما خرج مضاربا بمال السيدة خديجة (أم المؤمنين) وذلك قبل بعثته

(1) جمال لعمارة، **المصارف الاسلامية**، دار النبأ، الجزائر، 1998، ص ص: 114، 115.

(2) لأنه عقد على منفعة فصح مع الواحد الجماعة كالوكالة والاجارة (أبي حسن الماوردي، **مرجع سابق**، ص: 274).

(3) سورة المزمل، الآية رقم: 20.

(4) أحمد مختار عمر **مرجع سابق**، ص: 276.

بالرسالة[1]، كما روي عن ابن العباس رضي الله عنهما قال: كان العباس رضي الله عنهما إذا دفع مالا مضاربة، اشتراط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك فهو ضامن، فرفع شرطه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأجازه[2].

2-2-3.الاجماع: فإنه روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، منهم عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن المسعود، ولم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد، ومثله يكون اجماعا وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير إنكار من أحد[3].

2-3. أركان المضاربة الشرعية

أركان المضاربة الشرعية خمسة: صيغة، عاقدان، مال، عمل وربح.

2-3-1.الصيغة وما يتعلق بها من شروط: حيث يفصح الطرفان عن رغبتهما في التعاقد من خلال الايجاب والقبول، كأن يقول صاحب المال للمضارب، رفعت هذا المال إليك مضاربة أو مقارضة، أو خذ هذا المال مضاربة واعمل به على أن نتاجه بيننا على كذا (النصف أو الربع...) بالتحديد، أما القبول: فهو كل لفظ دل على القبول.

2-3-2.العاقدان وما يتعلق بهما من شروط: العاقدان هما رب المال من ناحية والعامل أو المضارب من ناحية أخرى، ويشترط فيهما بصفة عامة ما يشترط في الوكيل والموكل، فيشترط أهلية التوكيل في المالك وأهلية التوكل في العامل وذلك لان المضارب يتصرف بأمر من رب المال، وهذا معنى التوكيل[4].

ومن المعلوم أن اهلية العاقد لإنشاء عقد معين شرط في صحة ذلك العقد، وأهلية التوكيل في المالك تعني صلاحيته لثبوت الحقوق له، وترتيب الالتزامات عليه، وأهلية التوكل في العامل تعني صلاحيته لأنه يقوم بنفسه بالتصرفات التي تقتضيها إدارة أمواله أو أموال غيره، من بيع وشراء ومضاربة، وغيرها من الأعمال المشروعة.

وعقد المضاربة من العقود الدائرة بين النفع والضرر، باتفاق الفقهاء لاحتمالية الخسارة، وبناء عليه فإنه يشترط في عاقده أن يكون كامل الأهلية، بأن يكون بالغا عاقلا رشيدا، ولأن العقود مبنية على

---

[1] حسن الأمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاته الحديثة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي لتنمية، الطبعة الثالثة، جدة، سنة 2000، ص، 23.

[2] أبي حسن الماوردي، **المضاربة**، تحقيق عبد الوهاب حواس، دار الوفاء، مصر، 1989، ص ص: 122، 123.

[3] وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الجزء الثامن والثلاثون **مرجع سابق**، ص: 37.

[4] وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق**، ص: 110

الرضا وهذا يعتمد على قصد الفاعل وإرادته، فإذا نفذ العقد مع هذه الصفات نفذ عقده وترتب عليه آثاره الشرعية[1].

وعلى هذا فلو كان أحد المتعاقدين محجوزا عليه لصغر أو لسفه أو لجنون في ذلك لم يصح العقد[2].

2-3-3. المال وما يتعلق به من شروط: وقد اشترط في المال المضارب به شروط نوجزها فيما يلي:[3]

● أن يكون رأس مال المضاربة الشرعية نقدا، أي الدنانير والدراهم والفلوس الرائجة، التي هي أثمان الأشياء وقيمتها، وقد أجمع الفقهاء على صحة المضاربة الشرعية، إن كان رأس مالها من النقود[4]، على اختلاف أنواعها، وعلى هذا فلا تصح المضاربة الشرعية بالعروض لما فيها من تقلب أسعارها، فقد تكون قيمة العرض يوم تلقيه مختلفة عن قيمة العرض يوم رده، ما يثير نزاعات بين صاحب المال والمضارب[5]، وقد أجيزت المضارب بالعروض في الصور الآتية:

○أن يدفع رب المال للمضارب عروضا ويقول له بعها وضارب بثمنها، ويكون هنا المضارب وكيلاً في البيع، مضاربًا بثمنها بعد قبض مبلغ البيع؛

○يجوز أن يكون رأس المال عروضا، في بلد لا يوجد فيه تعامل بالنقود وإنما فقط بالعروض، وهذا ما لا يوجد في وقتنا الحاضر

● أن يكون رأس المال معلوم المقدار والجنس والصفة عند العقد، والمقدار مثل 100 والجنس مثل ذهب، فضة، والصفة قطع من الدنانير أو دينار جزائري، درهم مغربي... الخ، لأن جهالة المقدار أو الجنس أو الصفة تؤدي إلى جهالة الربح، ومعلومية الربح تعتبر شرطًا لصحة المضاربة الشرعية، لأنه هو المقصود من المضاربة، كما أن الجهالة تفضي إلى المنازعة التي تفسد العقد.

● أن يكون رأس المال عينا، لا دينا في ذمة المضارب، وعلى هذا فلو قال له ضارب بالدين الذي عليك لم يصح، والمضاربة الشرعية فاسدة، أما إذا طلب رب المال من المضارب أن يقبض الدين من طرف ثالث ويضارب به فهي على صورتين[6]:

---

(1) زيد بن محمد الرماني، **عقد المضاربة في الفقه الاسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الاسلامية**، دار الصميعي للنشر والتوزيع، 2000، ص: 51، 52.

(2) صلاح الصاوي، عبد الله المصلح، **مرجع سابق**، ص: 138.

(3) كيحل كمال، **عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية**، مجلة الحقيقية، جامعة أدرار، الجزائر، العدد السادس، ماي 2005، ص: 206.

(4) عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية لبن النظري والتطبيق**، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، ص: 445.

(5) فلاق علي، **تمويل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص: 106.

(6) أبي حسن الماوردي، **مرجع سابق**، ص ص: 134، 135.

الصورة الأولى: أن تعلق المضاربة على القبض فلو قبض من طرف ثالث تمت المضاربة، وإن لم يقبض لم تتم المضاربة والمضاربة هنا فاسدة، وأيضا لأن رب المال قد اشترط منفعة زائدة في المضاربة، وهي تكليف العامل قبض الدين، لهذا فسد العقد.

الصورة الثانية: أن يوكل رب المال الرجل لقبض المال من طرف ثالث، فهو هنا وكيل ثم يجعله مضاربا بهذا المال فهنا صلح العقد.

- تسليم رأس المال إلى المضارب، فلا بد أن يتحقق التسليم حتى يتمكن المضارب من العمل والتصرف برأس المال، وبناء على ذلك قال الجمهور بأنه لا يجوز لرب المال أن يشترط يده على المال، مهما كانت صورته حتى وإن أعطي لأمين آخر غير المضارب، والمراد به إطلاق يد العامل في التصرف في المال وليس المراد التسليم الفعلي حال العقد أو في المجلس فقط، بل تمليك المضارب سلطة التصرف في رأس المال*.

4-3-2. العمل وما يتعلق به من شروط: لا يمكننا تصور وجود عائد أو إنتاج دون عمل، حيث يعتبر العمل أحد أركان المضاربة الشرعية، ولا بد من أن تتوافر فيه الشروط التالية:[1]

- أن تكون المضاربة الشرعية في مجال التجارة وتوابعها، ولقد كان هذا على إجماع الفقهاء، كما أن معظم مسائل هذا العقد تدور حول البيع والشراء، ورأس المال والربح والضمان، وغير ذلك مما هو من مسائل التجارة والتجار[2]، وهناك من اجاز قيام المضاربة الشرعية على غير التجارة مباشرة، بأن يقدم صاحب المال إلى المضارب فيصنع ملابسا ثم يبيعها جازت[3]؛
- ألا تكون المضاربة الشرعية بتقييد غير مفيد: حيث إن القيد المفيد أن يجد له بلدًا بعينها، أو تجارة بعينها فلا مانع من تقييد المضارب ببعض القيود التي لا تضايق العامل (المضارب) في تحقيق المقصود من المضاربة الشرعية وتحصيل الربح، وإذا خالف المضارب الشرط أو القيد كان غاصبا فيضمن رأس المال؛
- يتصرف المضارب وفق مصلحة المضاربة الشرعية، فليس له إقراض شيء من مال المضاربة أو التبرع به أو مشاركة غيره بمال المضاربة، إلا بإذن رب المال، كما أن للمضارب أن يعطي إنسانا مالاً يشتري له

* ولهذا لم تصح المضاربة بأدوات يمتلكها رب المال كأن يدفع الى صياد شبكة ليصيد بها ويكون الصيد بينهما لم تجز المضاربة هنا والمضاربة حرفة العامل كأن يدفع غزلا الى نساج لنسجه أو يكون شريكين في فضل ثمنه لم تجز المضاربة هنا (أبي حسن الماوردي، **مرجع سابق،** ص ص: 140، 141).

(1) وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق،** ص ص: 441، 442.

(2) حسن الأمين، **مرجع سابق،** ص: 47.

(3) سامي حسن حمود، **تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية**، مطبعة الشروق، الطبعة الثانية، مصر، 1982، ص: 378

بضـــاعة من بلد كذا من دون عوض، أو مقابل للعامل فيكون الربح كله لرب المال، إلا إذا كان هناك اتفاق مسبق؛

• يد المضـــارب يد أمانة على المال، فلا يضـــمن ما يتلف بيده، الا بالتعدي أو التقصـــير، كما يجوز لرب المال أخذ أو اشتراط تقديم رهن أو طلب كفيل من المضارب لاستيفاء حقه في حال التعدي أو التقصير ولكن لا يجوز اشــتراط الضــمان لرأس المال أو الربح، لأنه مجرد أمين أو وديع واشــتراط الضــمان على الامين باطل.

2-3-5. الربح وما يتعلق به من شروط: يمكن اعتبار الربح هو الدافع القوي لطرفي المضاربة الشرعية للدخول في هذا العقد، وهو ما زاد على رأس المال، نتيجة عمل المضارب واستثماره للمال، وإن لصحته شروطًا أهمها:

• أن تكون نسبة كل طرف في المضاربة الشرعية، معلومة ومحددة تحديدا دقيقا عند التعاقد؛

• أن يكون نصيب كل من طرفي العقد جزءا شائعا من الربح[1]، كالنصف أو الثلث أو الربع، وما شابه ذلك، فإن شُـــرط مقدارًا معينًا، كأن يكون لأحدهما مئة دينار من الربح، أو اقل أو أكثر، والباقي للأخر، لم يجز والمضاربة الشرعية فاسدة[2]؛

• أن يســتلم المضــارب نصــيبه من الربح وليس من رأس المال[3]، حيث لا يجوز ربط حصــة أي طرف في الأرباح بنســـبة معينة من رأس المال، وإنما بنســـبة معينة من الأرباح فلا يصـــح قول اعمل بالمال ولك نصفه أو ربعه، بل يقال اعمل بالمال ولك من الربح نصفه أو ربعه؛

• لا يجوز لصـــاحب المال اشـــتراط ضـــمان الربح على المضـــارب، لأن العملية قد لا تنتج إلا ذلك المبلغ فيتضرر المضارب، أو تحصل له خسارة، فيكون مجبرا على ضمان المبلغ وفي ذلك ظلم له[4]؛

• اشـــتراك الربح بينهما، وذلك ليأخذ المالك بملكه، والعامل بعمله، فلا يختص به أحدهما وعلى هذا فلو شرط جميع الربح للمضارب، فقد فسدت المضاربة الشرعية في مذهب الشافعي دون غيره[5]؛

---

(1) عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **مرجع سابق**، ص: 453.

(2) مســدور فارس، **تقنيات التمويل بلا فوائد لدى البنوك الإســلامية –نموذج بنك البركة الجزائري**، رســالة شــهادة الماجســتير في العلوم الاقتصــادية، غير منشورة جامعة الجزائر، 2002/2001، ص: 96.

(3) فلاق علي، **مرجع سابق**، ص: 108.

(4) عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000، ص: 292.

(5) وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق**، ص: 441.

• ليس للمضــارب ربح حتى يســتوفي رأس المال، فإن في توزيع الربح والخســارة قواعد أهمها إرجاع رأس المال لصاحبه، ثم تقسيم الربح حسب الاتفاق، هذا في حال وجود الربح[1]؛

• عدم خلط مال المضاربة بمال العامل، فإن فعل ولم يتميز المال ضمنه العامل؛

• أن تكون الوضيعة على رأس المال، فما يحدث من نقص في رأس المال من غير تقصير العامل أو تعديه أو إهماله، أو عدم احترامه لقوانين المضـــاربة الشــرعية المتفق عليها، فإن صـــاحب المال وحده من يتحملها؛

• أن لا يزيد على حصة أي من الشريكين في الربح بمنفعة اضافية، كأن يشترط المضارب تقديم منفعة معينة من رب المال عند تقديم الغلة له[2].

أما بالنســبة لإنهاء العقد فقد أجمع العلماء على أن اللزوم ليس من موجبات عقد المضـــاربة، فهو من العقود التي يجوز فسخها بإرادة أحد طرفيه، أو بموته*، أو بجنونه أو الحجر عليه لسـفه[3]، أو هلاك مال المضارب قبل تصرف المضارب فيه[4].

كما أنه يجوز للمُسلم أن يأخذ رأس مال المضاربة الشرعية من غير المُسلم، فلا يشترط في رب المال أن يكون مسلما، إلا أنه في هذه حالة اشترط الفقهاء ألا ينفرد المضارب غير المسلم وحده بالتصرف أي لا تكون مطلقة، لأن هذا قد يؤدي إلى تنفيذ أعمال لا تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي فالمضاربة الشرعية المقيدة هي الشكل الأفضل لهذه العلاقة[5].

4-2. أنواع المضاربة الشرعية

تنقسم المضاربة الشرعية إلى عدة أنواع كلا حسب وجهة النظر إليها:

1-4-2. **من حيث شروطها**: تنقسم المضاربة من حيث شروطها إلى:[6]

---

(1) عائشة الشرقاوي المالقي، **مرجع سابق،** ص: 303.

(2) رضا سعد الله، **المضاربة والمشاركة،** ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، المغرب، 18-19 نوفمبر، 1990، ص: 278.

* إذا مات رب المال صار لوارثه، فإن رضوا ترك المضاربة تركوا المضاربة قائمة والا فقد انفسخت المضاربة وإن مات العامل لم يكن لورثته أن يعملوا مكانه (أبي حسن الماوردي، **مرجع سابق،** ص: 206)

(3) صلاح الصاوي، عبد الله المصلح، **مرجع سابق،** ص: 147.

(4) محمد حمودة، مصطفى حسنين، **أضواء على المعاملات المالية في الإسلام،** مؤسسة الوراق، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 1999، ص: 149.

(5) محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي،** دار وائل للنشر، الأردن، بدون ذكر سنة النشر، ص. 142.

(6) عائشة الشرقاوي المالقي، **مرجع سابق،** ص: 305.

2-4-1-1. المضاربة الشرعية المطلقة: وتسمى أيضا بالعامة، وهي التي لا يَرِد في عقدها، أي شرط يحد من سلطة المضارب في العمل، بل يعطى للمضارب مطلق الحرية في التصرف، أي أنها تستوعب سائر أنواع التصرفات، وذلك دون مخالفة الشرعية الإسلامية.

2-4-1-2. المضاربة الشرعية المقيدة: وتسمى أيضا بالخاصة، وهي التي يَرِد في عقدها، شروطًا تقيد حرية المضارب في التصرف، كأن يشترط عليه سلعة معينة أو مكانًا معينًا...على أن لا يكون هذا التقيد حائلاً دون تحقيق المقصود من المضاربة الشرعية، وتحصيل الربح[1]، ويكون مقبولا شرعا ويمكن تحديد هذا التقييد من حيث الزمان والمكان والأشخاص والنشاط وحتى صفة البيع إلى:[2]

أ/ المضاربة الشرعية المقيدة من حيث الزمن: ويكون هنا التقييد حاصلاً على الزمن، كأن يلزم صاحب المال المضارب بالإتجار في موسم دون غيره من المواسم، أو زمان دون غيره من الأزمنة أو تحديد المدة، والحكمة هنا اغتنام صاحب المال لفرصة زمن معين، او أن العملية تستلزم تلك المدة وتنقسم المضاربة الشرعية المقيدة من حيث الزمن إلى:

- مضاربة شرعية قصيرة الأجل: وهي التي تتم خلال عام واحد، وينحصر زمنها في المؤسسات المالية الإسلامية بسنة مالية واحدة؛
- مضاربة شرعية متوسطة الأجل: وهي التي تتراوح بين السنة والثلاث سنوات، وتختص بإنجاز الصفقات التي تفوق مدة انجازها أكثر من سنة؛
- مضاربة شرعية طويلة الأجل: وهي التي تمتد إلى سنوات طويلة، ومنها أعمال المقاولات التي تبدأ بالأعمال التمهيدية والتجهيزات، ولا تظهر نتائجها إلا بعد مدة زمنية طويلة.

ب/ المضاربة الشرعية المقيدة من حيث المكان: وهنا يقيد صاحب المال عامل المضاربة، بمكان معين، كأن يقول له: دفعت إليك هذا المال لتعمل به مضاربة في مكان معين أو سوق معين، على أن يكون الربح بيننا بكذا، أو أن يستثني مكان معين، وأسباب التقييد هنا تتمثل عموما في الموقع الجغرافي الملائم، أو وجود تجمع سكاني ضخم، ولا يدقق المكان بحانوت بعينه حتى لا يتنافى مع مقصود المضاربة الشرعية.

ج/ المضاربة الشرعية المقيدة من حيث الأشخاص: والمقصود هنا أن يقيد صاحب المال المضارب، بأن لا يتعامل في المضاربة مع شخص معين بذاته أو بصفاته، والمقصود بذاته بأن يقول له لا تتعامل مع زيد أو عمر، والمقصود بصفاته بأن يقول له لا تتعامل مع الأطباء أو المحامين، ولكن تفسد المضاربة

(1) وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة مرجع سابق**، ص: 441.

(2) **المرجع نفسه**، ص ص: 94-98.

بتقيده بشخص معين، إذ يقول له لا تتاجر الا مع «زيد» وهذا لأنه قد يموت «زيد» قبل مبايعته وقد لا يرغب في مبايعته، أو لا يبايعه الا بما لا فضل فيه[1].

د/ المضاربة الشرعية المقيدة من حيث النشاط: وهنا يقيد صاحب المال عامل المضاربة الشرعية بالمضاربة في سلعة معينة، أو المضاربة دون سلعة معينة.

هـ/ المضاربة الشرعية المقيدة من حيث صفة البيع: وهنا أن يطلب صاحب المال من العامل أن لا يبيع نسيئة، أو أن يبيع نقدا، فإذا باع واشترى بالدين ولم يؤذن له فهو ضامن للمال، أما إذا اشترط عليه البيع والشراء بالنسيئة، جاز له أن يبيع ويشتري بالنقد والنسيئة، أما بالنقد فلأنه أأمن أما بالنسيئة فلمكان الاذن عليه[2].

2-4-2. من حيث دوران رأس المال: من حيث هذا المبدأ تنقسم المضاربة الشرعية إلى:

2-4-2-1. مضاربة شرعية موقوتة: وهي التي يتحدد فيها نهاية صلاحية العقد، وذلك بدورة واحدة لرأس المال[3].

2-4-2-2.مضاربة شرعية مستمرة: وهي المضاربة التي لا تتوقف بدورة رأس المال، بل تجاوزه إلى دورات أخرى ويكون انتهاؤها بأحد أسباب انتهاء العقد المذكورة سابقاً.

2-4-3. من حيث أطراف المضاربة الشرعية: وتكون هنا كالتالي:

2-4-3-1. مضاربة شرعية ثنائية: وهو العقد الذي لا يتعدى طرفيه صاحب رأس المال وصاحب العمل، ويجوز أن يكون صاحب المال أكثر من واحد، غير أنه يعتبر طرفًا واحدًا وكذلك الحال بالنسبة لصاحب العمل[4]، على ألا يصح مضاربة العامل غيره بالمال.

2-4-3-2. مضاربة شرعية متعدية الأطراف: وتسمى بالمتعدية من طرف إلى آخر، وتسمى ايضا بالمزدوجة وهي أن يقدم المال من صاحب المال إلى من يعمل فيه مضاربة، فيأخذه العامل ولا يستثمره مباشرة وإنما يبحث عن مستثمر آخر يتوقع تحصيل الربح المقصود عن طريقه، فيدفع إليه المال ليعمل في مضاربة، ويستحق رب المال هنا الذي له صفة المضارب في الحلقة الاولى من العملية المزدوجة وصفة رب المال في الحلقة الثانية منها نصيبا من الربح، [5]ويمكن أن تتعدى إلى ابعد من ذلك، وهذا

---

(1) أبي حسن الماوردي، **مرجع سابق**، ص: 154.

(2) أبي حسن الماوردي، **مرجع سابق**، ص: 185.

(3) جمال العمارة، **مرجع سابق**، ص: 117.

(4) نصبة مسعودة، **الفعالية الاقتصادية للسيلسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، قسم الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بسكرة 2004/2003، ص: 79.

(5) رضا سعد الله، **مرجع سابق**، ص: 279

لابد أن يكون بإذن صاحب المال الأول، وتعتمد طريقة اقتسام الربح بين الاطراف في المضاربة الشرعية المتعدية الأطراف على صيغة العقد وما اتفقوا عليه.

ويمكننا أن نختصر أنواع المضاربة في الشكل التالي:

أنواع المضاربة الشرعية

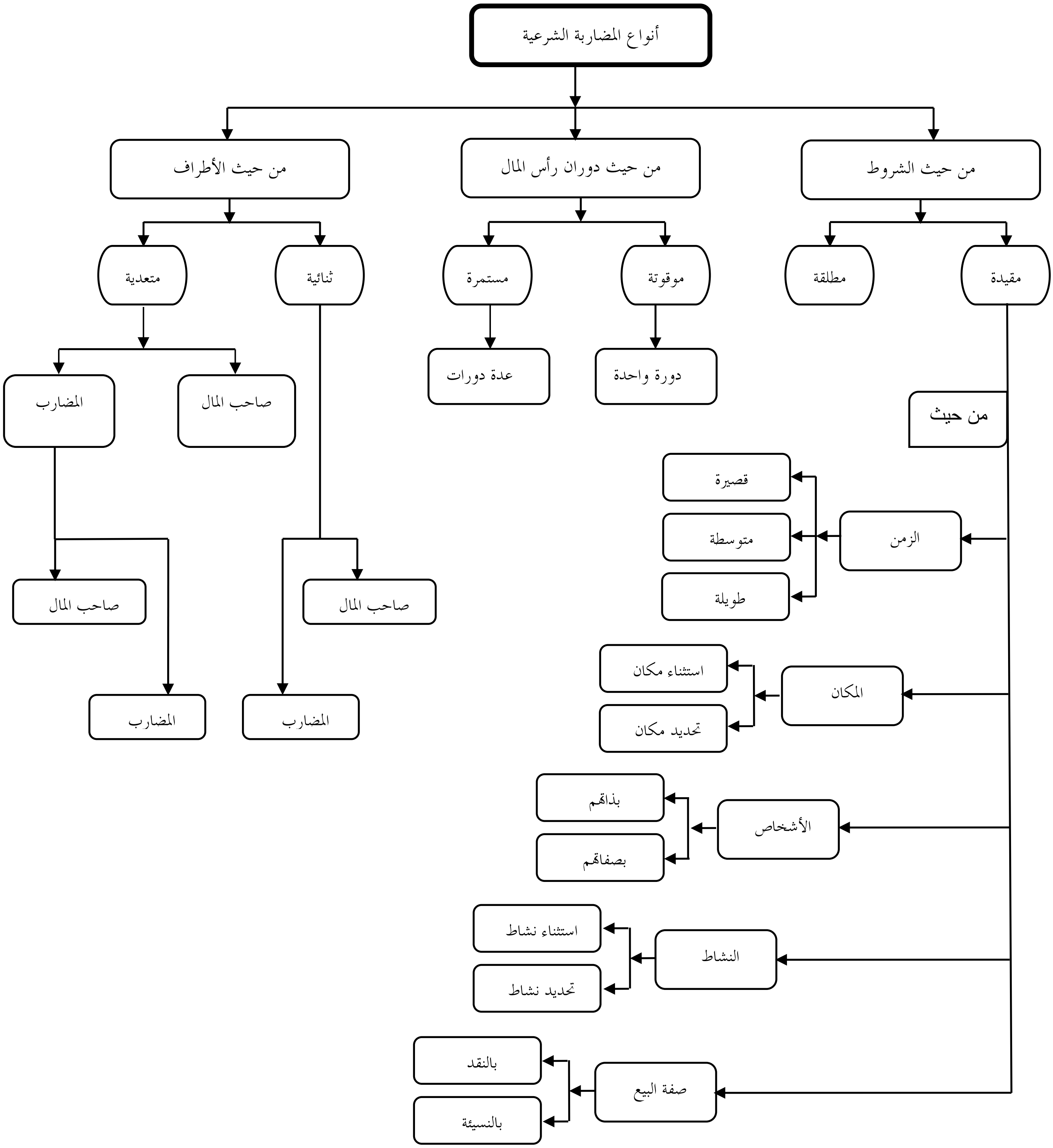

2-5. آلية استخدام المصارف الاسلامية لعقد المضاربة الشرعية: إذ يقوم المصرف باستخدام الأموال المتاحة لديه انطلاقا من وضعيته بإحدى الحالات التالية:

2-5-1.المصرف الإسلامي رب المال: وفي هذه الحالة يدفع المصرف الإسلامي المال لمن يرى فيهم الامانة والمعرفة بأمور الاستثمار، من أجل تثمير الأموال باعتبار أن له شخصية اعتبارية.

2-5-2. المصرف الإسلامي مضارب: وهنا يقوم المصرف الإسلامي بتجميع الأموال من عند المساهمين والمودعين من أجل تثميرها بنفسه في مشاريع يقوم بها.

2-5-3. المصرف مضارب أول ثم رب مال: وهي المضاربة التي يطلق عليها المضاربة المتعدية أو المشتركة المذكورة أنفا، إذ تتألف من الشخصيات التالية:[1]

- الفريق الأول: وهم المودعين والمستثمرين والذين يقدمون أموالهم بصورة انفرادية، على أساس توجيهها للعمل به مضاربة.
- الفريق الثاني: فهم يمثلون جماعة المضاربين، وهم الذين يأخذون المال منفردين أيضا، لكي يعمل كل منهم فيما حصل عليه من مال بحسب قدراته وخبراته.
- الفريق الثالث: فإنه يتمثل في الشخص أو الجهة التي تكون مهمتها التوسط بين الفريقين لتحقيق التوافق والانسجام في توارد الأموال وإعطائها للراغبين من الفريق الثاني للعمل فيها بالمضاربات المعقودة مع كل منهم على انفراد.

وخلاصة القول أن يقوم المصرف في المضاربة المصرفية بدور مضارب أول أمام المودعين والمستثمرين الدافعين للأموال، ثم يجمع هذا المال ويضمه[*2] مع أموال المساهمين ويقدمه إلى من يخدمه وهو المضارب الثاني وهنا يكون المصرف هو رب المال الثاني.

ويمكن ايضاح ذلك وفق المخطط التالي:

(1) سامي حسن أحمد حمود، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق**، ص ص: 393، 394.

(*)يجوز للمضارب أن يخلط مال المضاربة بماله بإذنٍ من رب المال أو بتفويض منه بخصوص أمر المضاربة ككل، ويكون عندئذ المصرف شريكا في المضاربة بما وضعه فيها من مال ومضاربا بالمال في رأس مال المضاربة (الغريب ناصر، **مرجع سابق**، ص: 155.)

الشكل التوضيحي لألية عمل المضاربة في المصارف الإسلامية

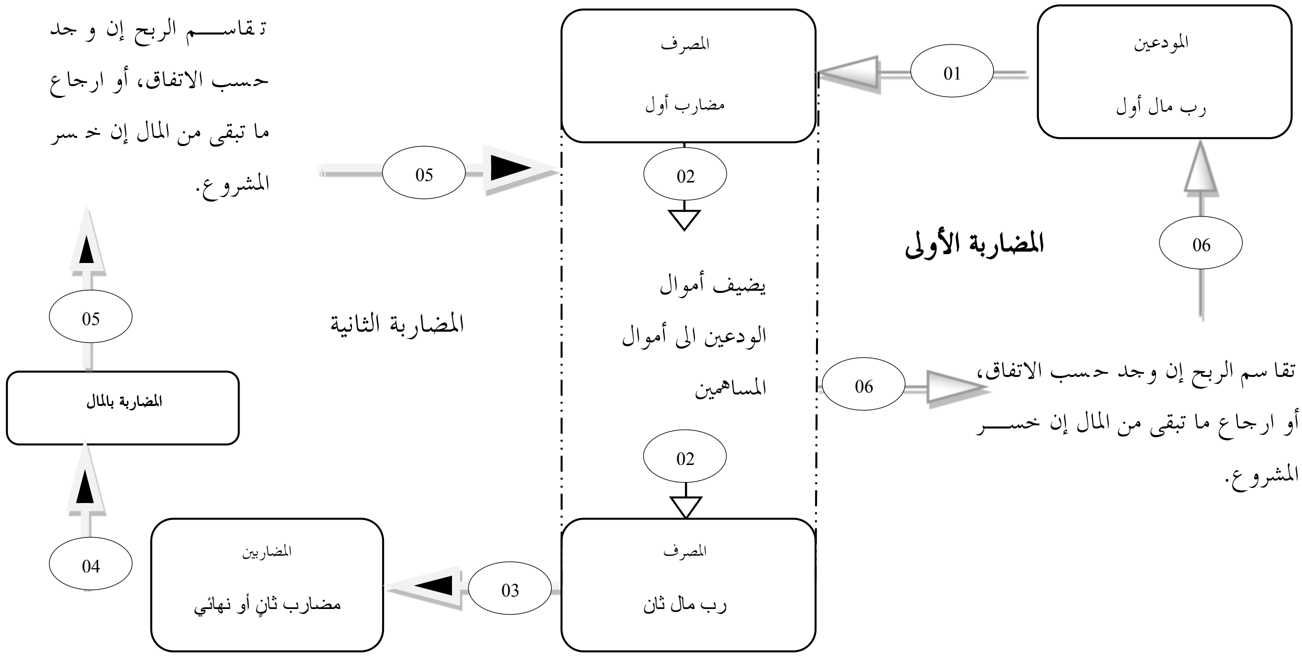

حيث تمثل الأرقام:

1. إيداع المودعين أموالهم في حسابات الاستثمار؛
2. يجمع المصرف حسابات الاستثمار مع أمواله ليجعلها أموال مضاربة؛
3. دفع الأموال المخصصة للمضاربة لاستثمارها؛
4. القيام بأعمال المضاربة لتثمير المال؛
5. تقاسم الربح بين المصرف والمضاربين حسب الاتفاق إن وجدت أرباح؛
6. تقاسم الربح بين ما يحصل عليه المصرف في المضاربة الثانية والمودعين حسب الاتفاق، إن وجدت أرباح.

6-2. الخطوات العملية لتنفيذ عقد المضاربة الشرعية في المصارف الإسلامية: إن الغالب في عملية التمويل عن طريق المضاربة الشرعية لدى المصارف الإسلامية يتحقق بتقديم الأموال المتجمعة لدى المصرف، ومن تراكمات أموال المودعين لديه التي يقدمها للعميل الطالب للمال (وفق عقد المضاربة)، المتميز بالصفات المطلوبة (الخبرة والكفاءة والأمانة...)، وتكون الخطوات التي يبنى من خلالها عقد المضاربة بين الطرفين كالتالي:[1]

(1) حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الاسلامية**، دار وائل، الأردن، 2012، ص: 160.
-أحمد شعبان علي، **مرجع سابق**، ص ص171-173.
-أحمد محمد لطفي، **الاستثمار في عقود المشاركات في المصارف الاسلامية**، دار الفكر والقانون، مصر، 2013، ص ص: 248، 249.

2-6-1.المرحلة الأولى: بما أن المصـرف الإسـلامي هو في الحقيقة وسـيط بين أصحاب المال واصحاب العمل وبما أن أصحاب المال جماعة، فإنهم كمرحلة أولى للمضـاربة يتقدمون بمدخراتهم بصـورة انفرادية للمصـرف، وذلك لاستثمارها في المجالات المناسـبة، ويمكن اعتبار هذه المرحلة عقد مضـاربة شـرعية قائم بذاته، إذ يتم الاتفاق بين أصحاب المال كل على حدى والمصرف الذي يعد في هذه الحالة في مقام المضـارب الأول في المضـاربة المتعدية، على شـروط المضـاربة ومدتها وكيفية توزيع الأرباح، وهذه في الغالب تقدم من طرف المصرف على شكل خيارات.

2-6-2.المرحلة الثانية: يقوم هنا المضارب الوسيط (المصرف الإسلامي) بدراسة متأنية لفرص الاستثمار المتاحة وتقييم مشـروعات الانتاج المرشحة للتمويل، وذلك لبيان مدى مطابقتها مع اولويات الاستثمار الإسلامي ومدى قربها لخطة المصرف الإسلامي.

2-6-3.المرحلة الثالثة: يتعامل فيها المصـرف المضـارب مع مجموعة المستثمرين، ولكن بصفته الجديدة وهي رب المال فيسلم كل مضارب على حدى من مال المضـاربة مع تحديد شـروط المضـاربة معه، وبالتالي تنعقد مجموعة من المضـاربات الثنائية بين المضـارب الوسـيط (المصـرف) والمستثمرين وفق الخطوات التالية:

•**الخطوة الأولى: تقديم طلب تمويل بالمضـاربة**: يتقدم المضـارب (المتعامل) الذي يرغب بالحصول على تمويل من المصـرف الإسـلامي لتنفيذ مشـروع معين بطلب مكتوب موقع يبين فيه المشـروع الذي يرغب في تنفيذه، مرفقا بطلبه دراسة جدوى اقتصـادية للمشـروع اضافة إلى المستندات الخاصة بالمضـارب وذلك من أجل التعرف على الهوية الشخصية للمضارب.

•**الخطوة الثانية الدراسـة والتحليل**: وذلك من أجل تحليل الطلب والطالب للتمويل من خلال عقد المضـاربة الشـرعية الذي يعتمد بشكل كبير على أمانة المضـارب، لذلك تتم دراسة وتحليل شخصية مقدم الطلب بصفة خاصة من حيث التزامه الديني والأدبي والاخلاقي في التعاملات التجارية، وسـابقة تعاملاته مع المصارف والتجار في السوق هذا من جهة الطالب، ومن جهة المشروع، فتتم دراسة وتحليل الفكرة الاستثمارية وفقا لضوابط ومعايير التمويل المحددة لعمليات المضاربة.

•**الخطوة الثالثة كتابة التقريروالتوصيات**: بعد النظر إلى المشروع أو الفكرة الاستثمارية المقدمة من طرف المضـارب، يتم إعداد تقرير تحليل مالي شـامل قائم أو مبني على أسـس علمية بخصـوص الطلب

-محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **مرجع سابق**، ص ص: 100-103.

المقدم ويوصي بالموافقة أو عدمها، في ضوء ما تم التوصل اليه من نتائج التحليل، وتبعا لسياسات المصرف التمويلية والمعايير والضوابط المقررة لهذا النوع من التمويل.

•**الخطوة الر ابعة مناقشة الطلب و اتخاذ القرار**: تتم مناقشة الطلب والتقرير المقدم في الخطوة الثالثة من طرف لجان التمويل، حسب الصلاحيات الممنوحة للجان، وحسب سياسة المصرف، ثم يتم رفع التوصيات بعد مناقشتها إلى السلطة المفوضة باتخاذ القرار، حسب طبيعة العملية ويتم اتخاذ القرار بالموافقة أو عدمها أو بتعديل معين أو الموافقة بشروط اضافية.

•**الخطوة الخامسة تنفيذ القراروتوقيع العقد**: يتم ابلاغ طالب القرار كتابة حتى يعلم بما لا يترك مجالا للاجتهاد بحيثيات الموافقة وشروطها، وأي طلبات للتعديل إن كان بإمكانه تنفيذ الشروط أو التعديلات المطلوبة والقبول بها أم لا، وفي حالة موافقته يتم توقيع العقد بين الطرفين، ويحتفظ كل طرف بنسخة من العقد بعد دمغه بالطوابع القانونية، ويتم تبليغ اقرار للأقسام الأخرى المعنية بالتنفيذ والمتابعة، وقد درجت بعض المصارف على توقيع المضارب (المتعامل) على كمبيالة بقيمة رأس مال المضاربة وتعتبر هذه الكمبيالة، تأمينا ضد سوء الأمانة ولا تعتبر ضمانا لاستعادة رأس مال المضاربة في حال تحقيق الخسائر دون تقصير المضارب أو تعديه.

•**الخطوة السادسة متابعة التمويل**: تتم متابعة المضاربة والتأكد من تطبيقها لشروط العقد واعداد التقارير المتعلقة بمتابعة العملية وعرضها على المسؤولين في المصرف وتتم المتابعة عادة بالطرق التالية:

أ/ المتابعة المكتبية: عن طريق طلب تقارير دورية من المضارب عن موقف العملية، وطلب ميزانيات وكشوفات تتعلق بسير العمل؛

ب/ متابعة ميدانية: عن طريق عمل زيارات ميدانية إلى مقر المضارب والاطلاع على حسابات عملية المضاربة والجرد وغيرها من الاعمال الميدانية.

وعلى ضوء تقارير المتابعة يقوم مسؤولو المصرف بتقديم المشورة الادارية للمضارب.

•**الخطوة السابعة** قياس النتائج والتوزيع: بعد انتهاء المضاربة الشرعية يقوم المضارب بإعداد الحسابات الختامية لعملية المضاربة الشرعية، بحيث تشمل على بيان ايرادات العملية ومصروفاتها، ويتم تدقيقها من قبل المصرف للتأكد من صحتها ومطابقتها للمعلومات الواردة في التقارير الميدانية التي تم إعدادها، وإن انتهت مدة المضاربة المتفق عليها قبل تمكن المضارب من انهائها فإما أن يتم تمديد المدة أو يتم اعلام المضارب خطيا بانتهاء المدة وضرورة التنضيض وينتهي عقد المضاربة إما:

أ/ ربحًا: فهنا يوزع الربح بين رب المال (المصرف) والمضارب(المتعامل) حسب الاتفاق؛

ب/ خسارة: يتحمل المصرف كامل الخسارة المالية ويخسر المضارب جهده وعمله إن لم يكن مقصرا.

4-6-2. المرحلة الرابعة: إعداد تقرير شامل وتقييم عملية المضاربة الشرعية: يتم إعداد تقييم شامل عن عملية المضاربة الشرعية من حيث مدتها ورأس مالها وطبيعتها وأرباحها الحقيقية، ويتم مقارنة نتائج المضاربة بالنتائج المتوقعة منها، وتقارن معدل العائد الحقيقي للمضاربة بمعدل العائد على أدوات التمويل الأخرى المتاحة للمصرف (عائد الفرصة البديلة) للاستفادة من هذه المعلومات مستقبلا في التخطيط والدراسة والتنفيذ.

وفي الأخير يمكننا أن نوضح الخطوات العملية للمضاربة الشرعية في المصارف الإسلامية في الشكل التالي:

الخطوات العملية لتنفيذ عقد المضاربة في المصارف الإسلامية

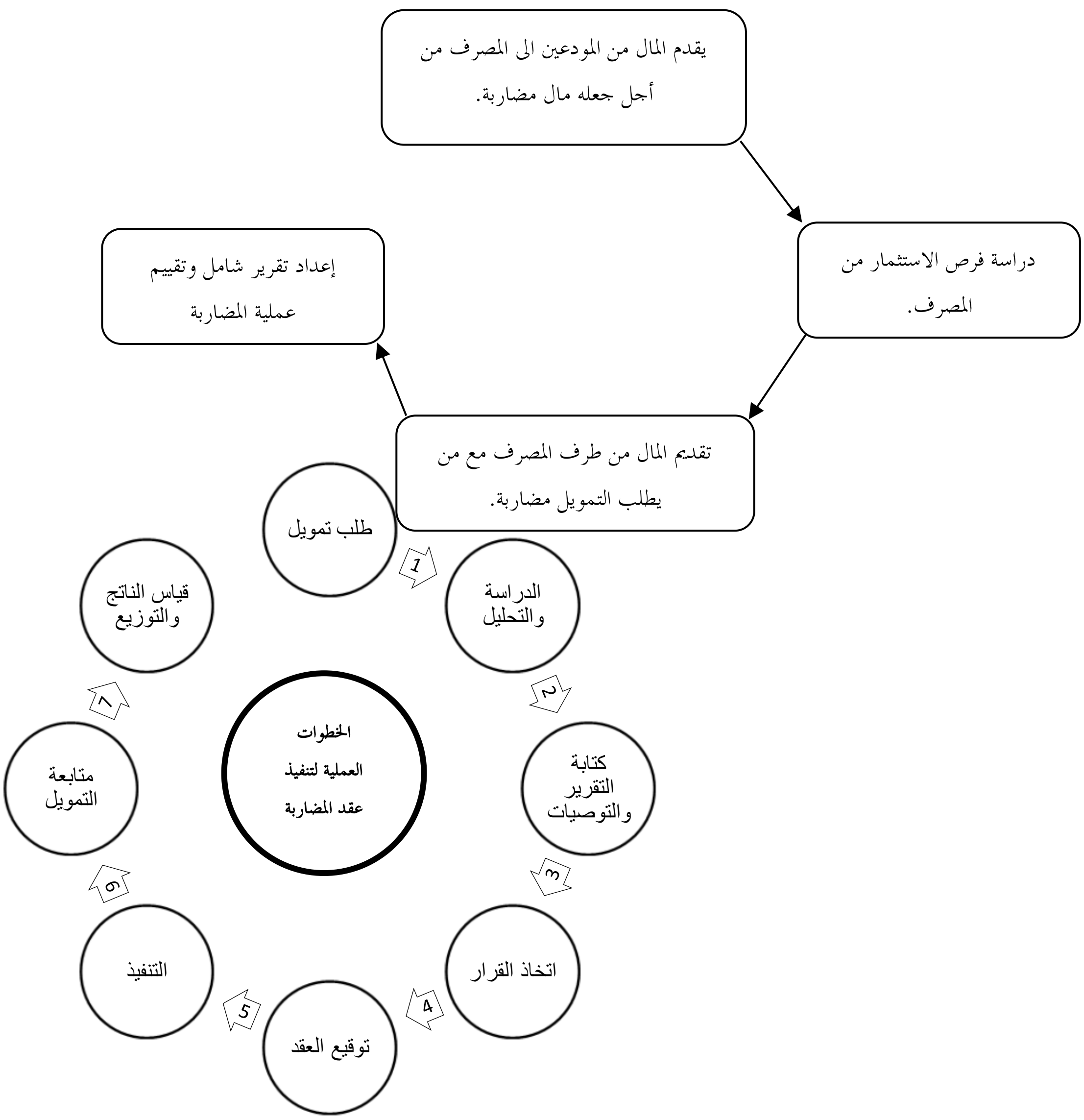

3- استخدام المصارف الإسلامية للعقود الزراعية (المزارعة، المساقاة، المغارسة)

تعتبر عقود تمويل المجال الزراعي من عقود المضـــاربة، لتكفل طرف بالمال والطرف الآخر بالعمل، وتقوم المصارف الإسلامية بإبرام هذه العقود لتمويل الاعمال الزراعية.

3-1. عقد المزارعة

تعد المزارعة شــكلًا من أشــكال المضــاربة، حيث يضــم فيها العمل والمال، فالمال هو الأرض أما العمل فمخصـوص ومحدد، وما تحتاجه من وسـائل الحرث والعمل هو اسـتصلاح الأرض والعناية بما تنتجه، وهذا كله من أجل الاسترباح للطرفين أحدهما بعمله والاخر بأرضه.

3-1-1. تعريف المزارعة

أ/ تعريف المزارعة لغة: على وزن مفاعلة، وهي مأخوذة من الزرع، وقد جاء في لســان العرب زرع الحب يَزرَعُهُ زَرَعًا وزِرَاعةٌ، وقيل الزرع طرح البذور[1]، وتســمى مخابرة*، ويســميها أهل العراق القراح**[2]، وهناك من يســميها محاقلة وهو أمر خاطئ، لأن المحاقلة هي بيع الزرع قبل ظهور صــلاحه، وهو أمر باطل ومحرم، وجاء في المعجم الوســيط المزارعة طريقة لاســتغلال الاراضــي الزراعية[3]، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها[4].

ب/ تعريف المزارعة اصــطلاحا: هي عقد بين شــخصــين أو أكثر على اســتثمار الارض الزراعية واســتغلالها، بحيث تكون هذه الأرض من طرف، والعمل من طرف آخر، ويكون النماء المتحصــل عليه بين الطرفين المتعاقدين وفق نســبة شــائعة معلومة يتم الاتفاق عليها مســبقا، وفق أحكام الشـــرع الحنيف[5]، عقد المزارعة عقد جائز غير ملزم، فيجوز لأحد الطرفين فسخه[6].

---

(1) بن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الثالث الجزء الواحد والعشرين باب الزاي، مادة زرع، ص: 1829.

* المخابرة بمعن مزارعة وجاءت بهذا الاســم من الْخَبَارِ أي الارض اللينة وقيل هي من خيبر فقيل خابرهم أي عاملهم في خيبر (بن منظور، **مرجع ســابق**، المجلد الثاني، الجزء الثالث عشر، باب الخاء، مادة خبر، ص: 1090).

** والقراح هو الأرض المخصصة للزراعة وليس عليها بناء.

(2) سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية**، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، 2002، ص:91.

(3) مجمع اللغة العربية، **مرجع سابق**، باب الزاي، مادة زرع، ص: 392.

(4) الفيروز آبادي، **مرجع سابق**، باب الزاي، مادة زرع، ص:725.

(5) علي محمد علي المومني، **التطبيقات المعاصرة لعقدي المزارعة والمساقاة في الاقتصاد الاسلامي**، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية جامعة اليرموك، أربد، الأردن، 1993، ص:52.

(6) وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق**، ص: 118.

ويقول صاحب كتاب المغني: المزارعة دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها، والزرع بينهما وهي جائزة في قول كثير من أهل العلم[1].

إجمالا هي إعطاء الأرض لمن يزرعها، على أن يكون له نصيب مما يخرج منها، على اتفاق مسبق، ونرى مما سبق أن المزارعة تقوم على:

- اتفاق شخصين وهما المتعاقدان؛
- الارض الزراعية التي يقدمها أحد الطرفين؛
- عمل الأرض وهي مهمة الطرف الآخر؛
- موضوع المزارعة وهو استغلال الأرض؛
- غاية المزارعة هي تحقيق الربح من نماء الأرض، وتقسيمه بينهما بما اتفق عليه.

3-1-2. مشروعية المزارعة

قد ثبتت مشروعية المزارعة بالسنة فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال «**أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَامَلَ* خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ**»[2].

أما الاجماع فقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن آبائه: عامل رسول صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهما ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع، وهذا ما عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم واشتهر ذلك فلم ينُكرهُ مُنْكِرٌ فكان إجماعًا[3].

3-3-3. أركان المزارعة وشروطها

تقوم المزارعة على أركان نوجزها فيما يلي:[4]

3-3-3-1. **الصيغة**: إذ لابد لعقد المزارعة من إيجاب وقبول، والصيغة الغالبة في مثل هذا التعامل قول صاحب الأرض للعامل أعطيتك هذه الأرض (ويحددها) مزارعة، بالمقدار الفلاني (ويكون محددا) ويرد العامل بأي صيغة تدل على القبول؛

---

(1) ابن قدامة، **مرجع سابق**، الجزء السابع، ص: 555.

* من المفاعلة وهي مفاعلة من العمل.

(2) محمد بن إسماعيل البخاري، **مرجع سابق**، الجزء الثاني، حديث رقم: 2203، ص:820.

(3) ابن قدامة، **مرجع سابق**، الجزء السابع، ص: 527.

(4) علي محمد علي المومني، **مرجع سابق**، ص ص: 62، 63.

3-3-3-2. **العاقدان**: وهما العامل وصاحب الارض، وشرطهما الاهلية، وذلك بأن يكون من أهل التوكيل والتوكل؛

3-3-3-3. **محل العقد**: وهي الأرض يشـــترط فيها أن تكون صـــالحة للزراعة، مع تحديدها وبيان جنس ونوع ووصف البذر، ومن عليه البذر وبيان مدة الزرع ويجب التخلية بين الأرض والعامل، والاتفاق على كيفية توزيع العائد بنسب محددة من العائد

3-1-4. صور المزارعة

المزارعة على صور عديدة نوجزها فيما يلي:[1]

- أن يكون العمل من جانب، والباقي كله من أرض وبذر وآلات ونفقات من الجانب الآخر؛
- أن تكون الأرض من جانب، والباقي كله من الجانب الآخر؛
- أن تكون الأرض والبذر من جانب، والعمل من الجانب الآخر؛
- أن يتســـاويا في الجميع أرضـــا وعملا وبذرا ونفقات، كأن تكون الارض بينهما وقررا العمل فيها معا من بذرهما ونفقاتهما؛
- أن تكون الارض والآلات من جانب، والبذر والعمل من جانب آخر؛
- أن تكون الارض بينهما والعمل من جانب والبذر من جانب، على أن يتساوى العمل والبذر؛
- الأرض وبعض البذر من جانب، والعمل وبعض البذر من الجانب الآخر، على ألا ينقص ما يأخذه العامل من الربح عن نســـبة بذره ومثال ذلك أن يقدم أحدهما الأرض وثلثي البذر والاخر يقدم البذر وثلث العمل، يجب هنا أن لا تنقص نسبة ربح العامل على الثلث من قيمة الأرباح، وإلا فسدت المزارعة؛
- أن تكون الأرض من طرف والعمل من طرف آخر، وبقية مســـتلزمات المزارعة من طرف ثالث، ويكون نصيب كل طرف بحسب ما قدمه في هذه العملية[2].

3-2. عقد المغارسة

عقد من العقود القائمة على المشـــاركة بين أرض للغرس ومن يعملها، وهي ألية من آليات تطوير العمل الزراعي وتنشيطه.

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الجزء السابع والثلاثون **مرجع سابق**، ص ص: 65-68.

(2) سليمان ناصر، **مرجع سابق**، ص: 94.

1-2-3. تعريف المغارسة

أ/ تعريف المغارسة لغة: المزارعة لغة هي مفاعلة من الغرس، ويقال غَرَسَ الشجر يَغْرِسُها غَرْسًا[1]، أي أثبتها في الأرض[2]، والغَرْسُ الشجر الذي يغرس، وتسمى عند أهل الشام المناصبة، وجاءت هذه التسمية لأن شجيرة الغرس تسمى عند العامة نصبا، وتسمى أيضا المشاطرة ،لأن الناتج يقسم بينهما مناصفة، لكل واحد منهما الشطر[3].

ب/ تعريف المغارسة اصطلاحا: هي عقد على غرس شجر في أرض[4]، أي دفع الرجل ارضه لمن يغرس فيها شجرا[5]، وهي أن يقدم شخص أرضه لمن يغرسها بنوع أو أنواع من الشجر يسميها، فاذا بلغت حدا سماه في ارتفاعها كانت الأرض والشجر بينهما على جزء معلوم، [6] وتعرف أيضا بأنها دفع أرض لمن يغرسها من عنده والشجر بينهما[7]، إجمالا هي إعطاء الأرض لمن يغرسها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها (إما من الشجر والثمر فقط أو من الشجر والثمر و جزء من الارض) على اتفاق مسبق، والاجماع هنا على الشجر وليس الزروع، والاختلاف حول ما يأخذه الغارس إما جزء مما ينتجه الشجر أو جزء من الأرض والشجر على حد سواء ونرى مما سبق أن المغارسة تقوم على:

- اتفاق شخصين وهما العاقدان؛
- الارض البيضاء القابلة للزراعة والمقصود بالأرض البيضاء أي لا شجر ولا زرع فيها؛
- عمل الأرض وهي مهمة الطرف الآخر؛
- موضوع المغارسة وهو استغلال الأرض بالغرس؛
- غاية المغارسة هي تحقيق الربح من نماء الأرض بغرسها، وتقسيمه بينهما مما اتفق عليه.

---

(1) ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الخامس، الجزء السادس والثلاثون، باب الغين، مادة غرس، ص: 3260.

(2) الفيروز آبادي، **مرجع سابق**، باب الغين، مادة غرس، ص: 561.

(3) وهبة الزحيلي، **موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة**، الجزء الخامس دار الفكر، سوريا، 2012 ص: 518.

(4) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الجزء الواحد والثلاثون **مرجع سابق**، ص:173.

(5) وهبة الزحيلي، **موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة**، الجزء الخامس **مرجع سابق**، ص: 517.

(6) شهاب الدين القرافي، **الذخيرة في فروع المالكية**، الجزء السادس، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، 1994 ص: 139.

(7) وهبة الزحيلي، **موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة**، الجزء الخامس **مرجع سابق**، ص: 518.

3-2-2. مشروعية المغارسة

اتفق الفقهاء في الجملة على صحة المغارسة في الاشجار على سبيل الاجارة، كأن يقول له اغرس لي هذه الأرض نخلا ولك أجر معلوم، أما المغارسة على سبيل الشركة بأن تعطي الأرض للعامل لغرس الاشجار وتكون الارض والاشجار بينهما، أو الاشجار وحدها بينهما فاختلفوا فيه[1].

3-2-3. أركان المغارسة وشروطها

تقوم المغارسة على أركان تحوي كل منها على شروط نوجزها فيما يلي:[2]

3-2-3-1. الركن الأول الصيغة : ويجب فيها تبيان وتحديد الأجل الذي ينتهي عنده عمل العامل و يكون إما :

- ببلوغ الشجر حد الإثمار كله أو جله؛
- بالمدة: حيث يتفق المالك والعامل على مدة معينة، شرط ألا تثمر الأشجار خلال هذه المدة المحددة في العقد؛
- بالطول: حيث يتم الاتفاق على أن يعمل العامل حتى تبلغ الأشجار قدرا من الطول، شرط ألا يكون الطول المحدد مما تثمر فيه الأشجار.

3-2-3-2. الركن الثاني المتعاقدان: ويشترط فيهما الاهلية.

3-2-3-3. الركن الثالث العمل : وهو على شروط :

- على أن يكون العمل من الطرف الثاني، وهو العامل دون اشتراط شيء منه على المالك، كأن يشترط عليه القيام بأعمال أخرى، مثل بناء جدار الحديقة؛
- أن ينفرد العامل بالأرض، وهي تخلية العامل وترك يده في العمل؛
- أن يكون الجزء المتفق عليه بينهما معلوما، كالنصف أو الثلث مثلا.

3-2-3-4. الركن الر لع الارض: ويشترط فيها:

- أن تكون الأرض محل العقد بيضاء غير مغروسة؛
- أن يكون المغروس في الأرض مما يطول بقاؤه في الأرض بحيث لا يتجدد كل سنة مثلا.

---

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الجزء الواحد والثلاثون **مرجع سابق**، ص: 174.

[2] شهاب الدين القرافي، **مرجع سابق**، الجزء السادس، ص: 137(لم يذكر في أركانه الصيغة ولا الارض الا أني أرى أنها تعتبر من أركانه مثل العقود الشبيهة به وهي المزارعة والمساقاة).

4-2-3. صور المغارسة

أخذت صورتي المغارسة مما اختلف فيه الفقهاء*

1-4-2-3. الصورة الاولى: أن يكون نصيب العامل من الشجر والثمر فقط.

2-4-2-3. الصورة الثانية: أن يكون نصيب العامل من الشجر والثمر والارض وهي على خمسة شروط:

- أن يغرس العامل في الارض أشجارا ثابتة الاصول، دون الزرع والبقول؛
- أن تتفق أصناف الشجر أو تتقارب في مدة إثمارها؛
- الا يكون أجلها إلى سنين كثيرة، وأن يكون أقصى أجل لها إلى حين إنتاج الثمرة؛
- أن يكون للعامل حضه من الارض والشجر معا؛
- أن لا تكون المغارسة في أرض موقوفة (وقف).

3-3. المساقاة

توجه الاستثمار الإسلامي نحو معاملات التنمية الزراعية، والتي بدئنا بها بالمزارعة لنقف مع المساقاة في خط واحد، يمكن استغلالها من طرف المؤسسات المالية الإسلامية، وهذا من أجل تقديم دفعة في إنعاش هذا القطاع، وهذا يعتمد على كفاءة المتعاقدين سواء كانت المؤسسات المالية الإسلامية، أو الطرف المقابل له.

1-3-3. تعريف المساقاة

أ/ تعريف المساقاة لغة: ما يسقى من أرض أو زرع[1]، وقيل سقاه أو أسقاه جعل له الماء، ويقال ساقى فلان فلانا نخله أو كرمه، إذا دفعه اليه واستعمله فيه على أن يعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته، وتلك هي المساقاة[2] وقيل أنها سميت هكذا نظرا للحاجة لسقاية شجرهم فكانوا يستقون من الآبار[3]، وتسمى عند أهل العراق المعاملة[4]، وهي مفاعلة من العمل.

ب/تعريف المساقاة اصطلاحا: فهي شركة زراعية تقوم على استثمار الشجر، حيث يكون فيها الشجر من جانب والعمل على الشجر من جانب آخر، والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما بنسبة متفق عليها،

* إذا كان الاشتراك في المغارسة في الشجر فقط فهي صحيحة عند الحنفية والحنابلة ولا تجوز عند المالكية أما أن يكون نصيب العامل من الشجر والثمر والارض هذا ما أجازه المالكية ولا تجوز في الحالتين عند الشافعية (وهبة الزحيلي، **موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة**، الجزء الخامس **مرجع سابق**، ص: 519).

(1) مجمع اللغة العربية، **مرجع سابق**، باب السين، مادة سقى، ص 437.

(2) ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الثالث، الجزء الثالث والعشرون، باب السين، مادة سقى، ص ص: 2042-2045.

(3) علي محمد علي المومني، **مرجع سابق**، ص 81.

(4) أحمد الشرباصي، **مرجع سابق**، حرف الميم، ص 423.

ويسمى العامل مساقي والطرف الآخر برب الشجر، والشجر يطلق على كل ما يغرس ليبقى في الأرض سنة فأكثر، وهي الشجر المثمر كالنخل وشجر العنب وغير ذلك من أشجار الفاكهة، وكذلك الشجر غير المثمر كشجر الصفصاف [1].

ويعرف ايضا أنه دفع الشجر المثمر لمن يقوم بسقيه ويتعهده، حتى يبلغ تمام نضجه نظير جزء معلوم من ثمره[2].

ونرى مما سبق أن المساقاة ما هي إلا شركة زراعية تشبه شركة المضاربة تقوم على:

- اتفاق شخصين وهما العاقدان؛
- الشجر المثمر الذي يقدمه أحد الطرفين؛
- عمل الساقي وهو الطرف الآخر؛
- موضوع المساقاة وهو رعاية وسقي الاشجار؛
- غاية المساقاة هي تحقيق الربح من ثمر الاشجار وتقسيمه بينهما على ما اتفق عليه.

3-3-2. <u>مشروعية المساقاة</u>

هي جائزة والأصل في جوازها السنة والاجماع

3-3-2-1. السنة النبوية الشريفة: روي عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال «**أَنَّ النَّبِيَّ** صلى الله عليه وسلم **عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ**»[3]، وهو نفس الحديث الذي تم الاستناد إليه في مشروعية المزارعة لذكرها وكذا ذكر الثمر الذي يخرج من الأشجار بعد العمل عليها بالمساقاة.

3-3-2-2. الإجماع: اما الإجماع فقد جاء في كتاب الاجماع، فقد أجمعو على أن دفع الرجل نخلا مساقاة على الثلث أو الربع أو النصف، أن ذلك جائز[4].

3-3-3. <u>أركان عقد المساقاة وشروطه</u>

تقوم المساقاة على أركان ولكل من هذه الاركان شروط نذكرها فيما يلي:[5]

3-3-3-1. الصيغة: والمراد بها الايجاب والقبول بكل ما ينبئ عن إرادة المساقاة، وليس هناك صيغة معينة ينعقد بها العقد.

---

(1) قيصر عبد الكريم الهيتي، **أساليب الاستثمار وآثارها على الأسواق المالية**، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2006، ص: 120.

(2) عادل بن يوسف العزازي، **تمام المنه في كتاب المعاملات**، مؤسسة قرطبة، مصر، 2007، ص: 33.

(3) محمد بن إسماعيل البخاري، **مرجع سابق**، الجزء الثاني، حديث رقم: 2203، ص:820.

(4) أبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري، **الاجماع**، تحقيق أبو حماد محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، الامارات العربية المتحدة، 1994، ص: 144.

(5) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الجزء السابع والثلاثون **مرجع سابق**، ص ص:116-122.

3-3-3-2. العاقدان: ويراد بهما المالك والعامل، ويشترط فيهما العقل دون البلوغ.

3-3-3-3. المحل: ويقصد بالمحل هنا ما يقوم العامل بسقيه ورعايته ويشترط فيه ما يلي:

- أن يكون محل المساقاة معلوما معينا؛
- أن يكون مما تصح المساقاة عليه، فهو كل شجر كان مثمر أو غير مثمر إلا أن يكون مما يقصد ورقه أو زهره، ويكون قد مضى على غرسه زمن حتى صار بالغا يصلح لأن يثمر؛
- أن لا يكون على الشجر وقت العقد ثمر ناضج، بل يشترط في الثمر عدم ظهور صلاحه؛
- أن يكون الشجر مما يزيد ثمره بالسقي والتعهد؛
- التخلية: أي تسليم الشجر للساقي والتخلية بينهما.

3-3-3-4. **الثمار**: ويسمى بالخارج وله شروط:

- أن يكون مشتركًا بين المالك والعامل، لا أن يكون لأحدهما أو لغيرهما؛
- أن يكون نصيب كل منهما من الثمار جزءا معلوم القدر، النصف أو الثلث مثلا؛
- أن يكون الاشتراك في الثمر الخارج على وجه الشيوع لا على التعيين.

3-3-3-5. **العمل**: ويشترط فيه شروط هي:

- أن يكون مقصورا على العامل وحده، بدون اشتراط شيء منه على المالك؛
- أن لا يشترط على العامل ما لا يدخل في جنس عمله؛
- أن ينفرد العامل بالحديقة وهي تخلية العامل.

3-4. آلية استخدام المصارف الإسلامي للعقود الزراعية: إن آليات استخدام المصارف تختلف حسب اختلاف نوع العقد، فمن غير الخفي أن العقود الزراعية تتم وفق ثلاثة عقود مخصصة لهذا الغرض آلا وهي عقود المزارعة وعقود المغارسة وعقود المساقاة، وتستخدمها المصارف الإسلامية وفق الصور التالية:[1]

<u>3-4-1. الصورة الأولى: الارض ومستلزماتها من المصرف والعمل من العميل</u>: في هذه الصورة إذا كان المصرف الإسلامي يملك أرضًا للزراعة أو أشجارًا للسقي، فهنا يعقد عقد مزارعة أو مغارسة أو مساقاة على حسب نوع الارض ونوع الزرع أو الغرس المطلوب مع طرف ثاني، وهو العميل الذي يقوم بالاعتناء بالأرض وخدمتها والحاصل بينهما على حسب الاتفاق.

(1) علي محمد علي المومني، **مرجع سابق**، ص: 112.

3-4-2. الصورة الثانية: الأرض من العميل ومستلزماتها من المصرف والعمل من مؤسسة زراعية: تتحقق هذه الصورة عندما يكون هناك من يملك الأرض وليس لديه القدرة المالية على استغلالها، فيتقدم إلى المصرف طالب منه استغلال هذه الأرض مزارعة، وبما أن المصرف غير مؤهل للعمل الفلاحي ولا يتحلى بالمعرفة والاختصاص في هذا العمل، فيقوم المصرف باستئجار من يعمل في هذه الأرض وغالبًا ما تكون مؤسسة زراعية خاصة لهذا الغرض، ويزودها بما تحتاج من مستلزمات أو لا يقوم بتزويدها وذلك حسب الاتفاق، ويأخذ العامل أجره من المصرف، ويأخذ المصرف ربحه من ناتج الأرض، من العقد الأول بينه وبين صاحب الأرض، الذي يأخذ هو الأخر نصيبه حسب الاتفاق.

3-4-3. الصور الثالثة: الاشجار من العميل ومستلزمات السقي من المصرف والعمل من مؤسسة زراعية: تتحقق هذه الصورة عندما يكون هناك من يملك أشجارًا مثمرة ويعجز عن سقيها وخدمتها، فيعقد عقد مساقاة بينه وبين المصرف، وبما أن المصرف ليس مختصًا في السقي، فيوفر أدوات السقي للأشجار ويؤجر من يقوم بهذا العمل والناتج من هذا العقد بين المصرف وصاحب الأشجار، بينما يأخذ العامل (المؤسسة الزراعية) أجره من نصيب المصرف أو من المصرف دون تدخل صاحب الأرض.

3-4-4. الصورة الرابعة: أن تكون الأرض من المصرف والمستلزمات والعمل من جانب آخر: وفي هذه الصورة إذا كان المصرف الإسلامي مالكًا للأرض يدفعها إلى من يخدمها بمستلزمات هذا الأخير، والناتج بينهما على اتفاق وفي الغالب يكون العامل مؤسسة زراعية مؤهلة لذلك، ويمكن أيضا أن يكون للمصرف أرض بشجرها المثمر فهي هنا مساقاة وبالآلية نفسها.[1]

ويمكننا أن نعيد آليات استخدام المصرف الاسلامي للعقود الزراعية في الشكل التالي:

[1] حسين السيد حامد خطاب، **من التطبيقات المعاصرة للمزارعة والمساقاة في الفقه الاسلامي**، مجلة مركز الخدمة والاستشارات البحثية، كلية الأدب جامعة مؤته ـــ يناير، 2002، ص: 42.

3-5. آلية استخدام المصارف الإسلامية للعقود الزراعية

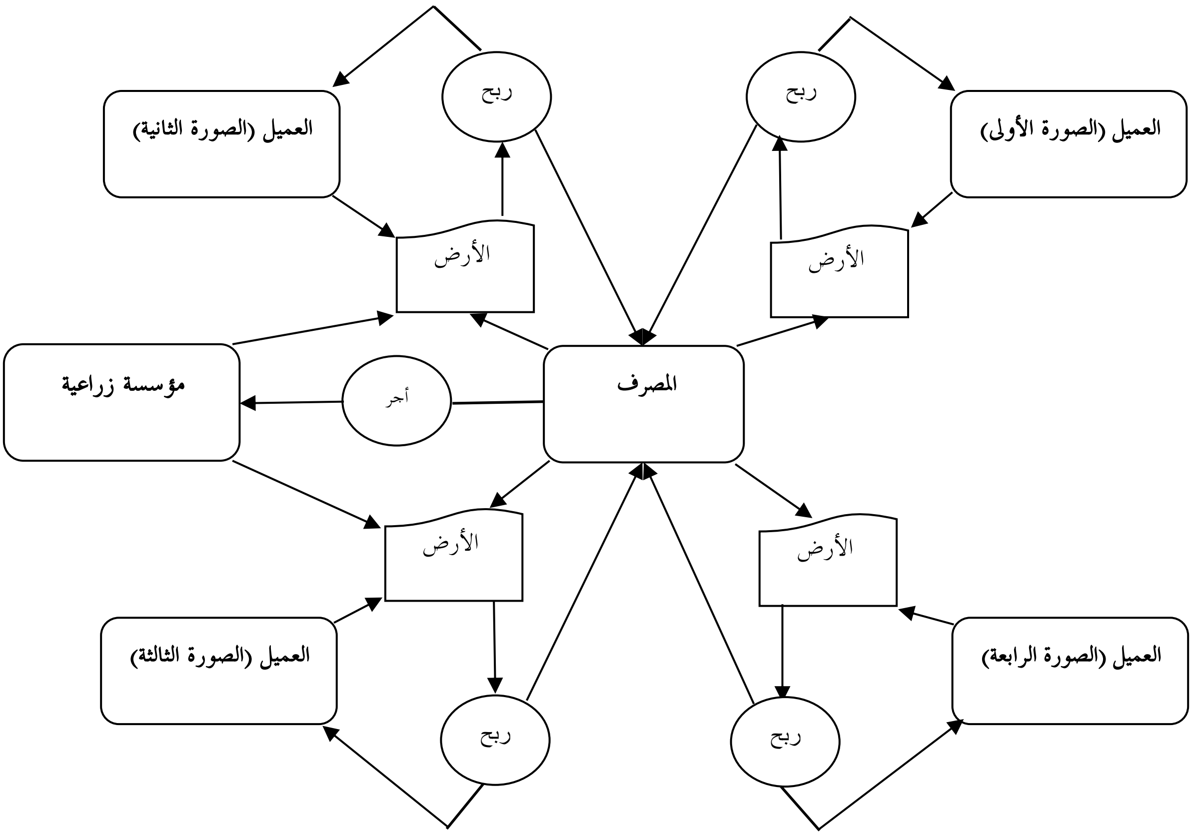

3-5-1. الخطوات العملية لتنفيذ العقود الزراعية في المصـــارف الإســـلامية: تتلخص الاجراءات العمليـة للعقود الزراعيـة، بفرض أن الأرض من العميـل والعمـل والمســتلزمات من المصــرف في النقاط التالية:[1]

أ.<u>تقديم طلب تمويل</u>: يتقدم صـــاحب الأرض بطلب عقد مزارعة بينه وبين المصـــرف الإســـلامي بطلب مكتوب موقع منه، يبين فيه:

- مكان الأرض؛
- مساحة الأرض؛
- نوع الزرع؛
- وثيقة تثبت صلاحية الأرض؛
- عقد الأرض.

---

(1) علي محمد علي المومني، **مرجع سابق**، ص: 114.

-حسين حسن شحاته، **الأسس المحاسبية لصيغ شركات المزارعة كما تمولها المصارف الاسلامية** تاريخ الزيارة2014-11-02

http:// www. darelmashora. com/v2/document/28

ب.الدراسة والتحليل مع كتابة التقرير والتوصيات: يتم دراسة وتحليل مقدم الطلب بصفة خاصة، وكذلك تتم دراسة وتحليل الطلب من حيث صلاحية الأرض لزراعة المنتج المطلوب، وكذا توفر المياه في المنطقة، ثم بعد ذلك إعداد تقرير مفصل عن العملية ويوصي بالموافقة أو الرفض.

ت. اتخاذ القرار: يتم مناقشة الطلب والتقرير المعد من طرف لجنة مختصة ثم إصدار القرار بالموافقة أو عدمها.

ث.تنفيذ القرار وتوقيع العقد: يتم ابلاغ العميل بالقرار كتابة حتى يعلم بذلك، ويتم توقيع العقد ويحتفظ كل من الطرفين بنسخة من العقد.

ج.المتابعة والاشراف: يقوم العامل (المؤسسة الزراعية المتفق معها من قبل المصرف الإسلامي) بإدارة المشروع وخدمة الأرض في جميع مراحل الزراعة من إعداد الأرض وتقويمها وبذرها وريها ورشها بالمبيدات وحصادها، وكل ماله علاقة بحسب الشروط المتفق عليها، على أن يتحمل المصرف جميع النفقات الرأسمالية اللازمة لكي تظل الأرض صالحة للزراعة ويقوم المصرف بالمتابعة المكتبية والميدانية.

ح.قياس النتائج والتوزيع: يقوم المزارع (مؤسسة زراعية) بتسويق المنتج بأفضل الأسعار، ثم يقوم بإعداد الحسابات الختامية للعملية بعد انتهائها، ويتم تدقيقها من قبل المصرف مع مطابقتها للمعلومات الميدانية ويتم توزيع الربح بين (العميل) والمصرف ، بعد دفع أجرة المؤسسة الزراعية من طرف المصرف.

إذا كان المصرف الإسلامي هو صاحب الأرض يتفق المصرف مع العملاء من أجل تمويل العملية الزراعية، العملاء هم أصحاب المال والمصرف صاحب الأرض، وشركة زراعية من أجل زراعة الأرض، وبما أن المصرف ليس له اختصاص فلاحي فإنه يعمل على نقل عقد المزارعة إلى من له هذا الاختصاص وفق عقد مزارعة موازي للعقد الأول من حيث نوع الزرع والمدة وغيرها مما كان الاتفاق عليه بين المصرف وصاحب الأرض.

ويمكننا أن نلخص الخطوات السابقة في الشكل التالي:

الخطوات العملية لتنفيذ العقود الزراعية في المصارف الإسلامية

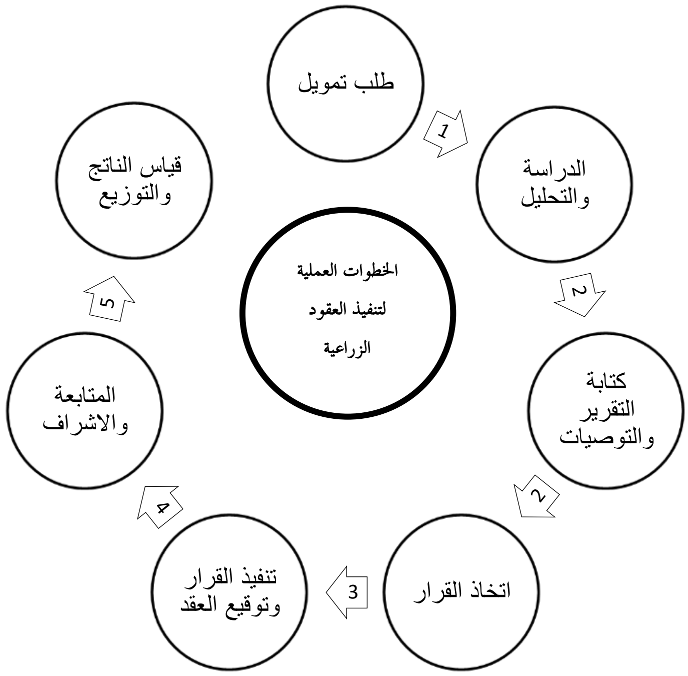

4- استخدام المصارف الإسلامية لعقد المر لحة

تعتبر بيوع المرابحة للآمر بالشراء أحد صيغ الاستثمار والتمويل الرئيسة التي تطبقها المصارف الإسلامية، بل أحيانا تعتبر الصيغة الوحيدة في بعضها لما فيها من سهولة التطبيق والربح ذو الضمان العالي.

تنقسم البيوع باعتبار كيفية تحديد الثمن إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي(1):

- بيع المساومة: وهو البيع الذي يتم فيه تحديد الثمن بطريقة المناقشة، وينتهي النقاش عادة إلى حد وسط؛
- بيع المزايدة: ويتحدد فيه الثمن الذي يريده البائع، بطريقة الزيادة على ما أعطى المساوم الأول، وهكذا حتى يبلغ الحد الذي يرضى به، أو يستقر الحال على ثمن معين وهو الثمن الذي ينقطع عليه السوق؛
- بيع الأمانة: ويتم تحديد الثمن انطلاقا من الأمانة التي يوكل اليها أحد العاقدين العاقد الآخر، وينقسم بدوره إلى:

○بيع الوضيعة: وهو بيع السلعة بسعر يقل عن التكلفة، أي بيع السلعة بخسارة معينة، بحيث تباع بمبلغ أقل من ثمنها الأصلي أو تكلفة الشراء؛

(1) محمد سكحال المجاجي، **مرجع سابق**، ص: 43.

○بيع التولية: وهو بيع السلعة بالثمن الأصلي الذي تم الشراء به، أو بيعها بتكلفة الشراء بدون زيادة أو نقصان؛

○بيع المرابحة: وهو مقصود البحث من هذا الفرع.

1-4. تعريف بيع المرابحة

1-1-4. تعريف بيع المر لبحة لغة: هي مفاعلة من الربح، وهي مصـــدر أرْبَحَ وهي إعطاء الربح[1]، وهو الزيادة والنماء، ويقال أربحته أو رابحته على ســلعته أي أعطيته ربحا، وقد أربحه بمتاعه وأعطاه مالا مرابحة، أي على الربح بينهما[2].

2-1-4. تعريف بيع المر لبحة اصــطلاحا: هي بيع الســلعة بثمنها التي قامت به مع ربح معلوم[3]، أو هو البيع برأس المال وربح معلوم[4]، أو هي البيع بمثل رأس المال أو بما قام على البائع وربح درهم لكل عشرة ونحو ذلك مع علم العاقدين لرأس المال[5]، إذن تعريف بيع المرابحة قائم على:

- وجود بيعة أولى وثمن أول معلوم؛
- وجود بيعة ثانية وثمن ثاني أكبر من الثمن الأول؛
- معلومية الربح لطرفي العقد؛
- الربح إما أن يكون على الجملة فيقول اشــتريتها بعشــرة وتربحني دينارين، وإما على التفصــيل فيقول تربحني دينار لكل عشرة أو نحوه، أي إما بمقدار مقطع محدد، وإما بنسبة[6]؛
- أن يكون التملك الأول قائمًا على المعاوضــات وليس على التبرعات مثل الهبة أو الإرث لعدم وجود ثمن أول.

2-4. مشروعية بيع المرابحة

لقد أجمع الفقهاء على جوازه[7]، باعتباره صــورة من صــور البيع، لهذا فإن الدليل على جواز المرابحة هو نفســه الدليل على جواز البيع، لأن تحديد الثمن بطريقة المرابحة (أي زيادة ربح معلوم عن الثمن الأصلي) لا يخل بأي شيء من أركان البيع، لأن معلومية الثمن متحققة في النهاية.

(1) أحمد بن محمد الفيومي المقري، **مرجع سابق**، باب الراء، مادة ربح، ص:82.

(2) ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الثالث، الجزء السابع عشر، باب الراء، مادة ربح، ص: 1553.

(3) عبد الرحمن الجزيري، **مرجع سابق**، الجزء الثاني، ص:250.

(4) ابن قدامة، **مرجع سابق**، الجزء السادس، ص: 266.

(5) وهبة الزحيلي، **موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة** الجزء الرابع، **مرجع سابق**، ص: 491.

(6) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الجزء السادس والثلاثين **مرجع سابق**، ص: 317.

(7) خلف بن سليمان النمري، **مرجع سابق**، ص: 238.

4-3. شروط بيع المرابحة

المرابحة من البيوع تحل بما تحل بها البيوع وتحرم بما تحرم بها البيوع، لهذا فإنه يشترط فيها ما يشترط في البيوع بصفة عامة أما شروطها الخاصة فنتناولها في البنود التالية:[1]

- أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني، بما في ذلك المصروفات، ويشمل ذلك ما يتحمله البائع للحصول على السلعة، وما يزيد في قيمتها، لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيوع، ولأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة الربح، فالثمن الأول ضمني في الثمن الثاني، أما إذا كانت السلعة لم تملك بالشراء في العقد الأول بل كانت هبة أو إرثٍ فإنه هنا يقدّر ثمنه ويضمَّ إليه مؤنته ويبيعها مرابحة ولكن لا يقول: قام عليَّ حتى لا يكون كاذباً، بل يقول: قيمته كذا، إذ يجب أن يخبر البائعُ المشتري بالحال، لأن المرابحة من عقود الأمانة، والتقييم يكون مبنيًّاً على الظن أو غلبته[2]؛
- أن يكون الربح معلوماً للبائع والمشتري، محدداً بالمقدار أو بالنسبة إلى ثمن الشراء؛
- أن يكون الثمن الأول مثلياً، وذلك كالنقود من دراهم ودنانير، وكالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كالبيض، أما إذا لم يكن الثمن الأوّل مثلياً، بأن كان قيميّاً يختلف بتقويم المقوّمين، وذلك كالثوب والحيوان والعقار والعدديات غير المتقاربة كالبطيخ والرّمان ونحوهما، فقد فسد العقد، وذلك لأن القيميّ مجهول الثمن، إذْ يختلف تثمينه بين مقوِّمٍ وآخر، وهذا يؤدي إلى جهالة الثمن في عقد المرابحة وإن علم الربح المشروط؛
- أن يكون المبيع عرضاً مقابل نقود ولا يكون مقابلاً بجنسه من أموال الربا، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة وإذا حصلت الزيادة في الأموال الربوية تكون رباً لا ربحاً، وبمعنى آخر لا يصح بيع النقود مرابحة ولا بيع السلعة بمثلها مرابحة مثل التمر بالتمر؛
- أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإذا كان العقد الأول فاسداً كانت المرابحة غير جائزة، وربح بيع المرابحة مرتبط به.

4-4. أنواع بيع المرابحة

تنقسم المرابحة إلى نوعين هما:

---

(1) محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، **من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، مارس، 2003، ص: 11.

(2) عبد العظيم أبو زيد، **بيع المرابحة وتطبيقاتها المعاصرة في المصارف الإسلامية**، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2004، ص: 100.

4-4-1. المر بحة البسيطة : وهي المذكورة آنفا وهي البيع بمثل الثمن الأول وزيادة معلومة.

4-4-2. المر بحة المركبة: وسميت مركبة لأنها معاملة مركبة من وعد بالشراء و بيع بالمرابحة، وتطلق عليها عدة تسميات منها المرابحة للآمر بالشراء والمرابحة بالوعد بالشراء وبيع المواعدة على المرابحة وهذه التسميات كلها منبثقة من الوعد المقدم من الطرف المشتري بإتمام عملية الشراء، وتسمى أيضا المرابحة المصرفية لاستعمالها في المصارف، وهو مصطلح حديث وأول من استعمله بهذا الشكل(المرابحة للآمر بالشراء) هو الدكتور سامي حمود في رسالته للدكتوراه*، وهي تتمثل في تقدم شخص ما إلى مؤسسة مالية إسلامية، وفي الغالب تكون مصرفا طالبا منه شراء سلعة معينة بمواصفات محددة تحديدا دقيقا يحددها الشخص الأول وعلى أساس الوعد** من قبله بشراء السلعة مرابحة بزيادة متفق عليها وبعد ذلك يقوم المصرف بشراء تلك السلعة ويمتلكها ومن ثم يقوم بعرضها على العميل الذي أمر بالشراء[(1)]، ويمكن تعريفها أيضا بأن يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء سلعة محددة بالوصف الذي يقدمه إلى المصرف وعلى أساس الوعد منه بالشراء تلك السلعة فعلا مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسط حسب إمكانياته[(2)]، وهذه الصورة وإن كانت تسميتها من إطلاق الفقهاء المعاصرين بالبيع مرابحة للآمر بالشراء إلا أن كيفيتها قد وردت لدى الفقهاء القدامى حيث يقول ابن قيم الجوزية*: "رجل قال لغيره اشتر هذه الدار أو هذه السلعة من فلان بكذا وكذا وأنا أربحك فيها كذا وكذا فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدها ولا يتمكن من الرد، فالحيلة أن يشتريها على انه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر ثم يقول للآمر قد اشتريتها بما ذكرت فإن أخذها منه وإلا

* بعنوان تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية، ويقول عن ذلك "وقد كان بيع المرابحة للآمر بالشراء بصورته المعروفة حاليا في التعامل المصرفي كشفا وفق الله اليه الباحث أثناء اعداده لرسالة الدكتوراه في الفترة الواقعة بين 1973-1976 حيث تم التوصل الى هذا العنوان الاصطلاحي بتوجيه من الاستاذ الشيخ العلامة محمد فرج السنهوري رحمه الله حيث كان أستاذ مادة الفقه الاسلامي المقارن للدراسات العليا بجامعة القاهرة"(سامي حمود، **بيع المرابحة للآمر بالشراء**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، العدد الخامس، ص1092).

** الوعد هو الذي يصدر من الآمر، أو المأمور على وجه الانفراد يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، وأما المواعدة: فهي التي تصدر من الطرفين كليهما معا بأن يعد المصرف العميل أن يبيع له السلعة ويعد العميل المصرف بأن يشتريها منه، ولذلك جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي جواز المواعدة في بيع المرابحة بشرط الخيار لأحد المتواعدين على الأقل، فإن لم يكن هناك خيار لم تجز، لأن المواعدة الملزمة للطرفين جميعا تشبه البيع نفسه، ومعلوم =أنه لا يجوز بيع الإنسان ما ليس عنده. (قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، **قرار رقم :40-41(5/2 و5/3)**، دورة مؤتمره الخامس، الكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق لـ 10-15 كانون الأول (ديسمبر)1988م).

(1) فادي محمد الرفاعي، **مرجع سابق**، ص: 139.

(2) سامي حسن حمود، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية، مرجع سابق**، ص: 432.

* ابن قيّم الجوزية (691 هـ - 751 هـ / 1292م - 1349م) من علماء المسلمين في القرن الثامن الهجري وصاحب المؤلفات العديدة، عاش في دمشق ودرس على يد ابن تيمية الدمشقي ولازمه قرابة 16 عاما وتأثر به، عن(ابن-قيم-الجوزية/https://ar. wikipedia. org/wiki، تاريخ الزيارة: 2015-08-15).

تمكن من ردها على البائع بالخيار فإن لم يشترها الآمر إلا بالخيار، فالحيلة أن يشترط له خيارا أنقص من مدة الخيار التي أشترطها هو على البائع ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه" وكما جاء في كتاب الأم للشافعي** ما نصه: "وإذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعا وأن شاء تركه وسواء إن كان قال له أبتاعه أو أشتريه منك بنقد أو دين، يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر... "[1]، هذا وإن الذين تناولوا بيع المرابحة للآمر بالشراء من الأقدمين وبينوا أحكامه اشترطوا لصحته عدم إلزام الآمر بوعده، ولذلك جعلوا له الخيار في إمضاء البيع المتواعد عليه أو رده، والمقصود من إعطاء الخيار للآمر هو تفادي المحظورات الشرعية التي تترتب على الإلزام وهي:

أ. بيع الإنسان ما ليس عنده؛

ب. بيعتان في بيعة؛

ج. سلف بزيادة.

أما بالنسبة للضرر الذي يصيب المصرف من جراء عدم الإلزام بالوعد، فإنه وكما جاء عند ابن القيم الجوزية المذكور سابقا يمكن أن يكون المصرف في مأمن عن الضرر، متى إشترط لنفسه خيار الشرط عندما يشتري السلعة المطلوبة، ثم يعرضها على الآمر في مدة الخيار أو في مدة أقل منها، فإن قبلها تم البيع ولزمته، وإن رفضها ردها المصرف إلى من اشتراها منه.

4-5.آلية استخدام المصارف الإسلامية لعقد المر لحة: تستخدم المصارف الإسلامية عقد بيع المرابحة والمقصود بها هنا المرابحة المصرفية أي المركبة بين وعد بالشراء وبيع المرابحة، وفق أسلوبين هما:

4-5-1. <u>المرابحة للأمر بالشراء مع إلزام الوعد</u>: وهنا يُلزم الوعد الموقع بين المصرف الإسلامي والعميل الطرفين على إتمام تنفيذ ما تم الوعد به، من اقتناء المصرف الإسلامي للسلعة المطلوبة ثم يبيعها للعميل، وفق الشروط المطلوبة، مع إلزام العميل بشراء السلعة وتسديد ثمنها، وفق ما تم الاتفاق عليه، وهذه المرابحة تقوم بها المصارف الإسلامية، لتجنب تكدس السلعة نتيجة نكوص العميل عن العملية.

** بو عبد الله محمد بن إدريس الشافعيّ المطّلِبيّ القرشيّ (150-204هـ / 767-820م) هو ثالث الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الشافعي في الفقه الإسلامي، عن(https://ar. wikipedia. org/wiki/محمد-بن-ادريس-الشافعي، تاريخ الزيارة2015-08-15).

(1) محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر، 2001، ص: 75.

<u>4-5-2.المرابحة للأمر بالشــراء دون إلزام الوعد</u>: وفي هذا النوع يبقى الوعد المذكور آنفا مجرد وعد وللزبون الخيار في تنفيذه أو العدول عنه، وهذه المرابحة تقوم بها بعض المصـــارف الإســلامية لتجنب شبهة إلزام الوعد.

ويمكننا اختصار آلية استخدام المصارف الإسلامية لعقد المرابحة في الشكل التالي:

آلية استخدام المصارف الإسلامية لعقد المر بحة

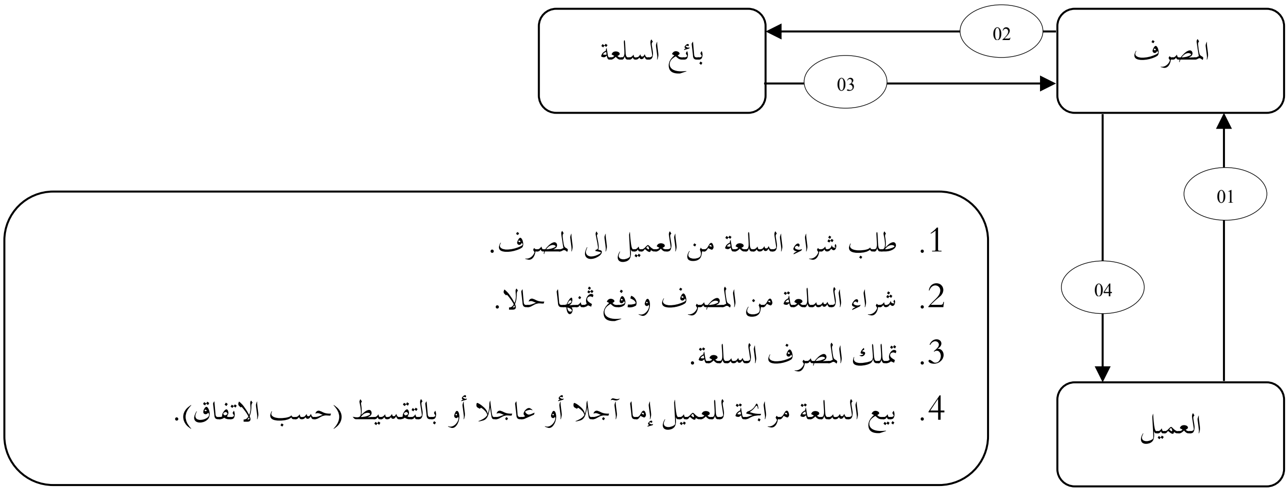

4-6. الخطوات العملية لتنفيذ عقد بيع المر بحة في المصــارف الإســلامية : تتمثل الخطوات العملية لتنفيذ عقد المرابحة المصرفية في النقاط التالية:[1]

4-6-1. <u>طلب الشراء</u>: يتلقى المصرف الإسلامي طلباً من العميل يوضح فيه رغبته في شراء سلعة معينة أو خدمة، وبمواصـفات محددة معروفة، على أن يشـتريها المصـرف للعميل مرابحة لأجل محدد معلوم وبربح يتم الاتفاق عليه، ويحرر العميل نموذجًا يسمى طلب شراء شيء مرابحة، ومن أهم البيانات التي تظهر في هذا الطلب ما يلي:

- مواصفات السلعة المطلوب شرائها، ومصدر شرائها؛
- الثمن الأصلي لهذه السلعة، في ضوء المعلومات المتاحة؛
- بعض المستندات المتعلقة بالعميل؛
- شروط التسليم ومكانه؛
- غير ذلك من البيانات والمعلومات التي يطلبها المصرف الإسلامي.

(1) حسين شحاتة، **التمويل بالمرابحة كما تقوم بها المصارف الإسلامية بين الواجب والواقع**، تاريخ الزيارة2014-11-02
http:// www. darelmashora. com/v2/document/26

4-6-2. <u>دراسة جدوى طلب الشراء</u>: يقوم قسم المرابحة التابع لإدارة الاستثمار والتمويل في المصرف الإسلامي، بدراسة طلب الشراء من جميع النواحي، مع التركيز على المسائل الآتية:

- التحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة في الطلب المقدم من العميل؛
- دراسة السلعة وسوقها من ناحية المخاطر والقابلية للتسويق؛
- دراسة النواحي الشرعية للتجارة في السلعة المرغوب شراؤها؛
- دراسة تكلفة الشراء، ونسبة الربح في ضوء الفواتير المبدئية المقدمة من المورد؛
- دراسة الضمانات المقدمة من العميل؛
- دراسة مقدار ضمان الجدية والأقساط وآجال سدادها.

4-6-3. <u>كتابة التقرير والتوصيات</u>: يتم إعداد التقرير مع التوصية بالموافقة أو الرفض، ويتضمن هذا التقرير تقييم للعميل والعملية للحصول على موافقة السلطة المالية المختصة.

4-6-4. <u>تحرير نموذج الوعد بالشراء وسداد ضمان الجدية</u>: في حالة الموافقة من قبل المصرف الإسلامي على تنفيذ العملية، بعد بيان جدواها تقوم بعض المصارف الإسلامية بتحرير نموذج يسمى الوعد بالشراء لإلزام العميل بشراء البضاعة أو السلعة عند ورودها، وهناك خلاف فقهى حول إلزامية الوعد بالشراء من عدمه*، ويرى جمهور الفقهاء المعاصرين أنه ملزم في المعاملات المالية، ولاسيما في هذا الزمن الذى انتشر فيه فساد الذمم، ويقوم العميل أحياناً بسداد مبلغ من المال يسمى ضمان الجدية**.

---

* ويفضل الاخذ بعدم الالزام بالوعد واستخدام خيار الشرط للتخلص من مخاطر نكول العميل، أولا يجب أن لا يفهم من الالتزام بالوعد أن المصرف الاسلامي يستطيع إلزام الواعد بالشراء بتنفيذ وعده (الزامه بتوقيع عقد بيع المرابحة) بل المقصود بالالتزام هنا تحميل الواعد بالشراء جميع الأضرار التي وقعت على المصرف نتيجة هذا الوعد لذلك إذا لم ينفذ الواعد بالشراء ما وعد به بعد شراء المصرف للسلعة سيواجه المصرف إحدى الحالات التالية:

– أن المصرف قد اشترى السلعة مع الحصول على خيار لردها خلال مدة معينة للبائع في هذه الحالة يتم اعادة السلعة للبائع وفسخ عقد البيع معه دون تحمل أي تكلفة وبالتالي لن يتحمل العميل الواعد بالشراء أية تكلفة بسبب عدم وقوع ضرر فعلي على المصرف الاسلامي في هذه الحالة.

– أن يشتري المصرف السلعة دون أي خيار فيضطر لبعها عند نكول الواعد بالشراء فإذا باعها المصرف بخسارة وحسب الاسعار السائدة في ذلك الوقت (خسارة دون تقصير المصرف) فيطالب المصرف العميل الواعد بالشراء بقيمة الضرر الذي وقع عليه أما إذا با ع المصرف السلعة بربح فلن يطالب الواعد بالشراءشيء مع احتساب جميع التكاليف من نقل وتخزين وغيرها. (حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الاسلامية**، دار المسيرة، الأردن، 2013 ص: 253).

** ضمان الجدية هو المبلغ الذي يدفعه العميل للمصرف الاسلامي عند البداء في المعاملة تأكيدا على جديته في الشراء هذا المبلغ يبقى ملكا للعميل ويعتبر أمانة لدى المصرف ويستخدمه المصرف لتغطية مخاطر وأضرار نكول العميل وبالقدر المناسب فقط، وإن لم يكن ذلك فإنه يرجعه اليه وهذا هو الفرق بينه وبين العربون.

وقد جاء في معيار المرابحة من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما يلي:

1. يجوز للمؤسسة في حالة الإلزام بالوعد أن تأخذ مبلغًا نقديًا يسمى (هامش الجدية)، يدفعه العميلُ بطلب من المؤسسة من أجل أن تتأكد من القدرة المالية للعميل وكذلك لتطمئن على إمكان تعويضها عن الضرر اللاحق بها في حال نكول العميل عن وعده الملزم، وبذلك لا تحتاج المؤسسة إلى المطالبة بدفع

ومن أهم البيانات التي تسجل في هذا النموذج ما يلى:

- بيانات ومعلومات عن العملية مستمدة من طلب الشراء؛
- بيانات ومعلومات عن الربحية؛
- بيانات ومعلومات عن ضمان الجدية والأقساط؛
- بيانات ومعلومات عن الضمانات الأخرى؛
- بيانات ومعلومات أخرى تختلف من مصرف لآخر.

5-6-4. <u>الاتصال بالمورد والتعاقد معه على الشراء وتحقيق التملك والحيازة</u>: يقوم المصرف الإسلامي بالاتصال بالمورد والتعاقد معه لشراء السلعة باسمه وتحت مسئوليته، وهناك أساليب كثيرة للتعاقد تختلف من سلعة إلى سلعة ومن دولة إلى دولة، كما تختلف حسب مكان الشراء (مشتراة من السوق المحلى أو مستوردة من الخارج)، ومن أهم البيانات والمعلومات الواجب توافرها في عقد الشراء من المورد ما يلى:

- الثمن الأصلي من واقع فاتورة المصدر؛
- التكاليف والمصاريف الإضافية المتعلقة بالسلعة حتى تصل مخازن أو مستودعات المصرف الإسلامي أو أي مكان يتفق عليه؛
- مكان وتاريخ التسليم؛

تعويض الضرر، وإنما تقتطع ذلك من مبلغ (هامش الجدية)، ولا يعتبر هامش الجدية عربونًا، وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة للحفظ لدى المؤسسة، فلا يجوز لها التصرف فيه، أو أن يكون أمانة للاستثمار بأن يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة.

2. لا يجوز للمؤسسة حجز مبلغ (هامش الجدية) في حالة نكول العميل عن تنفيذ وعده الملزم، وينحصر حقها في اقتطاع مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول، وهو الفرق بين تكلفة السلعة وثمن بيعها لغير الآمر بالشراء. ولا يشمل التعويض ما يسمى بالفرصة الضائعة.

3. إذا تم تنفيذ العميل لوعده وإبرامه لعقد المرابحة للآمر بالشراء فيجب على المؤسسة إعادة (هامش الجدية) للعميل، ولا يحق لها استخدامه إلا في حالة النكول.

ويجوز الاتفاق مع العميل عند إبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء على حسم هذا المبلغ من ثمن السلعة، ومستند طلب المؤسسة مبلغًا من الواعد بالشراء هو الحاجة إلى تأكيد جدية الواعد، لأن الوعد الملزم منه يرتب عليه تبعة مالية إذا نكل عن وعده، وقد تضطر المؤسسة إلى مطالبته وقد يماطل في الأداء. وقد صدرت عدة فتاوى عن الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية، وكذلك بعض المجامع والمؤتمرات العلمية وغيرها بجواز أخذ مبلغ (هامش الجدية)، منها: ندوة البركة الحادية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي فقد جاء في قرارها: (ومع ذلك فإن الرجوع على العميل ربما احتاج إلى التقاضي في المحاكم مع ما يكتنف ذلك من تكاليف وطول مدة، لذلك أضيف إلى الهيكل المذكور ما يسمى بـ(هامش الجدية)، وهو مبلغ يدفعه العميل مقدماً عند الآمر بالشراء يمكن للبنك أن يستخدمه لتغطية أي ضررٍ يلحق به من جراء عدول العميل عن الشراء، وعدم وفاءه بالوعد الملزم عليه في ذلك، والغرض من (هامش الجدية) هو تقليل مخاطر التقاضي لدى المحاكم، (محمد علي القري، **مخاطر الثقة في تطبيقات المضاربة وعلاجها**، <u>بحوث ندوة البركة الحادية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي</u>، جدة يومي 18و19 أوت 2010، ص: 222).

- مخاطر الشراء والنقل وأساليب التأمين عليها، لأنها تقع على المصرف الإسلامي.

4-6-6. إبرام عقد البيع مع العميل: عندما يتم شراء السلعة بمعرفة المصرف وباسمه والاطمئنان من وجودها في مكان معين، يقوم المصرف الإسلامي بالاتصال بالعميل لإبرام عقد البيع، ويذكر في هذا العقد البيانات والمعلومات الآتية:

- أطراف التعاقد؛
- ثمن البيع الأصلي والمصروفات والأرباح؛
- مقدار ضمان الجدية والأقساط قيمة وزمناً؛
- الضمانات التي يقدمها العميل.

وفى هذا الخصوص لا يجوز إتمام هذه الخطوة إلاّ بعد تملك المصرف السلعة وحيازتها، ولإتمام هذه الخطوة يقوم العميل باستلام البضاعة من ممثل المصرف الإسلامي، ويقوم بالسداد في المواعيد المقررة.

4-6-7. تسليم البضاعة: بعد قيام المصرف بالتملك والحيازة وإبرام عقد بيع المرابحة مع العميل والحصول على الضمانات، تصبح البضاعة ملكه وفى حيازته، يقوم بتسليمها للعميل في المكان المتفق عليه، ولقد صدرت فتوى من مجامع الفقه أنه لا يجوز للمصرف توكيل العميل بتسليم الشيك للمورد وقيامه باستلام البضاعة من المورد نيابة عن البنك، إلاّ عند الضرورة القصوى وبموافقة مسبقة من هيئة الرقابة الشرعية، وأن تكون هذه الوكالة مكتوبة وموثقة حتى إذا هلكت البضاعة تكون الخسارة على البنك وليس على العميل.

4-6-8. حالة نكول (إعراض) العميل عن شراء البضاعة من المصرف الإسلامي: أحياناً بعد ورود البضاعة قد يرفض العميل شراءِها من المصرف الإسلامي، لأي سبب من الأسباب وفى هذه الحالة يتم ما يلي:

- يقوم المصرف الإسلامي ببيع البضاعة، وإذا خسر فيها تغطى هذه الخسارة من ضمان الجدية المسدد من العميل، ويرد الباقي للعميل أما إذا زادت الخسارة عن ضمان الجدية للمصرف حق مطالبة العميل بالفرق، أما إذا باعها بمكسب يرد ضمان الجدية للعميل فقط ويغنم المصرف بالربح؛
- إذا تعذر على المصرف الإسلامي بيع البضاعة يبقى في حوزته ضمان الجدية وكذلك الضمانات الأخرى حتى يتم البيع.

ويمكننا إعادة تفصيل الخطوات في الشكل التالي:

الخطوات العملية لتنفيذ عقد المر ابحة في المصارف الإسلامية

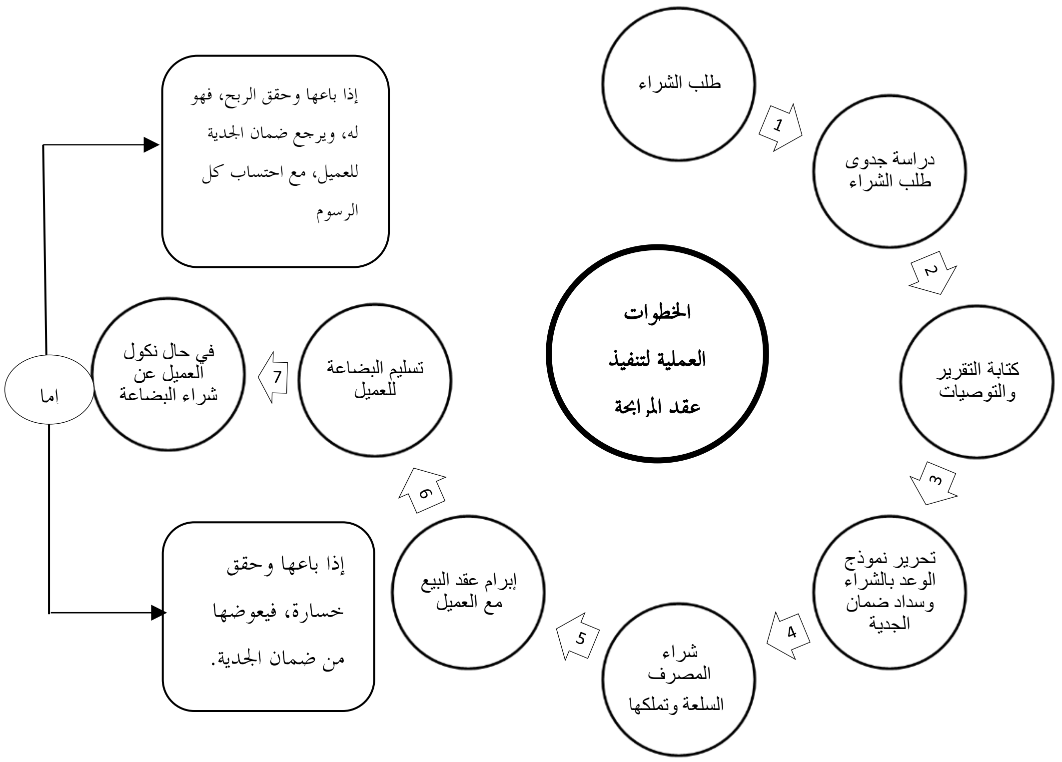

5-استخدام المصارف الإسلامية لعقد السلم

السلم من العقود الفردية التي يُعجل فيها الثمن ويؤجل فيها المثمن، وهذا لقضاء حوائج الناس.

تحتاج بعض المعاملات المالية المرتبطة بعمليات البيوع في بعض الأحيان إلى تأجيل المبيع وتعجيل الثمن لتغطية بعض الأعمال أو لتسديد بعض الالتزامات المتطلبة لهذا العمل ولهذه الصيغة نجد بيع السلم.

5-1. تعريف السلم

5-1-1. تعريف السلم لغة: السَّلَمُ بفتح السين واللام، اسم مصدر لأسلم له عدة معاني في اللغة من بينها الاعطاء والتسليف ويقال سَلَّمْتُهُ اليه تَسْلِيمًا فَتَسَلَّمَهُ أي أعطيتُهُ فَتناوَلُهُ[1]، وهو كل مال قدمته في ثمن سلعة مضمونه اشتريتها لصفة[2]، أو هو استعجال رأس المال وتقديمه ويقال أَسْلَمَ وسَلَّمَ إذا أسلف وهو أن يعطي نقود في سلعة معلومة إلى أمد معلوم[3]، وسمي سلما لتسليم رأس المال في

(1) الفيروز آبادي، **مرجع سابق**، باب السين، مادة سلم، ص:1122.

(2) ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الثالث، الجزء الثالث والعشرون، باب السين، مادة سلم، ص، ص: 2068.

(3) ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الثالث، الجزء الثالث والعشرون، باب السين، مادة سلف، ص، ص: 2081.

المجلس، وهي لغة أهل الحجاز ويقال للسلم سلف في لغة أهل العراق أي تقديم رأس المال[1]، على أن السلف أعم من السلم لأنه يطلق على القرض فالسَلَفِ يستعمل على وجهين:[2]

أحدهما القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض؛

والثاني هو أن يعطي ذهبا أو فضة (نقود) في سلعة معلومة إلى أمد معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف، وفي هذا منفعة للمسلف والوجه الثاني هو الذي يقال له السلم.

5-1-2.تعريف السلم اصطلاحا: وهو عقد موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد[3]، على أن يكون المبيع من غير جنس الثمن، وهو بيع آجل بعاجل، إذ يتقدم فيه رأس المال أو الثمن ويؤخر فيه تسليم المبيع أو المسلم فيه لأجل معين* أو هو بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما في حكمها إلى أجل معلوم[4].

ونستنتج من هذه التعاريف أن تعريف بيع السلم يجب أن يقوم على العناصر التالية:

- مبادلة عوضين، على أن يكون المبيع موصوفًا في الذمة؛
- وجوب حضور العوض الأول وهو الثمن؛
- وجوب تأجيل العوض الثاني وهو الشيء المسلم فيه؛
- وجوب حصر العوض الثاني من حيث الصفة؛
- على أن لا يكون العوضين من جنس واحد؛
- أولهما حاضر وهو الثمن والأخر مؤجل وهو الشيء المسلم فيه.

5-2. مشروعية بيع السلم

إن السلم رخصة مستثناة من بيع ما ليس عندك أو البيع المعدوم، إذن هو عقد مشروع على خلاف القياس ويستمد مشروعيته من: [5]

(1) أحمد الشرياصي، **مرجع سابق**، حرف السين، ص: 226.

(2) عبد الرحمن الجزيري، **مرجع سابق** الجزء الثاني، ص: 272.

(3) عبد الله المصلح، صلاح الصاوي، **مرجع سابق**، ص: 167.

* إذ يرى المالكية أنه يجوز تأخير قبض رأس مال السلم يومين أو ثلاثة بينما يرى غيرهم أنه يشترط قبضه في مجلس العقد (محمد عبد العزيز حسن زيد، **التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الاسلامية**، المعهد العالمي، القاهرة، مصر، 1996، ص: 15).

(4) نصر سلمان، سعاد سطحي، **مرجع سابق**، ص: 88.

(5) كامل موسى، **مرجع سابق**، ص ص: 222، 223.

5-2-1. القرآن الكريم : قال الله تعالى﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ** ﴾ (1)

قال ابن عباس رضي الله عنه أشهد أن السلم المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية.

5-2-2. السنة النبوية الشريفة : أما السنة فقد روي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ: « **مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»(2)، فإستدل الفقهاء بهذا الحديث على مشروعية بيع السلم وجوازه مع الشروط التي وضعها صلى الله عليه وسلم وهي اعلام الكيل والوزن والاجل(3).

5-2-3. الاجماع: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز(4)، وقالها كذلك ابن منذر* صاحب كتاب الاجماع(5)، كما وردت عن الصحابة أثار قولية عديدة في إباحة السلم منها: ما رواه الإمام الشافعي رحمه الله حيث قال:(6)

- أن ابن عباس رضي الله عنه يقول لا نرى بالسلف بأساً.
- وأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يجيزه.

فهذه الآثار بمجموعها تفيد أن الصحابة رضي الله عنهم يجيزون السلم وأنهم تعاملوا به في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

5-3. <u>أركان السلم وشروطه</u>

يقوم السلم على مجموعة من الأركان ولكل ركن منها شروطًا، على أن يشترط فيها ما يشترط في البيع ويزاد عليها شروط خاصة(7).

(1) سورة البقرة، الآية رقم: 282.

(2) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، الجزء الثاني، حديث رقم: 2126، ص:782.

(3) عدنان محمد العساف، **عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة**، جهينة للنشر والتوزيع، الاردن، 2004، ص: 30.

(4) ابن قدامة، **مرجع سابق،** الجزء السادس، ص: 375.

* ابن المنذر النيسابوري(241-318) هو الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر بن الجارود النيسابوري، نييل مكة، عن (ابن-منذر-النيسابوري/https://ar. wikipedia. org/wiki، تاريخ الزيارة: 2015-08-15).

(5) أبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري، **مرجع سابق،** ص: 134.

(6) محمد عبد العزيز حسن زيد، **التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996 ص: 18.

(7) محمد عبد العزيز حسن زيد **مرجع سابق،** ص ص: 19-28.

-عدنان محمد عساف، **مرجع سابق،** ص: 50-105.

5-3-1. الركن الأول الصيغة: وهي معنى الايجاب والقبول، ولقد اتفق الفقهاء على انعقاد عقد السلم بلفظ السلم أو لفظ السلف كقول رب السلم –المُسلم-للمُسْلم اليه أسلمت أو أسلفت اليك ألف دينار في ثمانية أطنان من القمح فيقول الآخر قبلت، أو بصيغة البيع فيقول المشتري اشتريت منك كذا، ويذكر شروط السلم (الكيل، الوزن، الأجل) ويقول البائع قبلت.

5-3-2. الركن الثاني المتعاقدان: وهما المشتري ويسمى ربُ السلم والبائع ويسمى المُسْلم اليه ويشترط فيهما شرطان:

أ/ أن يكونا أهلا للمعاملة والتصرف بمعنى أن يتمتعا بأهلية الأداء وهي صلاحية الشخص لصدور الأموال والأفعال منه على وجه يعتد به شرعا؛

ب/ أن يكون لهما ولاية* على العقد وهي أن يكون للعاقد سلطة تمكنه من تنفيذ العقد وترتب آثاره عليه.

5-3-3. الركن الثالث المعقود عليه: وهو رأس مال السلم والمسلم فيه ولهذا الركن شروط عديدة يمكن تصنيفها إلى ثلاث مجموعات:

الأولى: شروط تتعلق بالبدلين معًا:[1]

- أن يكونا مالا متقوما، أي أن يكون البدلين من سائر الأموال المتقومة سواء كان رأس المال نقد والمسلم فيه عرضا أم كان كلً منهما عرضا مع مراعاة أن لا يكون بينهما ربا، كما يمكن أن يكون أحد البدلين من المنافع؛
- أن لا تجتمع فيهم علة ربا: وذلك أن لا يفاضلا حسب الجنس، وأن لا يكونا مالين يتحقق في سلم أحدهما بالأخر ربا.

الثانية: شروط تتعلق برأس المال

- أن يكون رأس المال معلومًا وذلك بإعلام وبيان جنسه ونوعه وقدره وصفته؛
- أن يقبض في مجلس العقد إذ يرى ذلك جمهور الفقهاء وخالفهم في ذلك المالكية إلى يومين أو ثلاث.

الثالثة: شروط تتعلق بالمسلم فيه

* ولاية العاقد على العقود تكون لأحد الاسباب الثلاثة:
- الأصالة فيه بأن يكون متولي العقد هو صاحب الشأن فيه؛
- أن يكون للشخص ولاية شرعية على غيره كولاية الأب والجد ووصيهما على الصغير والمجنون وولاية من يعينه القاضي على المحجوز عليه؛
- أن يكون الشخص وكيلا لغيره فيما يملك الموكل فعله بنفسه فتثبت للوكيل الولاية على ابرام ما وكل فيه من عقود.

(1) عدنان محمد عساف، **مرجع سابق** ، ص 50.

●أن يكون فيما يضبط بالوصف من مكيلات وموزونات وذراعيات ومما تعدى ذلك القابل للضبط بالوصف ولقد اختلف الفقهاء فيما لا يضبط بالوصف*.

●أن يكون معلوما إذ تختلف طريقة تقدير المسلم فيه باختلاف هذا الأخير وتبعا لذلك فيجب معرفة:

- **معلومية القدر**:
  - فإذا كان من الموزونات قدر بالوزن مع تحديد الوحدة المستعملة في الوزن؛
  - فإذا كان من المكيلات قدر بالكيل مع تحديد الوحدة المستعملة في الكيل؛
  - فإذا كان من الذراعيات قدر بالذراع مع تحديد الوحدة المستعملة في الطول؛
  - فإذا كان من العدديات المتقاربة قدر بالعدد مثل 100 بيضة وغيرها، أما العدديات المتفاوتة فتقدر بالوزن أو العدد حسب العرف.
- **معلومية الصفة**: أي ذكر الأشياء التي تبين صفة المسلم فيه وتفرقه عن غيره مع ذكر الجنس والنوع والحداثة والقدم والجودة وبلد المنشأ واللون وغيرها مما ترفع الجهالة عن الصفة.
- **معلومية الجنس**: كأن يبين إن كان قمحا أو شعيرًا أو نحوهما.
- **معلومية النوع**: كأن يبين إن كان قمحًا تونسيًا أو جزائريًا.

●أن يكون مؤجلا: وذلك من أجل تحقيق غاية وحكمة السلم، وهي تأجيل المسلم فيه ويقدم المسلم، وأن تكون مدة التأجيل مما لا تترك حدوث تغيرات في الأسواق؛

●أن يكون معلوم الأجل: وذلك بتحديد مدة التأجيل تحديدًا دقيقًا، لا يكون بتحديد مجالا للتأويل كالتأجيل لموسم الحصاد مثلا؛

●أن يكون دينا موصوفا في الذمة: لأن لفظ السلم موضوع لبيع شيء في الذمة، أما الاعيان المعينة فإنها تباع بيعا مطلقا لا سلما، فلا يصح السلم إذا جعل المسلم فيه شيئا معينا بذاته؛

●أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند حلول الأجل: وذلك أنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه عند وجوب تسليمه، كما يجوز السلم في المعدوم غير الموجود عند العقد، إذا كان مما يغلب على الظن وجوده عند حلول أجل التسليم، وبعبارة أخرى إن اشتراط هذا الشرط هو بمثابة ضمان لتنفيذ تسليم المسلم

* الحيوانات، اللحوم، الجلود، المختلطات كانت المقصودة أو غير المقصودة، الجواهر الا أن ادوات الضبط في هذه الايام متوفرة أكثر مما مضى من الزمان، فما دامت القاعدة هي انضباط السلعة بما يرفع الجهالة ولا يؤدي الى الغرر، فيصح السلم فيه إذا وجدت ادوات انضباطه في هذه الايام وإن منع فيه سابقاً لعدم انضباطه.

فيه، وهناك اجتهاد يقول إذا حل أجل تسليم المسلم فيه، وانقطع وجود المبيع بحيث يتعذر تسليمه، كان المشتري بالخيار بين أن ينتظر وجوده أو يفسخ العقد ويسترد الثمن(1)؛

- تعيين مكان التسليم: إذا اتفق العاقدان على تعيين مكان يتم التسليم فيه، فإنه يتعين ويجب التسليم فيه ولا يجوز في غيره، أما إذا لم يتفقا على مكان بعينه وكانت العادة أن التسليم في محل العقد فيعتبر مكان العقد هو مكان التسليم، ولكن من الافضل وبعدا عن الجهالة والمنازعة يتعين تحديد مكان للتسليم في العقد؛
- ألا يكون في السلم خيار شرط لأي من العاقدين.

5-4.أنواع السلم

للسلم عدة أنواع يمكن ذكرها فيما يلي:[2]

5-4-1.السلم العادي: أو الأصلي أو يسمى السلم البسيط وهو التعريف الاصطلاحي السابق للسلم المفصل فيه.

5-4-2. السلم الموازي: يطلق السلم الموازي على عقد السلم الذي يلتزم فيه البائع بتسليم سلعة موصوفة في الذمة تنطبق مواصفاتها على السلعة التي يكون قد اشتراها في عقد السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه دون أي ربط بين العقدين، إذا هو بيع في الذمة سلعا من جنس ما أسلم فيه دون الربط بين العقدين، وهو ليس من مبتكرات المعاصرين كما يظن الكثيرون، حيث ذكره الإمام الشافعي حين قال: من سلف في طعام ثم باع ذلك الطعام بعينه قبل أن يقبضه لم يصح، وإن باع طعاماً بصفة ونوى أن يقبضه من ذلك الطعام فلا بأس[3]، وهذا هو السلم الموازي المقصود بالبحث، فهو إذا ابرام العاقد صفقة شراء بالسلم، ثم إبرم صفقة بيع بالسلم دون ربط بينهما، على أن يكون للسلعة نفس المواصفات والعقدين منفصلين ويعزم على أن تنفيذ الصفقة الثانية بما يتسلمه من الصفقة الأولى، ولقد جاء في المعيار رقم عشرة (10) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما يلي: [4]

---

(1) وهبة الزحيلي، **موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة**، الجزء الرابع **مرجع سابق**، ص: 368.

(2) محمود عبد الكريم أحمد رشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الاسلامية**، دار النفائس الاردن، 2001، ص ص: 113، 114.

(3) علي بن أحمد السالوس، **مخاطر التمويل الإسلامي**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي جامعة أم القرى، مكة الكرمة، السعودية، 2005، ص: 45.

(4) هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية، معيار رقم عشرة**، الخاص بالسلم والسلم الموازي، المنامة، البحرين، 2010، ص:134.

أ /يجوز للمُسْلم إليه أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث (للشراء) للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول، ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشترياً في السلم الثاني؛

ب/يجوز للمُسْلم أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول، وفي هذه الحالة يكون المشتري في السلم الأول بائعاً في السلم الثاني؛

ج/ في كلتا الحالتين المذكورتين في البندين 1 و2 لا يجوز ربط عقد سلم بعقد سلم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته، وعليه فإن أخل أحد الطرفين في عقد السلم الأول بالتزامه لا يحق للطرف الآخر (المتضرر بالإخلال) أن يحيل ذلك الضرر إلى من عقد معه سلماً موازياً، سواء بالفسخ أو تأخير التنفيذ.

5-4-3.السلم المقسط: وذلك باعتبار أن ما جاز أن يكون في الذمة إلى أجل جاز أن يكون إلى أجلين وآجال وله صورتين:

●الصورة الأولى: أن يسلم في سلعة إلى أجلين أو إلى آجال متفاوتة، كأن يسلم في بضاعة ويسلم له جزء منها في منتصف المدة والجزء المتبقي في نهاية المدة(1)، وهذا حسب الاتفاق؛

●الصورة الثانية: أن يسلم في سلعة على أن يقبضها عند آجال متفاوتة، عند كل أجل مقدار محدد كأن يُسْلِم في بضاعة ويُسَلَمَ له جزء منها منتصف المدة التي سدد قيمتها في المجلس ثم يسدد قيمة ثم الجزء المتبقي في نهاية المدة التي قد سدد قيمتها في المجلس الثاني المنعقد في تاريخ التسليم الأول(2).

5-5.**آلية استخدام المصرف الإسلامي لعقد السلم**: يمكن تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية وفق الاساليب التالية:

5-5-1. <u>الأسلوب الأول</u>: أن يعقد المصرف الإسلامي عقد سلم، يعجل فيه المال ويؤخر فيه العميل السلعة، على أن يحدد جميع الشروط والضوابط، ثم يقوم المصرف بتصريف هذه السلعة، عن طريق سلم موازي لعقد سلم أخر أول قام به المصرف مع طرف آخر، كان المصرف فيه يمثل مؤجل السلعة والعميل يمثل معجل المبلغ ويكون عقد هذا لسلم له نفس شروط السلم السابق مع اختلاف بينهما في نقطتين هما:

●الاختلاف في الآجال ليستطيع المصرف أن يوفي الآجال؛

(1) عبد الله المصلح، صلاح الصاوي، **مرجع سابق**، ص: 169.

(2) محمود عبد الكريم أحمد رشيد، **مرجع سابق**، ص: 115.

●الاختلاف في السعر ليحقق المصرف من هذا ربحا.

5-5-2. <u>الأسلوب الثاني</u>: أن يعقد المصرف الإسلامي عقد سلم، يعجل فيه المال ويؤخر فيه العميل السلعة، على أن يحددا جميع الشروط والضوابط، ثم يقوم المصرف بتصريف هذه السلعة، عن طريق بيع السلعة بيع مرابحة لطرف آخر إما عن مواعدة أو لا.

5-5-3. <u>الأسلوب الثالث</u>: أن يعقد المصرف الإسلامي عقد سلم، يعجل فيه المال ويؤخر فيه العميل السلعة، على أن يحددا جميع الشروط والضوابط، ثم يقوم المصرف بتصريف هذه السلعة، عن طريق بيع السلعة بيعا آجلاً.

5-5-4. <u>الأسلوب الرابع</u>: أن يعقد المصرف الإسلامي عقد سلم، يعجل فيه المال ويؤخر فيه العميل السلعة، على أن يحددا جميع الشروط والضوابط، ثم يقوم المصرف بتصريف هذه السلعة، عن طريق تأجيرها تأجيرا منتهيا بالتمليك.

5-5-5. <u>الأسلوب الخامس</u>: أن يعقد المصرف الإسلامي عقد سلم، يعجل فيه المال ويؤخر فيه العميل السلعة، على أن يحددا جميع الشروط والضوابط، ثم يقوم المصرف بتصريف هذه السلعة، عن طريق توكيل طرف آخر لبيعها بمقابل معلوم.

ويمكننا أن نجمع آليات استخدام المصارف الإسلامية لعقد السلم في الشكل التالي:

آلية استخدام المصارف الإسلامية لعقد السلم

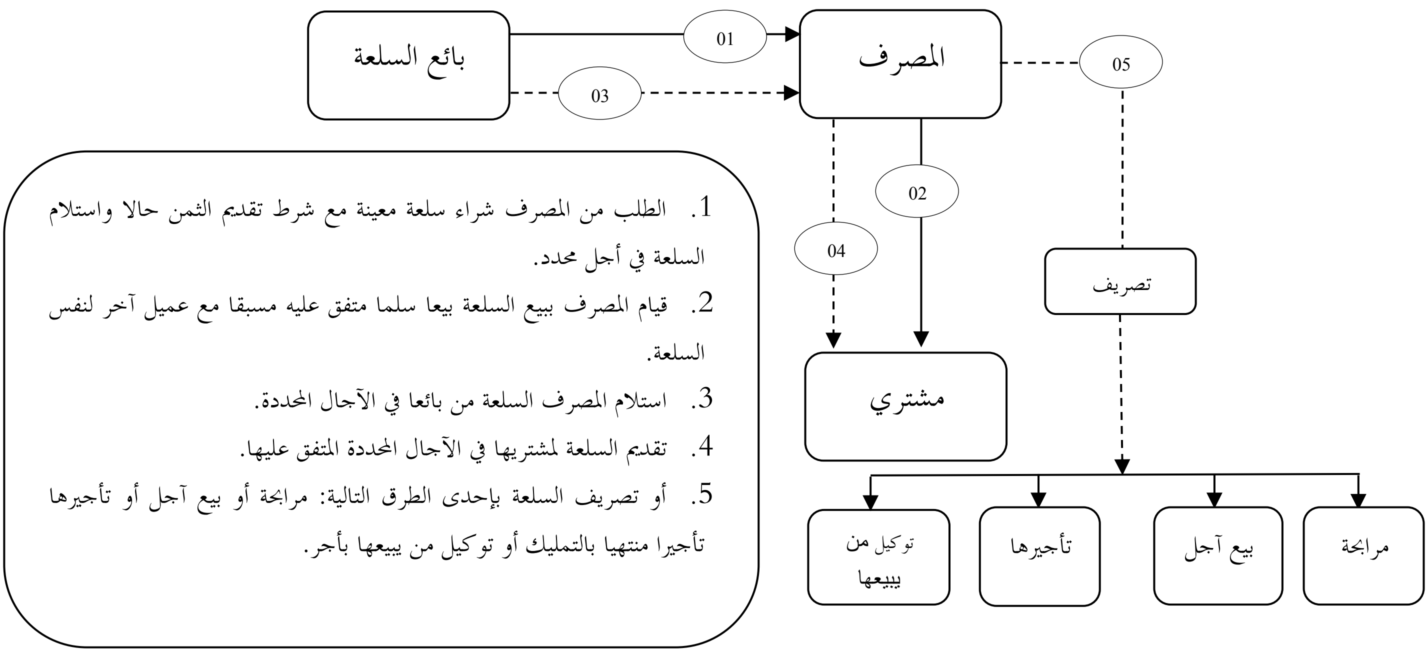

6-5. الخطوات العملية لتنفيذ عقد السلم في المصارف الإسلامية: تتمثل الاجراءات العملية لتنفيذ خطوات السلم (السلم الموازي) كما تقوم به المصارف الإسلامية في الآتي:[1]

1-6-5. طلب الشراء: يتقدم المتعامل بطلب موقع منه على النموذج المعد لذلك، طالبا الحصول على تمويل بطريقة بيع السلم من المصرف الإسلامي، يحدد فيه مجموعة من البيانات:

- مواصفات وكمية السلعة موضوع السلم؛
- الثمن المقترح لهذه السلعة على ضوء المعلومات المتاحة ومقدار التمويل؛
- ميعاد وشروط التسليم ومكانه؛
- بعض المستندات المتعلقة بالعميل.

2-6-5. تجميع المعلومات اللازمة لدراسة حالة العميل والعملية: حيث يتم الاستعلام جيد عن شخصية العميل من جانبيها المالي والأخلاقي، وكذا الاستعلام الجيد عن السلعة الداخلة في عملية السلم إذ يجب:

- أن لا تكون ذات سوق محدود؛
- أن لا تكون سريعة التلف وتحتاج لنفقات باهظة للحفظ والتخزين؛
- أن لا يؤدي تنفيذ العملية إلى حدوث احتكار واستغلال لحاجة المجتمع.

3-6-5. دراسة جدوى طلب الشراء: يقوم قسم الائتمان في المصرف الإسلامي بدراسة طلب العميل من جميع النواحي مع التركيز على:

- التحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة عن العميل؛
- دراسة النواحي الشرعية للسلعة موضوع السلم؛
- دراسة السلعة موضوع السلم وسوقها من ناحية المخاطر والقابلية للتسويق؛
- دراسة ثمن الشراء ونسبة الربح أو العائد على رأس المال المستثمر في عقد السلم؛
- دراسة الضمانات والكفالات المقدمة من العميل؛
- دراسة إمكانية التسويق وتنفيذ السلم الموازي.

(1) حسين شحاته، **أسس ونظم المحاسبة على بيع السلم والسلم الموازي كما تقوم به المصارف الاسلامية**، الموقع الشخصي للدكتور حسين حسين شحاته، تاريخ الزيارة: 2014-05-12
http: //www. darelmashora. com/V2/Documents/28/أسس _ونظم_المعالجات_المحاسبية_لبيع_السلم_والسلم_الموازي_كما_تقوم_به_المصارف_الإسلامية
- أحمد شعبان علي **مرجع سابق**، ص ص: 205، 206.
- حسين محمد سمحان، **مرجع سابق**، ص: 273.
- الهام جهاد صالح، **بيع السلم كأداة تمويل في المصارف الاسلامية**، دار وائل، الأردن، 2014، ص: 98.

5-6-4. إبرام عقد السلم الأول: في حالة الموافقة من قبل المصرف الإسلامي على تنفيذ العملية، بعد بيان جدواها يحرر عقد بيع السلم بين المصرف (المشتري) والعميل (البائع)، ومن أهم البيانات التي ترد في هذا العقد ما يلي:

- بيانات ومعلومات عن السلعة موضوع السلم مستمدة من طلب الشراء؛
- بيانات ومعلومات عن الربحية المتوقعة؛
- بيانات ومعلومات عن قيمة العقد (مقدار رأس مال السلم)؛
- بيانات ومعلومات عن الضمانات والكفالات؛
- بيانات ومعلومات أخرى تختلف من مصرف لآخر.

5-6-5. سداد قيمة عقد السلم والمتابعة: حيث يقوم المصرف بدفع كامل الثمن المتفق عليه عند ابرم العقد، مع العميل وذلك عن طريق فتح حساب للعميل وإيداع المبلغ في حسابه، أو دفعه نقداً بطريقة مباشرة، حسب الاتفاق والتراضي على ذلك، ثم تبدأ متابعة التنفيذ، من أجل التأكد من أن العميل استخدم رأس المال في النشاط المرتبط بتوفير السلعة وقت الاستلام.

5-6-6. إبرام عقد السلم الموازي: يقوم المصرف الإسلامي بالاتصال بأحد التجار الراغبين في شراء السلعة موضوع عقد السلم الأول، ويبيعها له وذلك بإبرام عقد السلم الموازي بين المصرف بائعاً وبين العميل الثاني مشترياً، ومن أهم البيانات والمعلومات الواجب توافرها في عقد السلم الموازي ما يلي:

- كمية أو وزن ومواصفات السلعة؛
- ثمن البيع في حالة السلم الموازي وطريقة سداده؛
- تاريخ ومكان التسليم.

5-6-7. الاستلام والتسليم: في ميعاد استلام السلعة موضوع عقد السلم الأول، يقوم المصرف الإسلامي أو من يوكله باستلامها، ثم يقوم بتسليمها إلى العميل موضوع عقد السلم الموازي، أو تصريفها حسب أحد الاساليب المذكورة سابقًا:

- بيعها عن طريق إدارة التسويق؛
- توكيل من يبيعها له بأجر؛
- بيعها عن طريق المرابحة؛
- بيعها عن طريق البيع بالآجل؛

- أو إذا كانت من السلع المعمرة تؤجر تأجيرا منتهيا بالتمليك.

ويمكننا أن نوضح الخطوات العملية لتنفيذ عقد السلم في المصارف الاسلامية في الشكل التالي:

الخطوات العملية لتنفيذ عقد السلم في المصارف الإسلامية

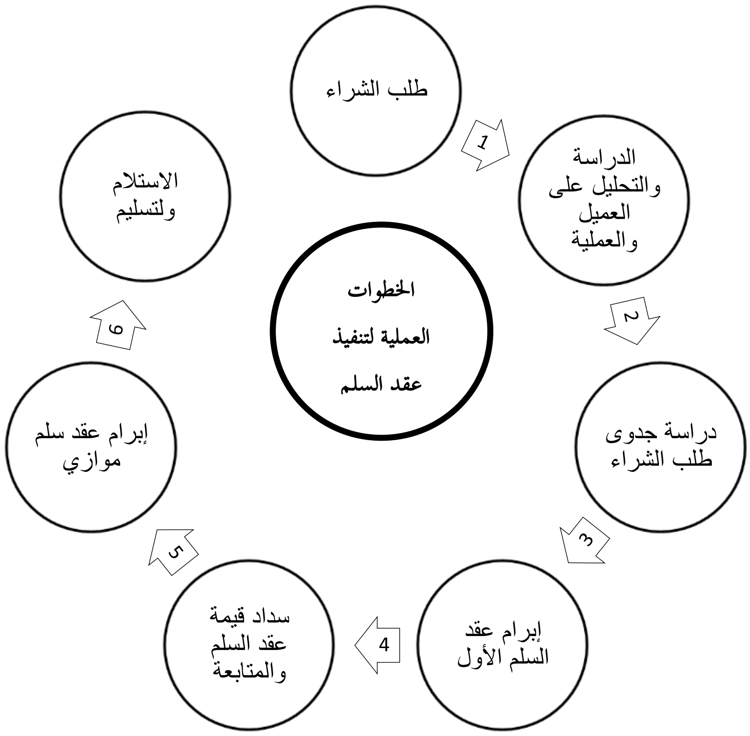

6- استخدام المصارف الإسلامية لعقد الاستصناع

يستخدم عقد الاستصناع غالبا في المشاريع التي تتطلب مبالغ كبيرة، لهذا يلجأ المتعاملون في هذه الحالة إلى إدراج المصرف الإسلامي في العملية لتغطية التمويل.

تعارف الناس على عقد الاستصناع منذ القدم وقبل الإسلام، وذلك لأن الحاجة مرتبطة بطبيعة الانسان التي تسعى دائما إلى التمدن والتحضر، وكل عقد أوجد لتحقيق غاية اشتدت حاجة المجتمع اليها، وقد وجد عقد الاستصناع من الحاجة اليه في حياة آخذت في التحضر.

1-6. <u>تعريف الاستصناع</u>

1-1-6. تعريف الاستصناع لغة: الاَسِتصنَاعَ استفعال من صنع يصنعه صَنعا وصُنعا، بالنصب والرفع ويقال اسْتَصْنَعَ الشيء أي دعا إلى صنعه، والألف والسين يستعملان للطلب[1]، وأْصَطَنَعَ خاتما

(1) ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الرابع، الجزء الثامن والعشرون، باب الصاد، مادة صنع، ص:2508.

أمر أن يصنع له[1]، ويقال صَنَعْتُهُ أَصْنَعُهُ صَنْعًا والاسم الصِّنَاعَةُ والفاعل الصَانِع والجمع صُنَّاعٌ والصَّنْعَةُ عمل الصانع[2]، ومن هذا الاستصناع هو طلب عمل الصنعة من الصانع.

2-1-6. تعريف الاستصناع اصطلاحا: هو عقد على مبيع في الذمة، يشترط فيه العمل على وجه مخصوص[3]، أو هو عقد يشتري به في الحال شيئا مما يصنع صنعًا، يلزم البائع بتقديمه مصنوعًا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة وثمن محدد[4]، هو اتفاق يتعهد بموجبه أحد الأطراف بصناعة عين غير موجودة أصلا وفقا للمواصفات التي يتم تحديدها ويلتزم بها الصانع بموجب هذا الاتفاق، مقابل مبلغ معلوم الثمن وزمن الدفع[5] وتكون العين المصنوعة بمواد من عند الصانع، ومن خلال هذه التعاريف نستنتج أن تعريف بيع الاستصناع يجب أن يقوم على العناصر التالية:

- أنه اتفاق بين طرفين قائم على عقد البيع وليس عقد الإجارة؛
- ليس مجرد وعد لأن له آثارًا تترتب عليه، وهو من العقود اللازمة؛
- والبيع هنا هو بيع لعين في الذمة مع شرط العمل؛
- الاستصناع يقوم على صانع ومستصنع وصنعة محددة ومضبوطة المواصفات والثمن؛
- الاستصناع إنما يجرى في السلع التي تصنع صنعا، وليس في غير ذلك مثل الزراعة؛
- أدوات الصنعة تكون من عند الصانع؛
- تحديد الثمن في العقد وليس بعد انتهاء العمل؛
- ليس من المطلوب تقديم الثمن في المجلس بل يمكن تأخيره.

2-6.مشروعية الاستصناع

ثبتت مشروعية الاستصناع من الأدلة التالية:

1-2-6. القرآن الكريم: تقوم مشروعيته من القرآن الكريم مما قامت عليه مشروعية البيع بصفة عامة لأن بيع الاستصناع هو من عقود البيع بصفة عامة، أما في مشروعية بيع الاستصناع بصفة

(1) الفيروز آبادي، **مرجع سابق**، باب الصاد، مادة صنع، ص: 739.

(2) أحمد بن محمد الفيومي المقري، **مرجع سابق**، باب الصاد، مادة صنع، ص: 133.

(3) كاسب بن عبد الكريم البدران، **عقد الاستصناع أو عقد المقاولة في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة**، دار الصالح للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية، 1984، ص: 59.

(4) مصطفى أحمد الزرقاء، **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الاسلامية المعاصرة**، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، جدة السعودية،1999، ص: 19.

(5) وائل عربيات، **مرجع سابق**، ص: 132.

خاصـــة فقوله تعالى:﴿ **فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا** ﴾[1]، والدال في الآية الكريمة أنهم جعلوا له أجر محددا على أن يقوم بصناعة لهم سدا.

6-2-2.من السنة الشريفة: حيث أن هناك حديثين في هذا الشأن حديث استصناع الرسول صلى الله عليه وسلم خاتما، وحديث استصناع المنبر، وهما معا يوصلان لهذه الصيغة[2].

●" أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَرَقِيَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ «**إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ وَ إِنِّي لاَ أَلْبَسُهُ فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ**»[3]

●"بَعَثَ رَسُولُ صلى الله عليه وسلم إلى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْ إلى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِهَا فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ فَجَلَسَ عَلَيْهِ"[4].

6-2-3.من الاجماع : فقد أجمع الناس على استعمال بيع الاستصناع من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير نكير[5].

6-3. <u>أركان الاستصناع وشروطه</u>

يقوم الاستصناع على أركان مشروطة (يشترط لعقد الاستصناع شروط خاصة إضافة إلى شروط البيع) نوجزها فيما يلي:[6]

6-3-1.الصيغة: هي الايجاب والقبول، وهي كل ما يدل على رضا الطرفين المستصنع والصانع ومثالها اصنع لي كذا أو اعمل لي كذا، بتحديد جميع التفاصيل ونحو هذه العبارة لفظا أو كتابة، ويرد عليه الطرف الثاني بالقبول بالموصفات المحددة، ويجب أن تتوفر في هذه الصيغة شروطا ثلاثة:

- وضوح المعنى في صيغة العقد، بأن تكون مادة اللفظ المستعمل للإيجاب والقبول في عقد الاستصناع تدل دلالة واضحة على هذا النوع من العقود؛
- توافق الإيجاب والقبول من جميع الوجوه؛

(1) سورة الكهف الآية رقم: 94.

(2) وائل عربيات، **مرجع سابق**، ص: 135.

(3) محمد بن إسماعيل البخاري، **مرجع سابق**، الجزء الخامس، حديث رقم: 5538، ص:2205.

(4) **المرجع نفسه**، الجزء الثاني، حديث رقم: 1988، ص:738.

(5) محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، **مرجع سابق**، ص: 120.

(6) أحمد بلخير، **عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة درلسة حالة البنك الاسلامي للتنمية**، مذكرة الماجستير، غير منشورة،تخصص اقتصاد لسلامي، قسم الشريعة، جامعة باتنة، 2007-2008، ص: 15، 14.

- جزم الإرادتين بلا تردد ولا تسويف.

6-3-2.العاقدان: وهما

- الصانع وهو من يقوم بتحضير المادة الخام، ويقوم بالعمل عليها أو من يقوم مقامه؛
- المستصنع وهو طالب الصنع.

ويشترط فيهما الأهلية الكاملة للمعاملة والتصرف أي أهلية الأداء والتصرف.

6-3-3.المعقود عليه: والمقصود به:

- الثمن: وهو النقود التي يدفعها المستصنع نظير المطلوب؛
- المثمن: وهو السلعة أو المال المصنوع وهو محل العقد بعد تحويل المادة الخام إلى مادة مصنوعة.
- ويشترط فيهما:(1)

◄ بيان جنس الشيء المراد صنعه، ونوعه وصفته وقدره وشكله، بوضوح وافٍ يمنع التنازع عند التسليم؛

◄ معلومية الثمن، إذ يتعين تحديده نوعا وقدرا، ويصح أن يكون معجلا أو مؤجلا أو مقسطا على دفعات محددة، وهذا الثمن يمكن أن يتحدد بطريقتين: (2)

- طريقة المساومة: أي التفاوض بين المتعاقدين للوصول إلى سعر متفق عليه؛
- طريقة المرابحة: وذلك بأن يقدّر الصانع سائر النفقات والتكاليف اللازمة لصناعة الشيء المطلوب مع إضافة مقدار الربح (نسبة مئوية أو مبلغ محدد) الذي يتفقان عليه فيكون المجموع هو الثمن الذي يحدد أثناء التعاقد.

◄ أن يكون البدلين مالا متقوما، لأن البيع هو مبادلة مال بمال، فلا ينعقد بيع الحر مثلا لأنه ليس بمال ولا الخمر لثبوت المنع في حكمه؛

◄ أن يكون الشيء المطلوب صنعه مما يجري عليه التعامل بين الناس استصناعا؛

◄ تحديد مكان التسليم؛

◄ أن تكون المواد الخام اللازمة للصناعة من عند الصانع؛

◄ أن يكون البدلان مقدوري التسليم؛

---

(1) محمود حسن الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الاسلامية الاسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار الميسرة، الأردن، 2007، ص: 192.

(2) مصطفى أحمد الزرقاء، **مرجع سابق**، ص: 21.

◀ تحديد المدة* اللازمة لتسليم الشيء المصنوع.

6-4. أنواع الاستصناع

ينقسم الاستصناع إلى نوعين العادي والموازي، نوجزهما فيما يلي:

6-4-1. الاستصناع العادي: وهو الاسلوب الذي تطرقت اليه كتب الفقه، وتم فيه التحصيل فيما سبق، ومن خلاله يتم ابرام عقد مع صانع على عمل شيء موصوف وصفا دقيقا، بثمن محدد وهذا النوع من الاستصناع شائع في حياة الناس، لأنه يلبي حاجاتهم ويحقق مصالح المجتمع من صانع ومستصنع.

6-4-2. الاستصناع الموازي: وهو الذي يتم فيه عقدين منفصلين عن بعضهما البعض، بحيث ينعقد بين المستصنع والصانع المؤقت العقد الأول، بينما ينعقد عقد ثانٍ بين الصانع المؤقت الأول وصانع آخر يتولى صنع الشيء بمواصفات مشابهة للمصنوع المتفق عليه في العقد الأول، حيث يصبح الصانع المؤقت في العقد الأول مستصنعًا في العقد الثاني، والصانع الثاني يتولى صنع الشيء بمقتضى الاستصناع الموازي دون وجود أي علاقة بين المشتري النهائي والصانع الفعلي[1].

6-5. آلية استخدام المصارف الإسلامية لعقد الاستصناع: يتم تطبيق عقود الاستصناع في المصارف الإسلامية من خلال الاساليب التالية: [2]

6-5-1. الاسلوب الأول المصرف الإسلامي صانع ثم مستصنع له (الاستصناع الموازي): يتيح هذا الأسلوب للمصرف الإسلامي القيام بدوره في تلبية الطلبات ذات الطبيعة الخاصة للأفراد والشركات من ناحية، وفي تمويل الانشطة الاقتصادية المختلفة وبخاصة الصناعية من جهة أخرى، وهذا هو الأسلوب الغالب في المصارف الإسلامية حيث يجد المصرف نفسه في موضعين مختلفين متتالين لعقدين منفصلين:

●العقد الأول: عقد استصناع أول يكون فيه المصرف هو الصانع، وبما أن المصرف ليس له اختصاص التصنيع والقدرة الصناعية، فإنه يتوجه بطلب إلى صانع آخر متخصص بعقد جديد؛

●العقد الثاني: عقد استصناع ثان يكون فيه المصرف المستصنع لنفس الصنعة بجميع المعايير والمواصفات المطلوبة في الاستصناع الأول.

* وهذا ما جاء به مجمع الفقه الاسلامي المنبثق عن المؤتمر الاسلامي واعتبره شرط من شروط الاستصناع من أجل رفع الجهالة بالأجل ومماطلة الصانع واستعجال الطرف الآخر.

(1) وائل عربيات، **مرجع سابق**، ص: 187.

(2) أحمد شعبان علي، **مرجع سابق**، ص: 222.

وبعد استلام المصرف للصنعة من خلال عقد الاستصناع الثاني يسلمه المصرف للعميل في عقد الاستصناع الأول، مع مراعاة الثمن والزمن.

2-5-6. الاسلوب الثاني المصرف الإسلامي مستصنعا: يتوافق هذا الاسلوب مع الطبيعة المميزة للمصرف الإسلامي في الاستثمار والتمويل والإنجاز المباشر، ووفقا لهذا الاسلوب يقوم المصرف الإسلامي بترتيب اتفاق مع حرفيين وشركات مختصة ومؤسسات صناعية، على صناعة منتجات صناعية بمواصفات محددة بعقد استصناع، ويتم تسليمها في موعد محدد ويقوم المصرف هنا بتصريف هذه المنتجات بإحدى العقود التالية:[1]

- **توكيل الصانع ببيع السلعة المصنعة**: وفي هذه الحالة يقوم المصرف بعملية التصنيع من خلال توقيع عقد استصناع، يكون فيه المصرف مستصنعا ويتم توقيع عقد الوكالة منفصلا عن عقد الاستصناع بعد إتمام الصنعة، يوكل فيه المصرف الصانع ببيع السلعة المصنعة لصالحه مقابل أجرة محددة أو بدون مقابل، وقد أجازت فتوى البركة أن يتقدم الصانع (الوكيل) إلى المصرف، ويلتزم بموجبه شراء جميع المواد المصنعة في موعد محدد بسعر السوق أو بسعر يتفق عليه في الموعد.
- **بيع السلعة مر ابحة**: في هذه الحالة يقوم المصرف الإسلامي بتوقيع عقد استصناع يكون فيه مستصنعا بعد حصوله على وعد من طرف آخر بشراء السلعة، وبعد انتهاء الصانع من صنع السلعة، وقبض الثمن وتسليمه للمصرف، يقوم المصرف هنا ببيعها للواعد بالشراء بعد احتساب جميع التكاليف وتحديد الربح.
- **تأجير السلعة إجارة منتهية بالتمليك**: في هذه الحالة يقوم المصرف الإسلامي بتوقيع عقد استصناع يكون فيه مستصنعا، بعد حصوله على وعد من طرف آخر باستئجار السلعة اجارة منتهية بالتمليك، وبعد انتهاء الصانع من صنع السلعة وقبض الثمن وتسليمه للمصرف، يقوم المصرف هنا بتأجيرها للواعد بالاستئجار.

ويمكننا أن نجمع آليات استخدام المصارف الإسلامية لعقد الاستصناع في الشكل التالي:

(1) حسين محمد سمحان، **مرجع سابق**، ص: 227.

آلية استخدام المصارف الإسلامية لعقد الاستصناع

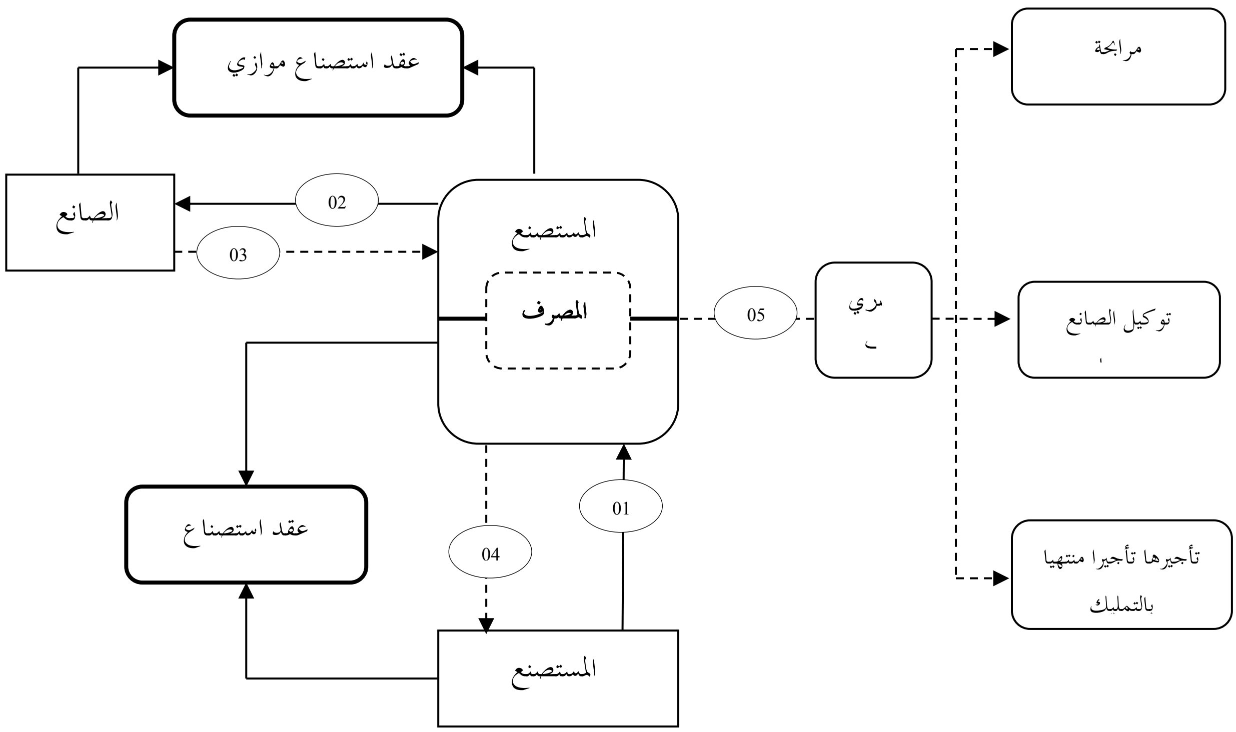

1. طلب العميل من المصرف صنعة معينة.
2. تحويل الطلب من المصرف الى الصانع الحقيقي.
3. يقدم الصانع للمصرف الصنعة في الآجال المحددة ووفق المواصفات المطلوبة.
4. يقدم المصرف للعميل الصنعة في الآجال المحددة ووفق المواصفات المطلوبة.
5. أو تصريف السلعة بإحدى الطرق التالية: مرابحة أو بيع آجل أو تأجيرها تأجيرا منتهيا بالتمليك أو توكيل من يبيعها بأجر.

6-6. الخطوات العملية لتنفيذ عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية: إن الغالب في تطبيقات المصارف الإسلامية هو أن يكون المصرف صانعا ومستصنعا أي قيامه بالاستصناع الموازي وفق الخطوات التالية:[1]

6-6-1.<u>تلقي طلبات العملاء</u>: حيث يتقدم العميل بطلب استصناع سلعة معينة أو عقار معين، وذلك على النموذج المعد لذلك، يحدد في طلبه كافة التفاصيل المتعلقة بهذه السلعة من حيث المواصفات، الكمية المطلوبة، ميعاد الاستلام، والمدة المناسبة للسداد وقيمة الدفعة النقدية.

(1) أحمد شعبان علي، **مرجع سابق**، ص: 223.
- حسين محمد سمحان، **مرجع سابق**، ص: 280.
- محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **مرجع سابق**، ص: 193.
- حربي محمد عريفات، سعيد جمعة عقل، **مرجع سابق**، ص: 219.

6-6-2.تجميع المعلومات عن العميل والعملية: وفي هذه الخطوة يتم تجميع المعلومات عن العميل شخصيا من جميع جوانبه المالية والتجارية والأخلاقية، وكذا جميع المعلومات حول الشيء المراد تصنيعه من حيث تكاليفه ووجود صانع له أو عدة صناع، وعن محل الصانع إن كان محلي أو أجنبي، إلى غير ذلك من المعلومات الفنية والمالية للصنعة.

6-6-3.دراسة الطلب من الناحية الاقتصادية والائتمانية: فمن الناحية الاقتصادية يتم تحليل السوق للسلعة المطلوبة من جميع الجوانب من جانب العرض والطلب، المنتجين والقيود والضوابط للتعامل بناء عليها، أما من الناحية الائتمانية فيتم دراسة طلب العميل وفقا لمعايير التمويل والاستثمار المتعارف عليها مصرفيا والمشروعة إسلاميا، وكذا دراسة الوضعية المالية للعميل، وكذا تحديد الصانع الذي سوف يقوم بتنفيذ عقد الاستصناع الثاني ويتم احتساب التكلفة المالية للعملية، وعائد المصرف منه وتوقيتات التسديد ثم إعداد تقرير ينتهي بتوصية القبول أو الرفض.

6-6-4.اتخاذ القرار والتعاقد: تقوم السلطة المختصة في المصرف بالاطلاع على الدراسة ومناقشتها، ثم تتخذ القرار المناسب، في حال موافقة المصرف على التمويل يستوفي من المستصنع ضمان الجدية والضمانات الكافية والكمبيالات ووثيقة التأمين، ويتم تحرير والتوقيع على العقود اللازمة على النحو التالي:

- عقد الاستصناع بين المصرف والعميل؛
- عقد استصناع موازي بين المصرف والصانع.

وهذا مع مراعاة:

- المدة الزمنية للعقدين، بحيث يستطيع المصرف الوفاء بالتزاماته في الوقت المناسب؛
- قيمة الاستصناع في العقدين، بحيث يستطيع المصرف تحقيق ربح من خلالهما.

6-6-5.التنفيذ والمتابعة:

- التنفيذ: يبدأ التنفيذ بعد توقيع العقد في المدة المحددة لبدء التنفيذ؛
- المتابعة: تكون بواسطة المصرف للتأكد من سلامة مراحل تنفيذ الصانع الثاني للعملية، ويمكن للتسهيل أن يتم الاتفاق على أن يكلف مكتب استشاري خاص، يحدده العميل لمتابعة التنفيذ، وتكون المتابعة ميدانية ومكتبية.

6-6-6.التصفية: يمكن أن تتم تصفية المشروع على مراحل في حال التشييد والبناء والتعمير، أو على مرة واحدة مثل الصناعات الصغيرة أو التي تتطلب ذلك.

6-6-7. <u>تسلم السلعة وتسليمه</u>: يسلم الصانع السلعة للمصرف أو من يقوم مقامه، ومن ثم يقوم المصرف بتسليم ما تم صنعته إلى العميل إما بنفسه مباشرة أو من يقوم مقامه.

ويمكننا في الأخير توضيح الخطوات السابقة في الشكل التالي:

الخطوات العملية لتنفيذ عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية

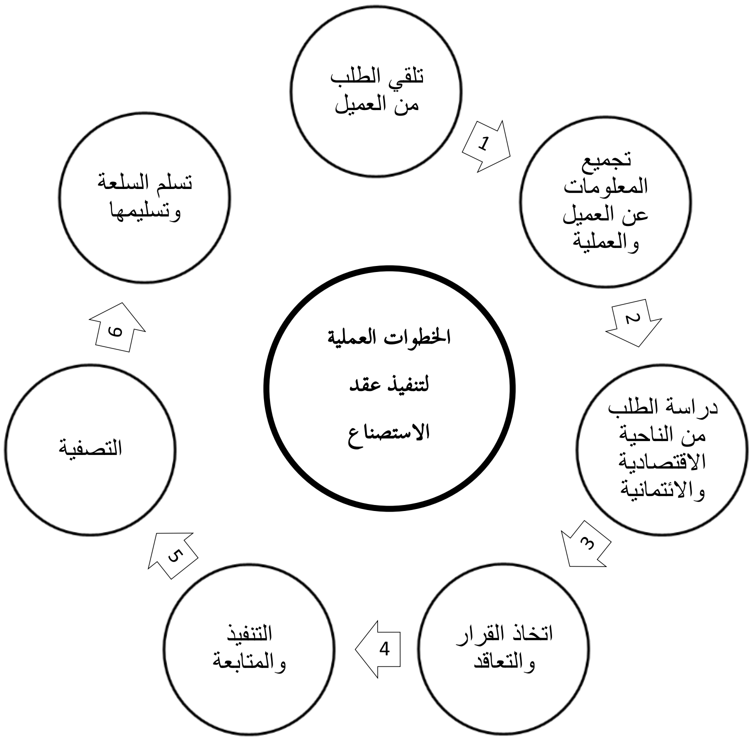

7- استخدام المصارف الإسلامية لعقد الاجارة

إن من بين العقود المستخدمة في المصارف الإسلامية في الوقت الحالي هي عقود الاجارة لما لها من سهولة في المعاملة ومرونة في التعامل.

عقد الاجارة كالبيع من العقود المسماة، التي عني التشريع الإسلامي ببيان الأحكام الخاصة بها بحسب ما تقتضيه طبيعة عقدها، وهي تختلف عن عقد البيع في أنها مؤقتة المدة بينما عقد البيع لا يقبل التأقيت، وإنما هو مؤبد إذ يترتب عليه انتقال ملكية العين انتقالا مؤبدا، والاجارة هي مؤقتة المدة لما فيها انتقال المنفعة للمدة لا للأصل.

1-7 <u>تعريف الاجارة</u>

نفصل في تعريف الاجارة لغة ثم اصطلاحا

1-1-7. **تعريف الاجارة لغة:** الإجارة مشتقة من أجر، وجاء في معجم مقاييس اللغة أن الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على العمل والثاني جبر العظم الكسير ويقال أن

أجرة العامل كأنها شـيء تجبر به حاله فيما لحقه من كَدٍّ[1]، يأجر وهو ما أعطيت من أجر في عمل[2] ويأجُرُهُ ويأجِرُهُ أي قدم له جزاء صنيع ما عمل[3].

7-1-2. تعريف الاجارة اصطلاحا: هي عقد على منفعة مباحة معلومة ومدة معلومة، من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم[4]، من عين معلومة: مشاهدة للعيان، موصوفة في الذمة: كسكن أو دابة صفتها كذا، ويمكن تعريفها أيضا بأنها عقد على منفعة معلومة مقصودة، قابلة للبذل والاتاحة بعوض معلوم[5].

والاجارة والكراء لفظان مترادفان لمعنى واحد غير أن فقهاء المالكية اصطلحوا على تسمية العقد على منافع الآدمي وما ينتقل كالثياب والأواني إجارة، والعقد على منافع ما لا ينتقل كالأرض والدور وما ينقل من سفينة وحيوان كالرواحل كراء[6]، وإن عقد الإجارة عقد لازم بين الطرفين ليس لواحد منهما فسخه اختيارا.

ونستنتج من تعريف الاجارة ما يلي:

- إن الاجارة عقد بين طرفين إذن هي مرفوعة على أركان العقد؛
- يجب أن يكون العقد على منفعة مباحة؛
- إن موضوع الاجارة منفعة العين، لأن الاجارة لا تعقد على الاعيان لأن العقد على الاعيان يسمى بيعا، بل تعقد الاجارة على المنافع، أي المنفعة المتأتية من العين، وليست العين في حد ذاتها، لذا يقال لها هي بيع المنفعة؛
- يجب أن تكون الاجارة معلومة ومقصودة؛
- غاية الاجارة هي الاستفادة من منافع العين المؤجرة من جهة المستأجر، أما من جهة المؤجر فهي تحقيق عوض من هذه الاجارة، فإن لم تكن بعوض تخرج من الاجارة إلى عارية*.

2-7. مشروعية الاجارة

(1) أبي الحسين أحمد بن فارس، **مرجع سابق،** المجلد الأول، باب الهمزة، مادة أجر، ص ص:31، 32.

(2) ابن منظور، **مرجع سابق،** المجلد الأول، الجزء الأول، باب الهمزة، مادة أجر، ص: 31.

(3) الفيروز آبادي، **مرجع سابق،** باب الهمزة، مادة أجر، ص: 342.

(4) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية،** المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثانية، جدة، سنة 2000، ص: 22.

(5) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار المعرفة، لبنان، 1979، ص: 427.

(6) عبد الواهب ابراهيم أبو سليمان، **فقه المعاملات الحديثة،** دار ابن الجوزي، السعودية، 1426هـ، ص: 236.

* العارية من الاعارة وهي تمليك منفعة مؤقتة مجانا بلا عوض وسميت اعارة لتعريها من العوض.

ثبتت مشروعية الإجارة من الكتاب والسنة والإجماع ويمكن ذكرها مختصرة فيما يلي:

7-2-1. القرآن الكريم: قال الله تعالى:﴿قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ٢٦﴾(1)، وكانت لفظة الاستئجار واضحة في الآية الكريمة وهو ما يدل على شيوع عموم العمل بالإجارة وإجازتها.

7-2-2. السنة النبوية الشريفة: عَنْ ابن عباس رضي الله عنه" أن **النبي صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ**" (2)، وإن النبي صلى الله عليه وسلم بعث والناس يؤجرون ويستأجرون فلم ينكر عليهم، فكان ذلك تقريرا منه بجواز الاجارة.

7-2-3. الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الإجارة، وأنهم اعتمدوا على الأدلة المتواترة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم (3)، وهذا ما جاء أيضا في كتاب الاجماع(4).

7-3. <u>أركان عقد الإجارة وشروطه</u>

لعقد الإجارة أركان مثلها مثل العقود الأخرى إلا أن لها بعض الشروط الخاصة نوجزها فيما يلي:(5)

7-3-1. الركن الأول العاقدان: وهما المؤجر والمستأجر ويقال للمؤجر مُكرِ ومُكارٍ وآجر ويقال للمستأجر مكتر، ويشترط فيهما ما يشترط في العاقدان من الأهلية والولاية والرضا.

7-3-2. الركن الثاني الصيغة: ويشترط فيها لفظ يشعر بالإجارة نحو قول المؤجر: أجرتك كذا، أو اكتريتك كذا، أو اكتريتك هذا، أو ملكتك منافعه سنة بكذا فيقول المستأجر على الفور قبلت، أو اكتريت(6).

7-3-3. الركن الثالث المنفعة: وهي المقصودة بعقد الاجارة سواء كانت منفعة أدمي أو حيوان أو عين، ولكي تنعقد الإجارة صحيحة لابد أ ن تتحقق في المنفعة الشروط التالية:(7)

- أن تكون مقومة أي لها قيمة في اعتبار الشرع، ليأتي بذل الأجرة في مقابلها؛
- اشتمال العين المنفعة المعقود عليها؛
- أن لا يكون في العين ما يخل بالانتفاع أو يمنعه؛

(1) سورة القصص، الآية رقم: 26.

(2) محمد بن إسماعيل البخاري، **مرجع سابق**، الجزء الخامس، حديث رقم: 5367، ص:2154.

(3) قيصر عبد الكريم الهيتي، **مرجع سابق**، ص: 169.

(4) أبي بكر محمد بن منذر، **مرجع سابق**، ص: 144.

(5) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **عقد الاجارة مصدر من مصادر التمويل الدولي، مرجع سابق**، ص: 26.

(6) محمد عبد العزيز حسن زيد، **الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر**، المعهد العالمي الفكر الإسلامي، القاهرة، سنة 1996 ص: 15.

(7) **المرجع نفسه**، ص:17.

- أن يكون المؤجر قادرًا على تسليمها حسا أو شرعا، فالأولى(حسا) كاستئجار أعمى لحفظ المتاع والثاني(شرعا) كاستئجار شخص لتعليم السحر أو لعصر الخمر؛
- أن تكون المنفعة معلومة عينا وقدرا وصفة، علما ينفي المنازعة، فلا يصح قول أجرتك أحد هذين المنزلين، فلا بد من معلومية العين المؤجرة وكذا الثمن والمدة وغيرها، مما يرفع الجهالة المؤدية للنزاع؛
- أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة شرعا، لا تحريم فيها؛
- ألا يتضمن استيفاء المنفعة استهلاك العين، فلا يجوز تأجير الشموع للإضاءة.

7-3-4. **الركن الر لع الأجر:** وهو العوض الذي يعطى مقابل المنفعة ويجب أن يكون معلوما، أي محددًا متفقًا على توزيعه (أي جزء قبل أو كل قبل أو كل بعد إلى غير ذلك مما جرى الاتفاق عليه)، فإذا أشترط تعجيلها أو تأجيلها أو تقسيطها إلى اقساط تؤدى في أوقات معينة، صح ذلك الشرط ولزم الوفاء به، إلا شرط تعجيل الأجرة في الاجارة المضافة* فإنه باطل، لأنه يمكن أن لا يحدث الشيء المضاف إليه الاجارة فتقدم الأجرة دون الاجارة.

ويشترط في الأجر شروطًا هي: [1]

- أن تكون الاجرة مالا مقوما معلوما، والمقصود بالمال هو كل ما يمكن حيازته أو احرازه والانتفاع به، والمقصود بالمتقوم هو كل من له قيمة أما من حيث المعلوم، فيجب أن تكون الاجرة معلومة لدى العاقدين، ولا تكون مبهمة لهذا نجد أن البعض لا يجيز الأجرة التي تكون من نتاج العمل؛
- ألا تكون الاجرة منفعة، أي أنها من جنس المعقود عليه كإجارة السكنى بالسكنى.

7-4. <u>أنواع الإجارة</u>

للإجارة نوعان:[2]

7-4-1. الإجارة على منفعة عين: أن تقع الإجارة على منفعة عين، وفيها صورتان:

- <u>الصورة الأولى</u>: إجارة الأعيان المنقولة كالثياب والأواني وغيرها...
- <u>الصورة الثانية</u> إجارة الأعيان الثابتة كالدور والمنازل والأراضي...

7-4-2. الإجارة على منفعة بذمي (إنسان): أن تقع الإجارة على منفعة بذمي (إنسان)، وذلك لقاء أجر معلوم ويتخذ هذا الأسلوب صورتين بحسب نوعية الأجير:

* الإجارة المضافة إلى زمن مستقبل، مثل أن يقول: أجرتك لمدة عام بدءاً من شهر كذا، والاجارة المضافة الى شيء آخر كأن يقول أجرتك متى جاءت الشحنة لتفريغها

(1) وهبة الزحيلي، **موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة**، الجزء الرابع **مرجع سابق**، ص ص: 541-546.

(2) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **مرجع سابق**، ص ص: 57-63.

- الأجير الخاص: وهو الذي يعمل لشخص معين أو لأشخاص معينين مدة معينة ولا يجوز له العمل لغير مستأجره.
- الأجير المشترك: وهو الذي يعمل لعامة الناس، ولم يختص به شخص معين أو أشخاص معينين ولا يجوز لمن أستأجره أن يمنعه عن العمل لغيره.

7-5. صور تطبيق الإجارة العصرية

7-5-1. التأجير التشغيلي أو الخدمي: هو الذي تستوفي منه المنفعة خلال مدة معينة، متفق عليها، وتظل العين المؤجرة ملكًا للمؤجر، فكلما انتهت مدة العقد أمكنه ايجار الشيء لمستأجر آخر، مدة أخرى، يتفق عليها، فإذا انتهت المدة عادت الاعيان المؤجرة إلى حيازة المؤجر[1]، وهنا تقع صيانة الأصل المؤجر على عاتق المؤجر[2]، لا حرج في هذا الأسلوب لأنه لا يعدو أن يكون عقدا عاديا للإجارة تميز عن بقية عقود الإجارة بإعطاء المستأجر الحق في الفسخ متى شاء.

7-5-2.الإجارة المنتهية بالتمليك: وهو عقد ظهر في العصر الحديث، لذلك لم يكتب عنها أحد من الفقهاء المتقدمين، فهي لا تخرج عن كونها عقد إجارة ترتب عليها جميع أحكام الاجارة، واقترن به وعد بالتمليك في نهاية مدتها، ويمكن تعريفها على أنها تمليك منفعة بعض الأعيان مدة من الزمن بأجرة معلومة تزيد عادة عن أجرة المثل، على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر بناء على وعد مسبق بتمليكها في نهاية المدة، وذلك بعقد جديد وهو إما هبة أو بيع، والبيع هنا إما أن يكون بثمن رمزي أو بثمن حقيقي، وهذه الحالة على النقيض من الصورة السابقة إذ يتحمل فيها المستأجر الصيانة، ولا يملك حق فسخ الإجارة قبل نهاية أمدها وأمد الإجارة في غالب الأحيان يقاس بقيمة الأصل مع تحقيق ربح للمؤجر[3].

فهي تشبه بيع التقسيط من حيث المقصد الذاتي للمتعاقدين، فالعاقدان يتفقان على إخفاء بيع التقسيط وإعلان الإجارة، وتكون الأجرة بمثابة القسط الذي يدفعه الشخص في بيع التقسيط، كما يتفقان على أنه إذا أوفى المشتري الثمن كاملا أصبحت الإجارة بيعًا وصارت العين المؤجرة ملكا للمستأجر، وهي تختلف عن بيع التقسيط لاحتوائها على عقدين منفصلين في الأول عقد تأجير وفي

(1) وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق**، ص:425.

(2) فلاق علي، **مرجع سابق**، ص: 118.

(3) عبد المصلح، صلاح الصاوي، **مرجع سابق**، ص: 204.

الثاني عقد تمليك إما بيعا أو هبة[1]، ولقد تأكدت مشروعيتها بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي فصل في صورها[2].

○ **صور الإجارة المنتهية بالتمليك ومدى مشروعيتها**: تختلف صيغ الاجارة المنتهية بالتمليك باختلاف العمليات والبنود والاحكام التي تتضمنها، بشرط أن تكون شرعية ويمكن أن نوجزها فيما يلي:[3]

أ.الاجارة المنتهية بالتمليك المقترنة بعقد البيع: تفرض هذه الصيغة ابرام عقد أجارة معتاد، على أن يتبعها وعد بالبيع لتلك العين المؤجرة في نهاية مدة الاجارة، بمبلغ معين بشرط، أن يكون الوعد بالبيع من طرف واحد بدون المواعدة من الطرفين، أي إذا رغب في ذلك الطرف الثاني مع وعد الطرف الأول ويمكن أن تكون هذه الصيغة على أوجه أربعة:

- الوجه الأول: الاجارة المنتهية بالتمليك المقترنة بثمن حقيقي: وتعتبر هذه الصورة في بدايتها عقد إجارة تترتب عليها كل أحكام هذا العقد وآثاره المقررة شرعا، وأنه بعد انتهاء عقد الاجارة يبدأ عقد البيع بثمن حقيقي، وهو ثمن الأصل في السوق في تاريخ البيع يدفعه المستأجر إذا رغب في ذلك بعد انتهاء مدة الإجارة؛
- الوجه الثاني: الاجارة المنتهية بالتمليك المقترنة بثمن رمزي: وتعتبر هذه الصورة في بدايتها عقد إجارة يترتب عليها كل أحكام هذا العقد وآثاره المقررة شرعا، وأنه بعد انتهاء عقد الاجارة يبدأ عقد البيع بثمن رمزي يدفعه المستأجر إذا رغب في ذلك بعد انتهاء مدة الإجارة، والثمن الرمزي هو مبلغ يقل بكثير عن القيمة الحقيقية للعين والجدير بالذكر أن المؤجر الذي أصبح بائعا قد استوفى قيمة العين من خلال اقساط الأجرة؛
- الوجه الثالث: الاجارة المنتهية بالتمليك المقترنة بعقد البيع بقيمة الاقساط المتبقية: وتفترض هذه الصيغة ابرام عقد اجارة معتاد، ويظل كذلك إلى أن يحدث البيع فتنتقل الملكية إلى المستأجر ويسقط

---

(1) محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الطبعة الرابعة، الأردن، 2001، ص: 327.

(2) قرار مجمع الفقه الاسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، **قرار رقم: 110 (12/4)**، دورة مؤتمره الثانية عشر، الرياض بتاريخ 23-28 سبتمبر 2000، ص: 218.

(3) علي أبو الفتوح أحمد شتا، **المحاسبة عن عقود الاجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الاسلامية من منظور إسلامي**، بحث رقم 60، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، 2003، ص ص: 24-27.

- ابراهيم للدسوقي أبو الليل، **الاجارة المنتهية بالتمليك في القانون الوضعي والفقه الاسلامي**، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، والبورصات، المنعقد بكلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، بتاريخ :06 -08 مارس 2005، ص ص: 1146-1150.

- هيام محمد الزيداني، **عقد الاجارة المنتهية بالتمليك**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، الأردن، المجلد التاسع والثلاثون، العدد الأول 2012، ص ص: 115-118.

عقد الاجارة بالنسبة لبقية المدة، لدخول كل من المنفعة والعين في ملك المستأجر وهذا التمليك ببقية الاقساط لا بد له من عقد بيع في حينه يتفق فيه على القيمة وعلى الشروط.

- الوجه الرابع: الاجارة المنتهية بالتمليك المقترنة بالبيع التدريجي: وتفترض هذه الصيغة ابرام عقد اجارة معتاد، مع وعد بالبيع التدريجي للأصل إلى المستأجر، تبعا للأقساط المدفوعة إلى الثمن الاجمالي بحيث تنتقل ملكية الاصل بالكامل مع انتهاء مدة الاجارة مع ابرام عقد بيع لكل جزء من الأصل في حينه، فإن فسخ عقد الاجارة لأي سبب كان قبل انتهاء مدته أي قبل استكمال تملك المستأجر للأصل بالكامل فإن ملكية الاصل تكون شائعة بين المالك الاصلي والمستأجر الذي آلت اليه ملكية جزء أو أجزاء من الأصل.

ب.الاجارة المنتهية بالتمليك المقترنة بالوعد بالهبة: وتفترض هذه الصيغة ابرام عقد اجارة معتاد مع وعد بالهبة لتلك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة، وينبغي أيضا أن يكون الوعد منفردا وليس مواعدة من الطرفين، والهبة التي يتم بمقتضاها التمليك قد تصدر حين انتهاء عقد الاجارة وقد تتم بعقد يبرم منذ البداية ولكنه يعلق على انتهاء الإجارة واداء جميع المستحقات للمؤجر.

ت.الاجارة المنتهية بالتمليك المتضمنة خيار تملك المستأجر للمأجور: ويمكن تسميتها الاجارة المنتهية بالخيار وتفترض هذه الصيغة ابرام عقد اجارة معتاد، ولكنها لا تنتهي تلقائيا بنهاية المدة المتفق عليها وإنما يخير العميل بين الخيارات الثلاثة الاتية:

- الخيار الأول: تمديد الإجارة لفترة أخرى يتم الاتفاق عليها؛
- الخيار الثاني: شراء العين المؤجرة بقيمتها السوقية وقت انتهاء مدة الاجارة؛
- الخيار الثالث: انهاء الاجارة، وهذا ما يحدث في حالة عدم اختيار المستأجر أيا من الخيارين الأول والثاني.

7-6. آلية استخدام المصارف الإسلامية لعقد الاجارة : يستخدم المصرف الإسلامي عقد الاجارة وفق الاساليب التالية :[1]

الأسلوب الأول: الاجارة بدون تمليك العين المؤجرة للمستأجر: وهذه الإجارة معروفة بالإجارة التشغيلية، بحيث يقوم المصرف هنا بشراء أصول تكون قابلة للتأجير، بعد دراسة السوق، ثم تأجيرها لجهات أخرى للانتفاع بها لفترة محدودة تم الاتفاق عليها.

---

[1] محمد يوسف عارف الحاج محمد، **عقد الاجارة المنتهية بالتمليك من التطبيقات المعاصرة لعقد الاجارة في الفقه الاسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2003، ص ص: 74-76.

الأسلوب الثاني: الاجارة مع تمليك العين المؤجرة للمستأجر: وهذه الإجارة معروفة بالإجارة التمويلية أو المنتهية بالتمليك، بحيث يقوم هنا المصرف بشراء أصول بطلب من المستأجر، ثم تأجيرها اياه تأجيرًا منتهيًا بعقد جديد وهو تمليك العين المؤجرة إلى المستأجر بطرق هي:

- بعقد هبة مستقل؛
- بعقد بيع مستقل بثمن حقيقي؛
- بعقد بيع مستقل بثمن رمزي؛
- بعقد بيع مستقل بقيمة الأقساط المتبقية؛
- عن طريق البيع التدريجي للعين المؤجرة.

ويمكننا إيضاح آلية الاستخدام في الشكل التالي:

آلية استخدام المصارف الإسلامية لعقد الاجارة

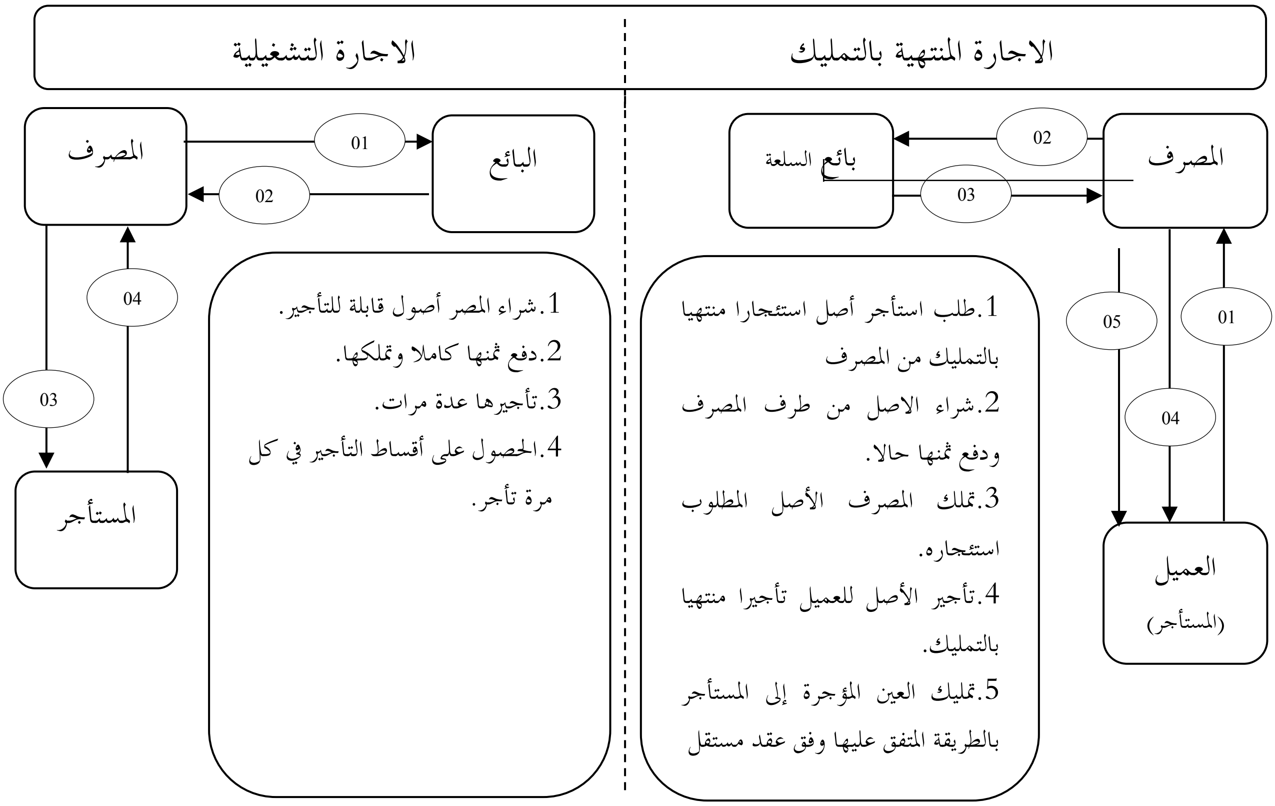

7-7. الخطوات العملية لتنفيذ عقد الاجارة في المصـــارف الإســـلامية : يتم تنفيذ عقد الاجارة في المصارف الإسلامية وفق الخطوات التالية:[1]

---

(1) محمد عبد العزيز حسن زيد، **الاجارة بين الفقه الاسلامي والتطبيق المعاصر**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مصر، 1996، ص ص: 67-69.
محمد حسين سمحان، **مرجع سابق**، ص: 296.

7-7-1.تقديم العميل للطلب: يتقدم المتعامل بطلب مذيل بتوقيعه على النموذج المعد لذلك، طالبا استئجار أصل موصوف أو معين ويقدم المتعامل هنا:

- المواصفات المحددة للأصل الذي يريد استئجاره؛
- مدة التأجير؛
- طبيعة المعدات ومصدرها؛
- فاتورة مبدئية بالثمن؛
- دراسة جدوى اقتصادية عن المشروع المطلوب تمويله؛
- الضمانات المقدمة للوفاء بالتزاماته.

7-7-2.تجميع المعلومات اللازمة: بدراسة حالة العميل والعملية بحيث يتم الاستعلام جيدا عن شخصية العميل من جانبه المالي والأخلاقي، وكذا الاستعلام عن السلعة والأسواق المتواجدة بها.

7-7-3.دراسة جدوى طلب الاجارة: يقوم المصرف الإسلامي بدراسة طلب العميل من جميع النواحي مع التركيز على:

- التحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة عن العميل؛
- دراسة النواحي الشرعية للسلعة موضوع الاجارة؛
- دراسة الضمانات المقدمة من طرف العميل؛
- دراسة ثمن السلعة ونسبة الربح أو العائد على رأس المال المستثمر في عقد الإجارة.

7-7-4.توقيع الوعد من المستأجر: يوقع المستأجر وعدا مفاده أنه إذا تملك المصرف الشيء المراد تأجيره، يقوم هو بعملية الاستئجار.

7-7-5.تنفيذ العملية (ابرام العقد): في حال الموافقة من قبل المصرف الإسلامي على تنفيذ العملية، بعد بيان جدوها يقوم المصرف بإبلاغ المتعامل بتفاصيل الموافقة والشروط التي سيتم التأجير بناء عليها، ومن أهم البنود على سبيل المثال:

- الدفعة الأولى من الإيجار؛
- مدة الإيجار؛
- قيمة الأجرة الشهرية أو السنوية التي سيدفعها المتعامل.

7-7-6.تملك المصرف للعين التي ستؤجر: يقوم المصرف بشراء المعدات من البائع أو العين المراد تأجيرها ويدفع ثمنها ويمتلكها.

7-7-7.توقيع عقد الإجارة: بعد تحقق المستأجر من العين المؤجرة، ومن مطابقتها للمواصفات المطلوبة التي حددها هو بنفسه سابقا، يقوم بتحرير محضر مطابقة المواصفات يقدمه إلى المصرف (المؤجر) وبعدها يوقع الطرفان عقد الايجار (في هذه المرحلة يتم توقيع عقد الإجارة لأن المصرف قد امتلك العين ملكية تامة شرعية.

7-7-8. توقيع الوعد من المصرف: يتم توقيع وعد من المصرف الإسلامي المؤجر للمتعامل بتمليكه الأصل المستأجر في نهاية مدة الإجارة (إذا كان أمام عقد إجارة منتهية بالتمليك).

7-7-9.المتابعة يقوم كل من الطرفين (المصرف والمتعامل) بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليهما طوال مدة سريان العقد، حيث يلتزم المصرف بتمكين المستأجر من الانتفاع التام بالمعقود عليه، ويلتزم المتعامل بدفع الأقساط في الآجال المحددة المتفق عليها، ويقوم المصرف بإعداد تقارير دورية عن المتابعة.

7-7-10.إنهاء العملية: عند انتهاء مدة التأجير المتفق عليها، والتي يكون خلالها عقد الإجارة غير قابل للفسخ يكون أمام المستأجر خيارات ثلاثة هي:

- إما أن يرد العين المستأجرة للمصرف؛
- أو يطلب إعادة التأجير بشروط جديدة؛
- أو يمتلك العين المؤجرة إذا كان أمام الاجارة المنتهية بالتمليك ويتأتى الامتلاك بإحدى الطرق التالية وفق عقد منفصل:

  - بهبة؛
  - بيع بسعر حقيقي؛
  - بيع بسعر رمزي؛
  - بيع يؤخذ باعتبار اقساط الإجارة المدفوعة.

ويمكننا اجمال الخطوات السابقة في الشكل التالي:

الخطوات العملية لتنفيذ عقد الاجارة في المصارف الإسلامية

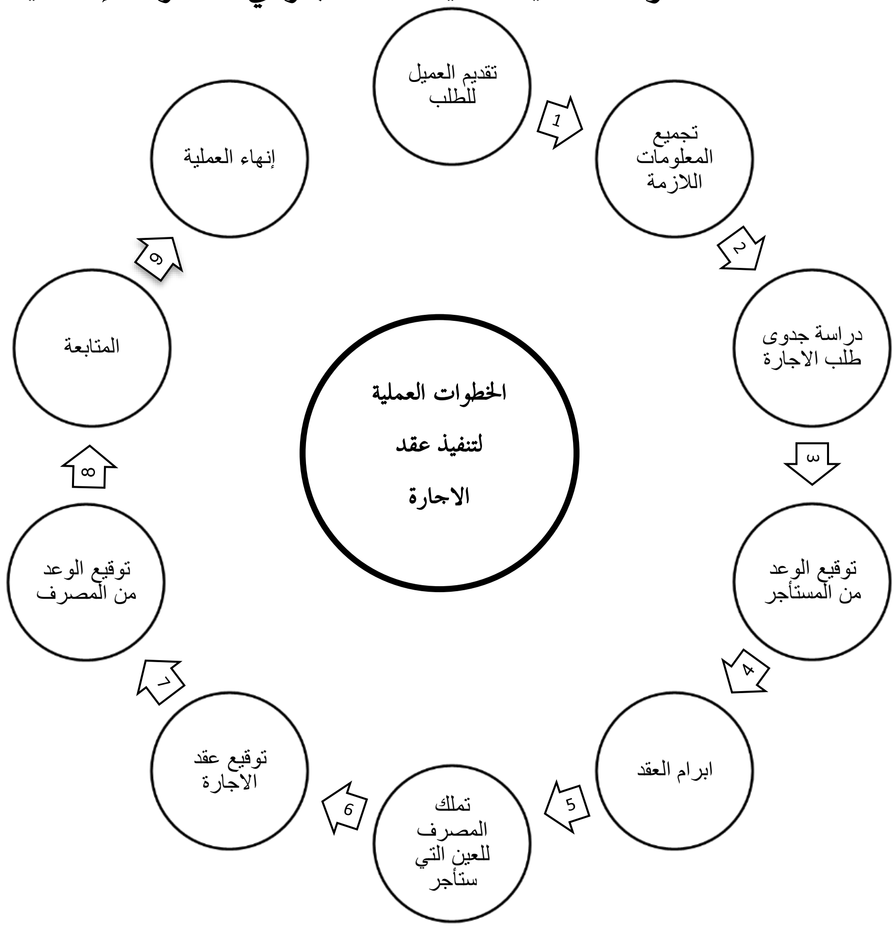

8- استخدام المصارف الإسلامية لعقد الجعالة

يتميز عقد الجعالة بمرونة خاصة، تجعله قابلا للتوظيف في المصارف الإسلامية، وتتمثل خصائصه المرنة في النقاط التالية:[1]

أ. مشروعية أن يكون الجاعل غير المالك؛

ب. مشروعية أن لا يكون العمل فيه منفعة للجاعل؛

ت. مشروعية عدم قيام العامل بالعمل بنفسه؛

ث. مشروعية أن يكون الجعل حصة من العمل الناتج؛

ج. مشروعية أن يكون العمل مشكوكا فيه من حيث التحصيل.

ومن خلال هذه الخصائص المميزة لعقد الجعالة ومشروعيته يمكن للمصرف الإسلامي الاستفادة منه ومن تطبيقاته في عدة مجالات وخدمات مصرفية وغير مصرفية

(1) محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق**، ص: 294.

تحتاج المصارف الإسلامية إلى إبرام عقود كثيرة ومتنوعة لتغطية معاملاتها المالية، وما قامت عليه من أعمال، فهي تحتاج إلى أكثر من العقود القائمة، على المشاركة في الربح والخسارة، والعقود القائمة على البيوع فقط بل تحتاج في بعض عملياتها الأخرى، عقود أخرى، ومن بين العقود الموجودة في التراث الفقهي نجد ما يعرف بالجعالة.

1-8 <u>تعريف الجعالة</u>

1-1-8.تعريف الجعالة لغة: الجيم والعين واللام كلمات غير منقاسة، لا يشبه بعضها بعضا[1]، الجُعْل بضم فسكون ما يجعل للإنسان بفعله[2]، أي ما جعل للإنسان من شيء على فعل قام به وتسمى الجُعل والجِعال والجَعيلة والجِعالة والجَعالة والجُعالة[3]، وتسمى عند القانونيون بالوعد بالجائزة[4].

2-1-8. **تعريف الجعالة اصطلاحا:** ويمكننا ان نطرح جملة من التعريفات:

أ. <u>التعريف الأول</u>: هو جعل الشيء من المال لمن يفعل كذا[5].

ب. <u>التعريف الثاني</u>: هو التزام عوض معلوم، على عمل معين، أو مجهول عسر عمله.

ت. <u>التعريف الثالث</u>: وهي ان يجعل شيئا معلوما، لمن يعمل له عملا معلوما، أو مجهولا في مدة معلومة، أو مجهولة[6].

وهي باختصار جعل شيء من المال يقترن بحدث معين، يضعه من يجعل المال للفاعل، الذي يفعل المنفعة لتكون الجعالة بذلك عوضا عن عمل.

يمكن أن نستنتج من هذه التعريفات ما يلي:

أ. هي إجاب يتوقف تحققه على انشاء الشريك له، بلا حاجة إلى القبول، وإنما توجد بمجرد وجود الإذن القولي أو العملي؛

ب. الجعالة هي التزام بإرادة واحدة فلا تتحقق إلا بصيغة من الجاعل إذ يكفي فيها الايجاب دون القبول من الطرف الآخر؛

ت. إن موضوع الجعالة هو تحقيق منفعة الجاعل للمال؛

(1) أبي الحسين أحمد بن فارس، **مرجع سابق،** المجلد الثاني، باب الجيم، <u>مادة جعل</u>، ص: 460.

(2) أحمد الشرباصي، **مرجع سابق،** <u>حرف الجيم</u>، ص: 97

(3)ابن منظورا، **مرجع سابق،** المجلد الأول، الجزء الثامن، باب الجيم، <u>مادة جعل</u>، ص: 637.

(4) وهبة الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته،** الجزء الرابع، **مرجع سابق،** ص: 783.

(5)قيصر عبد الكريم الهيتي، **مرجع سابق،** ص: 176.

(6) يلسر بن رلشد الدوسري، **الضوابط الفقهية للسبق والجعالة،** رسالة الماجستير، غير منشورة، قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1431 هجري، ص: 48.

ث. الغاية من هذا العقد أن يأخذ العامل العوض أو الجعل ويحقق الجاعل منفعته؛

ج. عقد يصح بعمل كان معلومًا أو مجهولاً ومدة معلومة أو مجهولة لكن يجب معلومية العوض أو الجعل.

8-2. <u>مشروعية الجعالة</u>

الجعالة مشروعة بدليل الكتاب والسنة والإجماع

8-2-1. القرآن الكريم: حيث قال الله تعالى: ﴿ **وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴿٧٢﴾** ﴾.[1] والآية تدل على مشروعية الجعالة وأن يكون له الجعل، المقدم وهو كفيل على ذلك.

8-2-2. السنة النبوية الشريفة : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ **"أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانُوا فِي سَفَرٍ فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ فَقَالُوا لَهُمْ هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدِيغٌ أَوْ مُصَابٌ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ نَعَمْ فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ الرَّجُلُ فَأُعْطِيَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا وَقَالَ حَتَّى أَذْكُرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَتَبَسَّمَ وَقَالَ وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ثُمَّ قَالَ خُذُوا مِنْهُمْ وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ"**[2]، وإن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة وهي قطيع غنم من باب الجعالة هي جائزة عند جمهور غير الحنفية[3].

8-2-3. الاجماع: ذهب جمهور العلماء من مالكية وشافعية وحنابلة إلى مشروعية الجعالة[4].

والمعقول تؤيد ذلك هو أن الحاجة تدعوا إلى الجعالة من رد ضآلة، وعمل لا يقدر عليه صاحبه، فجاز بذل الجعل[5].

8-3. <u>أركان الجعالة</u>

للجعالة أربعة أركان:[6]

---

(1) سورة يوسف، الآية رقم: 72.

(2) محمد بن إسماعيل البخاري، **مرجع سابق**، الجزء الخامس، حديث رقم: 5404، ص:2166.

(3) وهبة الزحيلي، **موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة**، الجزء الرابع **مرجع سابق**، ص: 785.

(4) شوقي أحمد دنيا، **الجعالة والاستصناع تحليل فقهي ولقتصادي**، بحث رقم 09، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثالثة، البنك الاسلامي للتنمية، السعودية، 2003، ص: 07.

(5) وهبة الزحيلي، **موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة**، الجزء الرابع **مرجع سابق**، ص: 785.

(6) شوقي أحمد دنيا، **مرجع سابق**، ص: 10.

8-3-1. الركن الأول الصـيغة : تنعقد الجعالة بإرادة منفردة من الجاعل، تدل على الإذن بالعمل، بطلب صريح بعوض معلوم مقصود، عادة ملتزم به وتكون صيغتها دالة عليها، كالقول من يحضر لي سيارتي أدفع له 1000 دينار.

8-3-2. الركن الثاني العاقدان : وهما

- الجاعل وهو صاحب العمل الذي يلزم بالجعل فهو الموجب للعقد ويشترط فيه شروط العاقد في عقود البيع؛
- العامل أو المجعول له وهو الذي يقوم بالعمل ويستحق الجعل عليه، إذا أتمه ويمكن أن يكون معينا أو غير معين، ويشترط أن يكون ذو قدرة على العمل وإن لم يكن بالغا فيصح أن يكون صبيا مميزا وإن لم يأذنه وليه بذلك.

8-3-3. الركن الثالث العمل: وهو ما يشترطه صاحب المال الجاعل لاستحقاق الجعل، إذ ينبغي تحديد العمل المطلوب منعا للغرر، أما كيفية إنجاز العمل والاساليب والآليات والطرائق المستخدمة في ذلك فتجوز أن تكون مجهولة، وكذا تصح بعمل غير محدد بفعل أو زمن ويمكن أن يستغرق العمل جهدًا كبيرًا أو وقتًا طويلاً أو قصيرًا فكل ذلك جهالة في العمل وتصح هنا للحاجة لذلك[1].

8-3-4. الركن الر لع الجعل : وهو العوض الذي يحدده الجاعل لمن يقوم بالعمل المطلوب، سواء أتى به فردا أو جماعة واشترطوا أن يكون معلومًا كالأجرة قطعا للمنازعة والخصومة، ويجب أن يكون متقوما مقدورا على تسليمه.

8-4. <u>شروط الجعالة</u>

للجعالة شروط لا بد من توافرها في أركانها نوجزها فيما يلي:[2]

- أن تتوفر في الجاعل شروط المؤجر وإلا كانت الجعالة باطلة؛
- أن يكون العامل ذا قدرة على العمل وان لم يكن بالغا؛
- أن تكون صياغتها دالة على التزام قائلها فلا تصح الجعالة إذا أسندها قائلها إلى غيره؛
- أن يكون الجعل معلوما نفيا للجهالة؛
- لا يشترط في صحتها أن تكون ذات منفعة للعامل؛

(1) غدير أحمد خليل، **تطبيقات عقد الجعالة في التطبيقات المصرفية**، المؤتمر العلمي الثاني الخدمات المصرفية الاسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون، الأردن 15، 16 أيار، 2013، ص: 09.

(2) **برنامج أساليب الاستثمار الإسلامي في المجالات المصرفية والتجارية**، ص: 57، على الموقع الالكتروني: تاريخ الزيارة 2007/03/04 Www. kantakji. Org/fiqh/Files/Finance/221. dochttp.

- لا يشترط في استحقاق الجعل عمل العامل بنفسه فله أن يستعين بغيره؛
- لا يستحق الجعل الا بالفراغ من العمل بنتيجة إجابيه.

وتختلف الجعالة عن الإجارة على عمل معلوم من نواحٍ أربع:[1]

أ. لا يتم اسـتيفاء المنفعة للجاعل، إلا بتمام العمل أما في الإجارة فيتم اسـتيفاء المنفعة للمسـتأجر بمقدار ما عمل الأجير؛

ب. إن الجعالة عقد يحمل فيه الغرر وتجوز جهالة العمل والمدة بخلاف الإجارة؛

ت. لا يجوز اشتراط تقديم الأجرة في الجعالة بخلاف الإجارة؛

ث. الجعالة عقد جائز غير لازم فيجوز فسخه بخلاف الإجارة فإنها عقد لازم لا يفسخ.

ويمكن وضعها في الجدول التالي:

المقارنة بين الجعالة والإجارة

الجعالة	الإجارة
1.تجوز الجعالة مع جهالة العمل.	1. لا تجوز الإجارة مع جهالة العمل أو المنفعة
2.تصح إذا لم يتم تعيين الطرف الآخر.	2. لا تصح إلا بالتعيين.
3.غير لازمة.	3. الإجارة لازمة.
4.الجعل لا يملك التعجيل.	4. الأجرة إذا دفعت معجلا يملكها المؤجر.
5.لا يشترط حضور المتعاقدين	5. اشتراط حضور المتعاقدين.

5-8. آلية استخدام المصارف الإسلامية لعقد الجعالة:

يمكن للمصـرف أن يكون جاعلا في عقد الجعالة كما يمكن أن يكون عاملا وفي الحالتين توظيف للأموال وعوائد متوقعة منها المادية والمعنوية، ونوجز الحالتين التي يطبق فيها المصـرف الإسـلامي الجعالة وذلك في التالي:[2]

1-5-8.<u>المصـرف الإسـلامي عامل في عقد الجعالة</u>: من الملاحظ أن محاولات اسـتخدام عقد الجعالة باعتبار المصرف عاملا، كثيرة خاصة إذا ما أدخلنا الخدمات المصرفية التي يقوم بها المصرف لعملائه، من تحصـيل الأوراق التجارية والمالية نظير عمولات معينة هي في حقيقتها جعل يضـاف، إلى ذلك أنه

(1) وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق**، ص: 79.

(2) شوقي أحمد دنيا، **مرجع سابق**، ص ص: 21، 22.

- هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع سابق، معيار رقم: خمسة عشر**، الخاص بالجعالة، ص: 218.

يقوم بأعمال لحساب جهات أخرى من تحصيل الديون والوساطة في الحصول على تمويلات من مؤسسات أخرى والوساطة في بيع الأسهم بأحسن سعر.

2-5-8.المصرف الإسلامي جاعل في عقد الجعالة: وهي على أشكال عدة نوجزه فيما يلي:

- أعمال السمسرة والتسويق: وتكون تطبيقات الجعالة في إيجاد مشتري لسلعة ما مثلا فتكون صيغتها من يجد مشتري للسلعة فله الجعل أو من يسوق لي هاته السلعة أو الأسهم بسعر كذا فله الجعل؛
- أعمال تحصيل الأموال والديون: بحيث يجعل المصرف الإسلامي هنا جعلا لمن يحصل له ديونه من مماطلٍ مثلا، أو تحصيل دين مشكوك في تحصيله أو معدوم؛
- إعداد الابحاث العلمية والاقتصادية والمصرفية الشرعية: بحيث يجعل المصرف الإسلامي هنا جعلا لمن يقدم له حلا شرعيا لعقد ما، أو من يقدم له بحثا اقتصاديا شرعيا حول نقطة خلاف ما؛
- الحصول على تسهيلات تمويلية مشروعة: المراد بالحصول على تسهيلات تمويلية مشروعة، قيام العامل بأعمال من شأنها أن تؤدي إلى موافقة المؤسسة على منح تسهيلات للجاعل، أو تنظيم تمويل مجمع إذا تطبق الجعالة للحصول على تسهيلات مع مراعاة شرط صحة الجعالة، وهي أن يكون محلها مشروعا مثل المداينة بالمرابحة مؤجلة الثمن أو الإجارة المؤجلة الأجرة، أو غيرها مما يتطلب تسهيلات؛
- تقديم الجوائز للعملاء وهي على نوعين:
  - الجوائز على الحسابات: والمقصود بالحسابات هنا هي حسابات التوفير والاستثمار بشرط أن لا تكون من الارباح العامة للمصرف، بل من أموال المساهمين ولا تكون للودائع الجارية لأنها بمثابة قرض والجائز هنا هي النفع وكل قرض جر نفعا فهو ربا؛
  - الجوائز على الصرفات الآلية وهي من باب التسويق لهذا المصرف.

ونوضح آلية استخدام عقد الجعالة في المصارف الإسلامية من خلال الشكل التالي:

آلية استخدام المصارف الإسلامية لعقد الجعالة

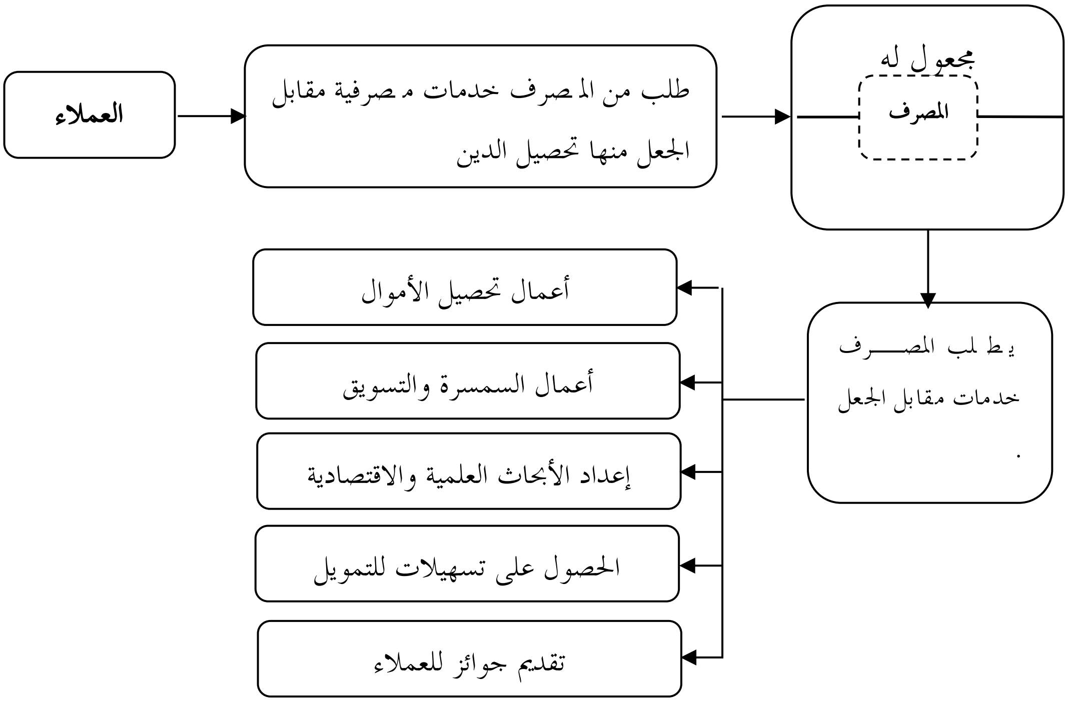

8-6. **خطوات العملية لتنفيذ عقد الجعالة في المصارف الإسلامية**: ليست الجعالة من العقود الكثيرة التداول في المصارف الإسلامية لتوجد لها خطوات محددة لتنفيذ هذا النوع من العقود، إلا أن آلية استخدامها في المصارف الإسلامية ليست بالأمر المعقد، الذي يحتاج إلى خطوات للتنفيذ، ولكن يمكننا ان نتصور خطوات عقد الجعالة في المصرف الإسلامي باعتباره عاملاً وبالتحديد في تحصيل الديون والأوراق التجارية.

<u>8-6-1.يتقدم العميل بطلب تحصيل أوراق تجارية</u>: يقدم العميل للمصرف الإسلامي طلب تحصيل أوراق تجارية ويبين العميل في الطلب:

- نوع الأوراق التجارية؛
- تاريخ استحقاقها؛
- أطراف الورقة التجارية؛
- تحديد وضعية الدين المالية؛
- تحديد المكان المهني أو الشخصي للمدين؛
- قيمة الورقة التجارية؛
- قيمة الجعل الذي سيدفعه العميل للمصرف.

8-6-2. تجميع المعلومات اللازمة: بدراسة جيدة بحيث يتم الاستعلام جيدا عن شخصية العميل، وأطراف الورقة التجارية من جانبها المالي والأخلاقي.

8-6-3.يتم توقيع وعد من المصرف الإسلامي: على بذل الجهد في استحقاق الورقة التجارية.

8-6-4.العمل على تنفيذ العملية: في حال الموافقة من قبل المصرف الإسلامي على تنفيذ العملية بعد بيان جدواها يقوم المصرف:

- بطلب توكيل من العميل لاستحقاق الورقة التجارية؛
- بذل الجهد والعمل والبحث على المدين والاتصال ومحاولة استحقاق قيمة الورقة التجارية منه.

8-6-5. إنهاء العملية:

- إذا قام المصرف ونجح في تحصيل قيمة الورقة يأخذ الجعل؛
- إذا لم ينجح المصرف في استحقاق الورقة ليس له الحق في المطالبة بالأتعاب.

ويمكننا اجمال الخطوات السابقة في الشكل التالي:

الخطوات العملية لتنفيذ عقد الاجارة في المصارف الإسلامية

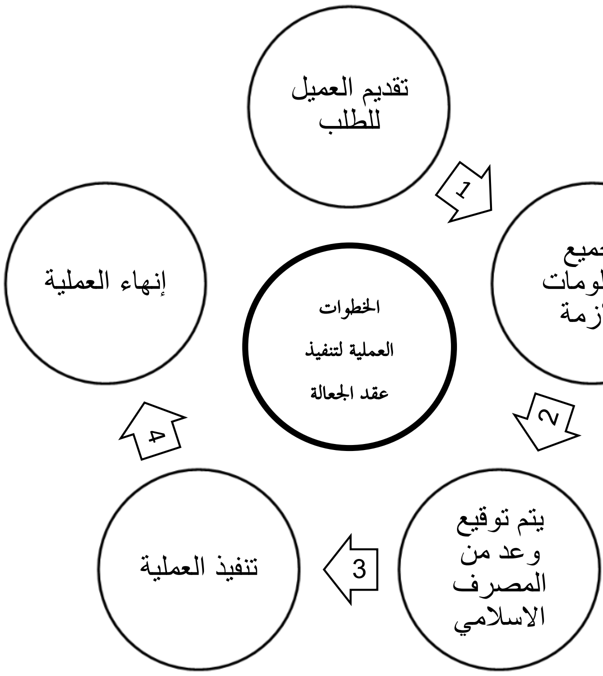

9- استخدام المصارف الإسلامية لعقد الوكالة

ليس دائما في مقدور الأفراد أو المؤسسات مباشرة سائر أعمالهم المالية، ولهذا أوجد عقد الوكالة من أجل إنابة أحد مكان الاخر، وتصح الانابة مع الفرد أو المؤسسة باختلاف أنواعها وتستخدم المصارف الإسلامية عقد الوكالة بشكل كبير لتسهل عمل إدارة أموال الغير.

9-1. تعريف الوكالة

9-1-1. تعريف الوكالة لغة: الواو والكاف واللام أصـــل صـحيح يدل على اعتماد غيرك في أمرك[1]، والوكالة بفتح الواو أو كســرها ســيان، وهي من التوكل وهو إظهار العجز والاعتماد على الغير، ووكيل الرجل الذي يقوم بأمره[2]، وســميت بذلك لأنه موكل اليه الأمر، إذن الوكالة تتضــمن معنى التفويض والاستنابة.

9-1-2. تعريف الوكالة اصطلاحًا: تعرف الوكالة بعدة تعاريف متقاربة:

التعريف الأول: إقامة الانسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم[3].

التعريف الثاني: عقد يتم فيه تفويض شـخص مالَهُ، فعله مما يقبل النيابة*، إلى غيره ليفعله في حياته[4].

نجد أن التعريف الثاني أكثر وضوحا وتحديدا في نقطتين أساسيتين:

- أن التصرف يكون فيما يقبل النيابة دون ترك ذلك مفتوحًا؛
- أن التصرف يكون في الحياة وليس بعده لأن التصرف بعد الممات يعد وصية وليست وكالة.

ويمكن تعريفها تعريفا أكثر دقة بقولنا هي استنابة جائز التصرف شخصا مثله جائز التصرف في الحياة فيما تدخله النيابة من حقوق الله أو حقوق الأدميين استنابة مطلقة أو مقيدة[5].

ويمكن أن نستنتج من هذه التعاريف أن:

- الوكالة عقد جائز بين طرفين؛
- موضوع الوكالة هو تفويض أو إنابة شخص غيره في بعض شؤونه أو كلها؛
- غاية الوكالة هي تحقيق مراد الموكل؛
- الوكالة تكون في حياة الموكل؛
- الوكالة من عقود الاطلاقات لأن الوكيل تطلق يده في التصــرف في شــيء كان ممنوعًا من التصرف فيه.

---

(1) أبي الحسين أحمد بن فارس، **مرجع سابق،** المجلد السادس، باب الواو، مادة وكل، ص: 153.

(2) ابن منظور، **مرجع سابق،** المجلد السادس، الجزء الرابع والخمسون، باب الواو، مادة وكل، ص: 4911.

(3) عادل بن يوسف العزازي، **مرجع سابق،** ص: 82.

* والوكالة تختلف عن النيابة عند بعض الفقهاء حيث إنها أعمّ من الوكالة، ومترادفان لدى الغالب. وتختلف كذلك عن الولاية التي هي نيابة شــرعية، أو إجبارية لتنفيذ القول على الغير شاء أم أبى، في حين أن الوكالة نيابة اتفاقية وكذلك تختلف عن الايصاء الذي هو إنابة في التصـرف بعد الموت، في حين أن الوكالة إنابة خاصة بحالة الحياة.

(4) سلطان بن براهيم الهاشمي، **مرجع سابق،** ص: 89.

(5) محمد بن علي السبيهين، **الوكالة في الفقه الاسلامي،** رسالة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة أم القرى، السعودية، 1393 هجري، ص: 06.

9-2. مشروعية الوكالة

استدل الفقهاء على مشروعية الوكالة من الكتاب والسنة والإجماع

9-2-1. القرآن الكريم : لقد جاء في القرآن الكريم عدة آيات تدل على الوكالة منها قوله تعالى:﴿ **فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ وَلۡيَتَلَطَّفۡ وَلَا يُشۡعِرَنَّ بِكُمۡ أَحَدًا ١٩** ﴾[1] ووجه الدلالة من الآية هو أن أهل الكهف بعثوا وكيلا عنهم إلى المدينة ليشتري لهم طعاما.

9-2-2. السنة النبوية الشريفة: استدل الفقهاء على جواز الوكالة من السنة بأحاديث كثيرة ما أخرجه البخاري عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ*، قَالَ دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دِينَارًا لِأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ فَقَالَ لَهُ «**بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ**»[2].

ووجه الدلالة في الحديث أن رسول لله صلى الله عليه وسلم وكل عروة في شراء الشاة وأجاز له.

9-2-3. الاجماع : فقد أجمعت الأمة على جواز الوكالة، ولا يزال المسلمون يوكل بعضهم بعضا في قضاء مصالحهم من الصدر الأول إلى يومنا هذا من غير نكير[3]، وجاء في كتاب الاجماع : "أجمعت الأمة على جواز الوكالة بالجملة"[4].

9-3. أركان الوكالة وشروط كل ركن

ينعقد عقد الوكالة على ما تنعقد عليه العقود الأخرى من الأركان إلا أنها تختص في بعض الشروط الخاصة بها.

9-3-1. الركن الأول الصيغة: وهي الايجاب الصادر من الموكل والقبول الصادر من الوكيل، ولا يشترط فيها ألفاظ مخصوصة، وكما تصح باللفظ تصح بالإشارة من الأخرين[5]، وتبين الصيغة نوع الوكالة حسب صدورها فقد تكون صادرة مطلقة أو مقيدة بمكان محدد أو زمان محدد أو تعلق بشرط[6].

---

(1) سورة الكهف، الآية رقم 19.

* هو عروة بن الجعد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن الرسول صلى الله عليه وسلم 13 حديث وكان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها استعمله عمر بن الخطاب τ على قضاء الكوفة (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 2012، ص:1024).

(2) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي **سنن الترمذي**، الجزء الثالث، حديث رقم: 1258، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، بون سنة، ص:559.

(3) محمد أمين بارودي، **الوساطة المالية أبرز التطبيقات المعاصرة**، دار النوادر، سوريا، 2012، ص: 193.

(4) أبي بكر محمد النيسابوري، **مرجع سابق**، ص: 181.

(5) ناصر سلمان، ساد سطحي، **مرجع سابق**، ص: 238.

(6) محمد بن علي السبيهين، **مرجع سابق**، ص: 25.

9-3-2. الركن الثاني الموكل: وهو أحد العاقدين في عقد الوكالة وهو الشخص الذي ينيب غيره في التصرف في شيء من شؤونه وقد اشترط فيه الفقهاء شروطا:[1]

- أن يكون ممن يملك فعل ما وكل به؛
- أن يكون جائز التصرف (عاقلا بالغ راشدا).

9-3-3. الركن الثالث الوكيل: هو القائم بما فوض اليه من الأمور أي من وكل اليه الأمر وشرط فيه عدة شروط:[2]

- أن يكون الوكيل جائز التصرف؛
- أن لا يكون ممنوعا بالشرع من تصرفه في الشيء الذي وكل فيه؛
- علم الوكيل بالوكالة؛
- تعيين الوكيل إما بنسبه أو الإشارة اليه.

IV. الركن الر لع الموكل فيه: وهو ما تقع عليه الوكالة أو موضوع العقد ويشترط فيه:[3]

- أن يكون الموكل فيه مملوكا للموكل حين التوكيل إن هذا الشرط فيمن يوكل في مال نفسه والا فالوالي والحاكم وكل من جّوز له التوكيل في مال الغير لا يملكون الموكل فيه؛
- أن يكون الموكل فيه معلوما؛
- أن يكون الموكل فيه قابلاً للنيابة؛
- ألا يكون الموكل فيه معصية.

9-4. <u>أنواع الوكالة</u>

تنقسم الوكالة إلى أنواع متعددة وذلك تبعا لاعتبارات متعددة

9-4-1. أنواع الوكلة باعتبار الصيغة: وعلى حسب هذا الاعتبار نجد:[4]

أ/ <u>الوكالة المنجزة</u>: وتسمى الوكالة المطلقة، وهي التي تكون صيغتها مطلقة عن التعليق والاضافة إلى زمن مستقبل، وتبقى قائمة ويترتب عليها حكمها من وقت التوكيل إلى حين الانتهاء من إنفاذ الأمر الموكل فيه الا إذا عُزِلَ الوكيل من قبل الموكل أو عَزل نفسه.

---

(1) سلطان بن ابراهيم الهاشمي، **مرجع سابق**، ص: 98.

(2) محمد أمين بارودي، **مرجع سابق**، ص: 196.

(3) وهبة الزحيلي، **موسوعة الفه الاسلامي والقضايا المعاصرة**، الجزء الرابع، **مرجع سابق**، ص: 751.

(4) اسماعيل عبد النبي شاهين، **مسؤولية الوكيل في الفقه الاسلامي**، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، الكويت، 1999، ص: 65.

ب/ الوكالة المضافة: وتسمى أيضا الوكالة المؤقتة، وهي التي تكون الصيغة فيها مضافة إلى زمن مستقبل، إذن هنا يقيد الموكل فيها الوكيل لفترة زمنية معينة، وحكمها أنها وكالة تنعقد من وقت النطق بصيغة التوكيل ولكن لا يكون للوكيل حق التصرف الا في الوقت المضاف اليه العقد.

ج/ الوكالة المعلقة: وهي التي تكون صيغتها معلقة على حصول شيء آخر بأداة من أداوت التعليق وهذه الوكالة يتأخر انعقادها إلى وقت وجود الشيء المعلق عليه.

د/ الوكالة الدورية: وهي التي تكون صيغتها مشتملة على أداة من أدوات الشرط، التي تفيد تكرار الجواب إذا تكرر الفعل السابق لها.

9-4-2. انواع الوكالة باعتبار الاجر: وتنقسم حسب هذا الاعتبار إلى : [1]

أ/ الوكالة بدون أجر: وهي الأصل في الوكالة، وهي من باب المعروف من قبل الوكيل.

ب/ الوكالة بأجر: وتسمى الوكالة بعمولة، وهي النوع الشائع في عصرنا الحاضر بعد أن تشعبت العلاقات الاقتصادية وهي الوكالة التي يتطلب انجازها أجرًا متفقًا عليه، هذا وإن حدد الطرفان الموكل والوكيل العمل والأجرة فالوكالة عندئذ تصبح لا زمة لكل من الوكيل والموكل.

9-4-3. انواع الوكالة باعتبار التصرف: وفق هذا الاعتبار تقسم الوكالة إلى قسمين اثنين: [2]

أ/ الوكالة العامة: هي الانابة العامة في كل تصرف، إذن هي الوكالة التي اشتملت على كل أمر يقبل النيابة فإذا كانت عامة جاز للوكيل مباشرة المعاوضات والتصرفات عدا التبرعات فلا بد من التصريح بها وتسمى أيضا وكالة مفوضة وهذا لأن الموكل يفوض في إنابته في كل شيء.

ب/ الوكالة الخاصة: وهي الانابة في تصرف معين وتكون الوكالة خاصة إذا اقتصرت على أمر أو أمور معينة.

يعتمد المصرف الإسلامي على عقد الوكالة كأحد صيغ التمويل والاستثمار ويستخدمه في عدة معاملات نوجزها فيما يلي:

1-التوكيل بالبيع أو الشراء سواء كان مطلقا أو مقيدا؛

2-الوكالة في الدين: فللمدين الذي عليه الحق أن يوكل المصرف عنه في إيصال دينه إلى الدائن، كما أن لصاحب الدين، أن يوكل المصرف في قبض الدين نيابة عنه وللمصرف أن يحتاط لنفسه ولغيره بإقامة البينة على الوكالة ثم على قبض الحق وإقباضه؛

(1) محمد أمين بارودي، **مرجع سابق**، ص ص: 200-202.

(2) مروان أبو فضة، **عقد الوكالة وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية**، مجلة الجامعة الاسلامية سلسلة الدراسات الاسلامية، جامعة غزة، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، يونيو 2009، ص ص: 800، 801.

3-<u>الوكالة في الرهن</u>: يمكن للراهن والمرتهن أن يتفقا على وكالة المصرف في قبض واستلام المرهون نيابة عن المستفيد؛

4-<u>الوكالة في قبض الوديعة</u>: يوكل المتعاملون المصرف في قبض أي مبلغ من المودعين في حساباتهم والصرف من الحساب، والوديعة من الامانات العامة التي اتفق فقهاء الاسلام على جواز التوكيل فيها لحاجة الناس لذلك ولعدم توافر المانع الشرعي؛

5- <u>الوكالة في الشراء</u>: توكيل المصرف أحدا بشراء ما يحتاجه عملاؤه من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثمن لحساب المصرف، بغية تأجير المصرف لتلك الأشياء بعد حيازة الوكيل لها هي توكيل مقبول شرعاً، والأجدر أن يكون الوكيل غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك لوجود مخالفة في ذلك؛

6-توكيل المصرف (في شركة الملك) الشريك الآخر للقيام بأعمال تتعلق بالشركة كبناء الأرض المشتركة.

7-<u>الوكالة في إدارة الشركة</u>: فيمكن للمصرف أن يوكل أحد الشركاء في رأس المال إليه جميع التصرفات أو بعضها، بل لا يحصل معنى للشركة بدون ذلك إذ أن كلا من الشريكين عبارة عن وكيل مفوض من الآخر.

8-توكيل المصرف باعتباره صانع ثم مستصنع في التعاقد مع مقاول الباطن.

9-توكيل المصرف بصفته رب المال في المضاربة والعميل بصفته عامل للقيام بإجراءات التصرف والاصل في المضاربة توكيل من رب المال إلى العامل.

10- <u>الوكالة في الصرف والتحويل من عملة إلى أخرى</u>: يقوم المصرف بالوكالة على العميل في عمليات الصرف.

11-توكيل جماعة المساهمين لمجلس الإدارة في إدارة أعمال المصرف وممارسته لأعماله.

12-الوكالة في المساقاة والمزارعة لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

13-الوكالة في السلم يمكن للمصرف الإسلامي توكيل شخص آخر في أن يعقد له السلم في أي شيء معلوم النوع والصفة.

توكيل المصرف الإسلامي من طرف العميل في القيام بالخدمات المصرفية نيابة عنه بصفة عامة.

خلاصة المحور الر لبع

إن العارف بطبيعة عمل المصــارف الإســلامية، لا يمكن أن يتصــور عملها دون وجود عقود مالية استثمارية، تحمل نفس صفتها، ولا تؤدي هذه العقود مهامها، إلا إذا أتت على كل أركانها وشروطها، فلا تبنى العقود ولا تكون صحيحة إذ اختلت شروطها وأركانها، فنجد أن لكل عقد من العقود أركانًا خاصة به مع الأركان العامة للعقود في الفقه الإسلامي، ونجد له من الشروط أيضا ما يخص به دون غيره هذا من أجل المحافظة على العقد من أي اختلالات أو زيادات أو تلاعبات، لتحويل عقد من صفته الشرعية إلى صفة غير ذلك لتحقيق ربح غير شرعي أو لأكل أموال الناس بالباطل أو للتحايل على الربا.

إن العلاقة القائمة بين المصــارف الإســلامية والمتعاملين معها، لا تخلو من وجود عقد مالي يربطهما فإذا كان العميل مودعًا للأموال فالعقد هنا هو عقد قرض، أو وكالة لتســيير الحســاب أو حتى عقد اســتثماري من اجل تثمير تلك الوديعة، وإما أن يكون العميل مســتثمرًا يحتاج إلى تمويل فنجد العلاقة قائمة على عدة أنواع من العقود الاســتثمارية المذكورة، وحتى إن كانت هذه العلاقة قائمة على تحقيق جانب اجتماعي فنجد المصرف هنا إما أن يكون وكيلاً في توزيع الزكاة أو القروض الحسنة لمن يحتاجها، أو هو الطرف المخرج للزكاة فتنوع العقود يسهل للمصارف الإسلامية القيام بأعمالها المختلفة المنوطة بها من الجانب الاقتصادي الاستثماري وحتى الاجتماعي، وكل هذه الاعمال المختلفة التي لا تحمل نفس الهدف ونفس الطريقة، ولا تكون الا بوجود هذه الاختلافات من هذه العقود وهذه التنوعات.

تتنوع العقود المالية الاســتثمارية المســتخدمة في المجال المالي الاســتثماري تنوعا كبيرًا يمس أغلب مناحي أوجه الاقتصاد، فتجد منها ما يقوم على وجود المال والعمل، ولا تكون الا بوجود العنصرين معا ومنها من يقوم على وجود الســلع ببيعها حاضــرة أو غائبة أو غائب عنها الثمن، ومنها من تتخذ الآجال الطويلة عمرا لها ومنها من يكون قصــر الاجل فيها ميزتها، كل هذه الصــفات جعلت لها القدرة على بناء مصــارف إســلامية تعتمد عليها دون غيرها، هذا من جهة صــفاتها، ويمكن لها من جهة أخرى أن تتنوع وتتفرع إلى عقود جديدة تتماشى والجديد في الاقتصاد المتسارع في تطوره، فتبنى عقود جديدة من أصل عقود قائمة، وفق نفس الأسس مع الاخذ بالاعتبار صحة بناء العقود وقواعد الابتكار فيها لكي لا تكون ذريعة أو سببًا للوقوع في المحظور من المحظورات الشرعية.

المحور الخامس

الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

تمهيد

تخضع المصارف الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية للرقابة الحكومية (عبر السلطات النقدية كوزارة المالية والبنك المركزي) ورقابة المساهمين (عبر الجمعيات العمومية)، وتنفرد المصارف الإسلامية برقابة إضافية تعرف بالرقابة الشرعية، وتعتبر الرقابة الشرعية في المعاملات المالية والمصرفية في شكلها الحاضر من الأمور المستحدثة، التي تزامنت مع تأسيس المصارف الإسلامية في بداية السبعينات وتبنتها المؤسسات المالية الإسلامية بشتى أنواعها.

أولا: مفهوم الرقابة الشرعية

إن مطلب الافتاء والرقابة الشرعية يمثل العمق الاستراتيجي، والبعد المنفرد والخاصية المميزة للعمل المالي والمصرفي الإسلامي، ولقد تمكنت الهيئات الشرعية على مدى العقود السابقة من مسايرة المصارف الإسلامية، انطلاقا من مرحلة التأسيس ومساعدتها للوصول إلى مرحلة التوسع والانتشار وذلك كله ضمن بيئة اقتصادية وضعية.

1- تعريف الرقابة الشرعية

للوصول إلى المفهوم الدقيق للرقابة الشرعية وبما أن المصطلح مركب فإنه وجب توضيح مركبات المصطلح كخطوة أولى ثم المصطلح إجمالا كخطوة ثانية.

1-1. تعريف الرقابة الشرعية باعتبارها مركبا إضافيا

للوقوف على تعريف الرقابة الشرعية نفصل في تعريف مصطلحاتها المركبة، والمتمثلة في تعريف كل من الرقابة والشرعية.

1-1-1. تعريف الرقابة لغة: يشمل مصطلح الرقابة في اللغة عدة معاني، ترجع إلى مصدر واحد يدل على الانتصاب لمراعاة شيء[1]، والرقابة من مصدر رقب والرقيب هو الحافظ والحارس والامين[2]، ويرى صاحب المعجم الوسيط أن الرقابة مشتملة على ثلاثة معان: الملاحظة والحرس والحفظ[3]، إذن الرقابة هي انتصاب لمراعاة شيء من أجل ملاحظته وحراسته والمحافظة عليه.

1-1-2. تعريف الرقابة اصطلاحا: يمكن أن تعرف الرقابة من غير تقييد، بأنها عملية ترتكز على التحقق من إنجاز العمل وفق قرار أو معيار يتناسب مع متطلبات الوظيفة والقواعد المفروضة عليه، سواء كان العمل عمومياً أو فردياً.

(1) أبي الحسين أحمد بن فارس، **مرجع سابق**، المجلد الثاني، باب الراء، مادة رقب، ص: 427.
(2) ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الثالث، الجزء التاسع عشر، باب الراء، مادة رقب، ص: 1699.
(3) مجمع اللغة العربية، **مرجع سابق**، باب الراء، مادة رقب، ص: 363.

1-1-3. تعريف الشـرعية لغة: هي من مصـدر شـرع، و جاء في لسـان العرب الشـريعة والشـرعة ما سـن الله من الدين وأمر به، والشـرعة تطلق أيضـا على المنهاج، والشـرعية من الشـرع والشـرعة وهي ما شـرع الله سبحانه وتعالى لعباده من الدين[1].

1-1-4. تعريف الشـرعية اصـطلاحا: الشـرعية نسـبة إلى الشـريعة، والشـريعة في الاصـطلاح الشـرعي ما شرع الله لعباده من الدين، أي من الاحكام المختلفة وسميت هذه الاحكام شريعة لاستقامتها [2].

1-2- تعريف الرقابة الشرعية باعتبارها علما ولقبا

يعتبر مصـطلح الرقابة الشـرعية من المصـطلحات المسـتحدثة التي ظهرت مع ظهور المؤسـسـات المالية الإسلامية، وقد تعددت لهذا المصطلح التعاريف ونصيغ منها ما يلي:

1-2-1. التعريف الأول: الرقابة الشرعية هي التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية، حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى[3].

1-2-2. التعريف الثاني: هي الاشـراف والملاحظة الدقيقة على أعمال المؤسـسـات المالية الإسـلامية، للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، واجتهادات وقرارات المجامع واللجان الفقهية المعتمدة، وفق الاليات والضوابط المتبعة[4].

1-2-3. التعريف الثالث: يقصـد بالرقابة الشـرعية بصـفة عامة متابعة وتدقيق وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات وغيرها، للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية [5].

ونستنتج من جملة هذه التعاريف ما يلي:

- الرقابة هي عملية أساسية لبقاء المؤسسة المالية الإسلامية ضمن الاطر الشرعية؛
- إن المقصـد الاسـاسـي للرقابة هو تحقيق أهداف المؤسـسـة المالية الإسـلامية ضـمن الاطر المحددة؛

(1) ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الرابع، الجزء الخامس والعشرون، باب الشين، مادة شرع، ص:1699.

(2) أحمد عبد العفو العليات، **الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الاسلامية**، مذكرة الماجستير تخصص فقه والتشريع، غير منشورة، كلية الدرلسات العليا جامعة النجاح الوطنية نابس فلسطين، 2006، ص: 44.

(3) حمزة عبد الكريم حماد، **الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية**، دار النفائس، الاردن، 2006، ص: 30.

(4) علي بن محمد العيدروس، **الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية**، مؤتمر المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول، دائرةللشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي أيام 31 جوان-3 جويلية 2009، ص: 17.

(5)حسين حسين شحاتة، **دليل إرشادات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، على موقعه الخاص، تاريخ الزيارة:2014-05-20

http: //www. darelmashora. com

- عمل الرقابة الشرعية يتمثل في شيئين الاول هو إصدار الفتوى والثاني هو تتبع تنفيذ الفتوى من خلال المتابعة الدقيقة لجميع الحركات المالية الداخلية والخارجية، التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية؛
- وجود الرقابة الشرعية يضفي المصداقية على عمل المؤسسات المالية الإسلامية.

ويمكننا القول بأن تعاريف الرقابة الشرعية تمتاز بثلاثة اتجاهات متكاملة هي: [1]

الاتجاه الأول: يهتم بالجانب الوظيفي للرقابة، ويركز على الاهداف التي تسعى إلى تحقيقها؛

الاتجاه الثاني: يهتم بالرقابة على اعتبار أنها إجراءات، ويركز على الخطوات التي يتعين اجراؤها للقيام بعملية الرقابة؛

الاتجاه الثالث: يهتم بالأجهزة التي تقوم بالرقابة، وتتولى المراجعة والفحص والمتابعة وجمع المعلومات وتحليل النتائج.

وفي الاخير يمكن صيغة التعريف التالي للرقابة الشرعية: **الرقابة الشرعية هي عملية أساسية، تنطلق من اصدار الفتوى، وتصل إلى تتبع مسار هذه الفتوى في العمليات والتحركات المالية للمؤسسة المالية، وهذا للتأكد من مطابقة اعمالها لأحكام الشريعة الإسلامية.**

ومن الملاحظ أن هناك العديد من التسميات للجهات المسؤولة عن الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية منها: هيئة الرقابة الشرعية، المستشار الشرعي، لجنة الرقابة الشرعية، المراقب الشرعي، المجلس الشرعي، اللجنة الدينية، المجلس الشرعي، الهيئة الشرعية، لجنة أو هيئة الافتاء، جهاز الرقابة الشرعية[2].

2- نشأة الرقابة الشرعية

تعد الرقابة الشرعية امتداد لنظام الحسبة في الدولة الإسلامية، وقد كانت الحسبة معروفة منذ العهد القديم وهي أصل النظام الرقابي في المؤسسات المالية الإسلامية[3] ،ويرجع أساس إدراج الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية إلى الاصل الشرعي المجمع عليه، وهو أنه لا يجوز للمرء أن

---

(1) عبد الحميد محمود البعلي، **الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الاسلامية**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي جامعة أم القرى، مكة الكرمة، السعودية، 2005، ص: 27

(2) محمد أمين علي القطان، **الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 2005، ص: 11.

(3) عادل بن عبد الله بريان، **أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، مؤتمر المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي أيام 31 جوان-3 جويلية 2009، ص: 14.

يُقْدِمَ على فعلِ شيء حتى يعلم حكم الله فيه[1]، أما بشكلها الحديث بدأت الرقابة الشرعية بشكل مستشار شرعي في بنك دبي الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، وكان المستشار يختار من العلماء المعروفين، دون التدقيق في تخصصه في فقه المعاملات، ومن خلال التجربة نشأت الحاجة إلى تفضيل المتخصصين في فقه المعاملات مع الإلمام بالعمل المصرفي، حتى يتكامل العلم الشرعي مع فقه الواقع[2].

ثانيا: أهمية ومراحل الرقابة الشرعية

لا يمكن أن ننكر ما تقدمه الرقابة الشرعية للعمل المالي الإسلامي من توجيهات وتنظيمات، لعدم الوقوع في المخالفات الشرعية، وكذا تحديد الخاطئ من العمل في جانبه الشرعي، ولهذا سنفصل في أهمية الرقابة الشرعية وما هي مراحل تطبيقها.

1- أهمية الرقابة الشرعية

يعد جهاز الرقابة الشرعية أحد أهم الأجهزة في المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم خدمات إسلامية، ذلك أن اعتبار الخدمات التي تقدمها المؤسسة المالية الإسلامية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، لا يكون مقبولاً إلا إذا كانت مصدّقة من قبل الجهاز الرقابي العامل لديها، ومن ذلك تبرز الأهمية والضرورة البالغة بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية لأكثر من سبب، نذكر منها:[3]

- إن الاساس الذي قامت عليه المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمؤسسات المالية الوضعية، لهذا فإن وجود الرقابة الشرعية ضرورة حيوية لتراقب وترصد سير عمل المؤسسات المالية الإسلامية، والتزامها وموافقة معاملاتها للأحكام الشرعية، لبقاء المؤسسات المالية الإسلامية على أساسها؛
- عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قِبَل أغلب العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية؛
- كثرة الصور المستجدة وأنواع مستحدثة من المعاملات المالية والتجارية والحسابات بأنواعها، والتجارة الإلكترونية، التي لا تكاد توجد لها أحكام في المصادر الفقهية الأصلية؛
- العاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية، لأنهم دائماً بحاجة إلى الفتيا في نوازل وقضايا تواجههم أثناء عملهم؛

(1) نزيه حماد، **في فقه المعاملات المالية والمصرفية**، دار القلم، سوريا، 2007، ص: 359.

(2) محمد عبد الغفار شريف، **الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 2005، ص: 07.

(3) محمد عبد اللطيف الفرفور، **دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المصارف الاسلامية**، بحث ضمن الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الاسلامي الدولي، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 26-30 أبريل 2009، ص: 22.

- إن وجود الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية فعلياً، يُعطي المؤسسات المالية الإسلامية الصبغة الشرعية الحق، كما يضفي وجود الرقابة ارتياحاً لدى جمهور المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية؛
- ظهور كيانات مالية واستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقا لأحكام الشريعة، دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك؛
- إن الانظمة السياسية والاقتصادية التي تعمل فيها المؤسسات المالية الإسلامية، هي أنظمة وضعية بعيدة كل البعد عن الاسلام، مما يبرر الحاجة الماسة لوجود رقابة على هذه المؤسسات.

2- مراحل الرقابة الشرعية

تمر الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بثلاث مراحل:(1)

2-1. الرقابة السابقة للتنفيذ: وتسمى الرقابة الوقائية وتشمل الرقابة السابقة للتنفيذ، أو الرقابة الوقائية للعمليات والمشاريع التي تنوي إدارة المؤسسات المالية الإسلامية تنفيذها، فتقوم الرقابة الشرعية بجمع المعلومات وكل البيانات حول العملية للإبداء برأيها قبل التنفيذ، فإذا تبين أنها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية استبعدتها، أو قامت بتعديلها بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.

2-2. الرقابة أثناء التنفيذ: وتسمى الرقابة العلاجية، وتتناول مراجعة وتدقيق العمليات المالية والمصرفية والتجارية والتي تحتاج إلى رأي شرعي، بهدف التأكد من التزام المؤسسة المالية بالتطبيق الكامل للفتاوى الصادرة ومتابعتها وتصحيحها أولا بأول.

2-3. الرقابة اللاحقة للتنفيذ: وتسمى الرقابة التكميلية أو رقابة المتابعة، تمثل أغلب أعمال الرقابة الشرعية، لأنها تتناول الاعمال العادية والمتكررة، والتوجيهات الصادرة عن جهة الاختصاص، كمراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ، ومراجعة البيانات الدورية المرسلة من المؤسسة للجهات الرسمية، ومراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي.

(1) عبد المنعم محمد الطيب، **تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام المصرفي الشامل (التجربة السودانية)**، مؤتمر المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي أيام 31 جوان-3 جويلية 2009، ص: 16.

ثالثا: مكونات وأشكال الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

لا تتم الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية من طرف شخص واحد أو حتى هيئة واحدة، بل تقسم المهام وتتعدد الهيئات بتعدد المهام ولكل نشاطه ونطاق عمله.

1- مكونات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

لابد للرقابة الشرعية حتى تحقق المقصود منها أن يتوافر فيها:(1)

1-1. هيئة الفتوى: وتضم مجموعة من علماء الشريعة المتخصصين في التعاملات المالية، ممن لديهم الأهلية للفتوى في هذا المجال، بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة، ليتحقق بذلك أن الفتوى صادرة عن اجتهاد جماعي، لأن الاثنين في حال اختلافهما لا مرجح لأحدهما، وهي الهيئة التي تقوم بإصدار الفتوى، أو نقول أنها تختص بالجانب النظري من حيث إيجاد البدائل الشرعية، ووضع الحلول العملية للمشاكل المالية في المؤسسات المالية الإسلامية.

1-2. جهاز المتابعة الشرعية: ويضم مجموعة من المراقبين الشرعيين، ممن لديهم إلمام بالضوابط الشرعية، ولا يلزم أن يكونوا من الفقهاء فقد يكونون محاسبين أو قانونيين أو غيرهم، ووجود هذا الجهاز ضروري لحفظ أعمال المؤسسات المالية الإسلامية عن المخالفات الشرعية، ومتابعة تنفيذ قرارات هيئة الفتوى على الوجه الصحيح، وعلى هذا فوجود هذا الجهاز واجب، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والفتوى بلا رقابة ستبقى – في أحسن أحوالها- رهينة اجتهاد الموظف الذي قد يخطئ في تنفيذها أو يحرف بعض ما تضمنه جهلاً منه بمضمونها، إذن هي هيئة تهتم بالناحية العملية من الرقابة وذلك بالتأكد من التزام المؤسسة بالحدود المقيدة بها والتزامها بالتوجيهات الصادرة عن الهيئة الأولى.

1-3. الهيئة العليا للرقابة الشرعية: وهي جهة شرعية عليا تتبع غالباً البنك المركزي وتقوم بالإشراف على المؤسسات المالية الإسلامية، على مستوى الدولة بالتنسيق مع هيئات الرقابة الشرعية لكل المؤسسات المالية الإسلامية، ويتمثل هدفها الاساسي في مراقبة ومتابعة مدى التزام هيئة الرقابة الشرعية داخل المؤسسات المالية الإسلامية بتطبيق الصيغ الشرعية الإسلامية(2).

(1) يوسف بن عبد الله الشبيلي، **الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف**، بحث ضمن الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الاسلامي الدولي، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 26-30 أبريل 2009، ص: 06.

(2) العياشي فداد، **الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها**، بحث ضمن الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الاسلامي الدولي، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 26-30 أبريل 2009، ص: 08.

2- أشكال الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

تتعدد أشكال الرقابة الشرعية وتختلف من بلد لآخر، بل وحتى من مؤسسة مالية لأخرى، وذلك تبعاً لدرجة قناعة الإدارات والمسؤولين في المؤسسات المالية الإسلامية بأهميتها وبدورها، ولذلك نجد أن منهم من اكتفى بمراقب شرعي يعول عليه بكل النواحي الشرعية، ومنهم من يصرح بحاجته إلى جهاز شرعي متكامل للقيام بهذا الغرض، وبشكل عام فهي لا تخرج عن أحد الأشكال التالية:[1]

2-1. هيئة رقابة شرعية داخل البنك المركزي: تكون مسؤولة عن كل ما يتعلق بالمؤسسات المالية الإسلامية، على أن لا تخضع هذه الهيئة لإدارة البنك المركزي، فهي التي تحاسب البنك المركزي وليس العكس، ولها سلطة الرقابة الشرعية المستمرة على عمليات هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ومثل ذلك المجلس الإشرافي الشرعي في البنك المركزي الماليزي.

2-2. هيئة أو جهاز رقابة شرعية مستقل: ويكون غير تابع لأي من المؤسسات المالية الإسلامية، ويتابع كل ما يتعلق بالمؤسسات المالية الإسلامية، ومنفصل عن البنك المركزي، ومن ذلك قيام الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، وكذلك الهيئة العليا التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة.

2-3. جهاز رقابة شرعية مستقل – ومنفصل عن البنك المركزي-: ويكون تابعًا لمجموعة من المؤسسات المالية الإسلامية، كالهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة دلة البركة.

2-4. جهة استشارية مركزية: تكون داخل المؤسسات المالية أو خارجها، تفتي بالمسائل المعروضة عليها فقط، ولا صلة لها بمراجعة الأعمال المنفذة، وتعتبر إدارة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية مثالاً على ذلك.

2-5. هيئة رقابية شرعية مستقلة داخل المؤسسات المالية: تابعة للجمعية العمومية للمساهمين، وتمارس الدور المتكامل للرقابة والإفتاء، كما ورد في النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

2-6. جهاز رقابي شرعي متكامل لا يتبع الجمعية العمومية للمساهمين: ويحوي أعضاء للإفتاء، وآخرين كمستشارين، وغيرهم للتدقيق والمراجعة، وآخرين للرقابة والمتابعة، بالإضافة إلى رئيس الهيئة ومقررها والدعاة، وأقرب ما يكون من هذا الشكل، هو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، إلا أنها لم تخصص من يقوم بعمليات التدقيق والمراجعة.

---

[1] محمد أمين علي القطان، **مرجع سابق**، ص ص: 13، 14.

2-7. إدارة للرقابة الشــرعية: تكون كجز من إحدى الإدارات وغالباً ما تكون تابعة لإدارة المراجعة الداخلية، أو كإدارة مستقلة تسمى إدارة المراجعة الشرعية الداخلية، كما جاء في النظام الأساسي لبنك التضامن الإسلامي على إنشاء إدارة في المصرف متخصصة، تسمى إدارة الفتوى والبحوث مكونة من ثلاثة أقسام: الشريعة والقانون والاقتصاد.

2-8. مستشار شرعي: يستشار في بعض المعاملات ولا علاقة له بالتنفيذ ولا بكيفيته، ومثل ذلك البنك الإسلامي الأردني، ونظام المصارف الإسلامية في ماليزيا.

2-9. عضو رقابة شرعية: ويكون في كل إدارة وقسم، كبنك التضامن السوداني، فقد عين عضو رقابة شرعية في كل إدارة وقسم في المصرف.

2-10. مر قب شرعي واحد للمؤسسة المالية: يكون ضمن المؤسسة يقوم بعملية المراقبة كبنك التمويل المصري السعودي.

2-11. مدقق شــرعي واحد للمصــرف: كالبنك الإســلامي في الدانمارك الذي عين مدققاً شــرعياً داخلياً على غرار المدقق الشرعي الخارجي.

ر ابعا: مهام هيئة الرقابة الشرعية

تتحدد مهام هيئة الرقابة الشرعية في نوعين هما:[1]

1- مهام معنوية

تتمثل في اطمئنان العملاء المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية إلى مشروعية كافة الأعمال التي تقدمها، وتحرص المؤسسات المالية الإسلامية على تعيين المشتهرين من أهل العلم، والحائزين على الثقة لدى جمهور الناس لزيادة الاطمئنان لديهم.

2-مهام عملية

متمثلة في أمور خمسة:

2-1. مهمة الإفتاء الشرعي : والتي تتمثل في :

أ-الإفتاء وهي تمثل طبيعة الرقابة الشرعية وتتبعها، مهمة تجميع الفتاوى ومتابعة تنفيذها؛

---

[1] – محمد بن حمد الصالح، **دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمل المصارف الاسلامية**، الدورة التلسعة عشر لمجمع الفقه الاسلامي الدولي، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 26-30 أبريل 2009، ص ص: 06-09.

-عبد الله محمد الهزيم، **واقع الرقابة الشرعية في دولة الكويت**، ورقة عمال مقدمة الى مؤتمر المدققين الشرعيين الثاني، الكويت، 2010، ص ص: 07، 08.

- محمد أمين علي القطان، **مرجع سابق**، ص ص: 31-34.

ب-فحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمنتجات والمعاملات، وعقود التأسيس والنظم الأساسية، والقوائم المالية وتقارير المراجعة الداخلية، وتقارير عمليات التفتيش ، فحصا شرعيا دقيقا ليجعل منها عقودا صحيحة؛

ت-مراجعة واعتماد نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات العائدة لجميع معاملات المؤسسة مع المساهمين والمستثمرين وغيرهم، والاشتراك في تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء، وإعداد العقود التي تزمع المؤسسة إبرامها – مما ليس له نماذج موضوعة من قبل- وذلك بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقيات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية؛

ث-إصدار القرارات والإرشادات والإجراءات اللازمة لتصحيح مسيرة العمل ووضع الضوابط والقواعد اللازمة للأنشطة كافة.

2-2. مهمة رقابية : فعلى هيئة الرقابة الشرعية التدقيق في كل أعمال المؤسسات المالية الإسلامية، وإعطاء التعليمات التصحيحية بالنسبة لما لا يتطابق معها، وتتمثل هذه المهمة في:

متابعة تنفيذ الفتاوى؛

أ-القيام بزيارات ميدانية للفروع؛

ب-الرد على استفسارات هيئة التنفيذ؛

ت-متابعة عمليات المؤسسة، ومراجعة أنشطتها من الناحية الشرعية، والتحقق من أن المعاملات المبرمة كانت لمنتجات معتمدة من قبل الهيئة، والتأكد من تجنب المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛

ث-إلغاء أو وقف أي نشاط للمؤسسات المالية الاسلامية في حالة اعتقادهم مخالفته للشريعة، ومحاسبة من يتعمد الإخلال أو الإهمال أو المخالفة؛

ج-العمل على كتابة تقارير دورية تسجل فيها جميع العمليات التي قامت بها هيئة الرقابة الشرعية لمجلس الإدارة؛

ح-التأكد من حساب الزكاة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وإعلام المساهمين بما وجب عليهم من الزكاة، والتأكد من توزيع موجودات صندوق الزكاة على مصارفها الشرعية؛

خ-التأكد من توزيع الأرباح وتحميل الخسائر طبقاً للأحكام الشرعية؛

د-مراجعة كل من ملفات العمليات الاستثمارية، والميزانية العامة وتقرير مراقب الحسابات وتقارير الجهات الرقابية الخارجية.

2-3. مهمة استشارية : إذ تقوم هيئة الرقابة الشرعية بدور المستشار الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية قبل ممارستها لأي عمل وتمثل هذه المهمة في النقاط التالية :

أ-إبداء الرأي الشرعي في معاملات الشركة والاستفسارات التي تحال إلى الهيئة من قبل مجلس الإدارة أو المدير العام أو المدقق الشرعي؛

ب-تقديم واقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشكلات المعاملات المالية، التي لا تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والمساهمة في إيجاد البدائل للمنتجات المخالفة لقواعد الشريعة؛

ت-وضع المبادئ الشرعية لاختيار العاملين، ووضع دليل لهم والمشاركة في وضع النظام الأساسي للمؤسسات المالية الإسلامية.

2-4. مهمة إدارية: إذ يمكن لهيئة الرقابة الشرعية المطالبة بعقد مجلس إدارة المؤسسة المالية الإسلامية، إذا رأت ذلك ضروريا، وغالبا ما يكون الغرض المبتغى من وراء ذلك بحث مسائل شرعية مع مجلس الإدارة، كما تطالب بتقديم تقارير دورية لكل من مجلس الإدارة وللجمعية العمومية لتأكيد مطابقة أعمال المؤسسات المالية الإسلامية للشريعة الإسلامية لكل من الجهتين.

3- مهمة علمية : وتتمثل فيما يلي :

أ-الرد على الاسئلة والاستفسارات الفقهية، وتوعية وتثقيف العاملين في قطاع العمل المالي الإسلامي فالمؤسسات المالية الإسلامية تحتاج إلى العاملين الذين يفقهون الأحكام الشرعية، ويكونون على قدر معقول من التفقه في الدين، وخصوصا في ميدان المعاملات المالية الإسلامية، لهذا تقوم هيئة الرقابة بالارتقاء بهؤلاء العاملين وتوعيتهم وتثقيفهم فيما يلي:

- أحكام المعاملات الشرعية؛
- أسس وقواعد العمل المالي الإسلامي؛
- أحكام المعاملات المالية المعاصرة؛
- الآداب التي يجب على موظف المؤسسات المالية الإسلامية التحلي بها.

ب- إقامة الندوات والمؤتمرات وحلقات البحث العلمي، فهناك تحديات كبيرة تواجه العمل المالي الإسلامي، وهناك مستجدات وهناك حاجة ملحة إلى التطوير والإبداع وتقديم الحلول والبدائل، واستكشاف سبل وطرق الارتقاء بالعمل المالي الإسلامي؛

ت- الإشــراف على تجميع الفتاوى، وإقرار ما يتم نشــره منها باعتبارها مرجعاً شــرعياً ومســتنداً رسـمياً، يتعين على الشـركة التقيد به وعدم مخالفة شـيء منها، إلا ما تم الرجوع عنه من قبل الهيئة؛

ث- تمثيل الشركة في المجالات الشرعية من خلال المؤتمرات والندوات والمشاركة في اللقاءات المالية الإســلامية، لتقديم التصــور الشــرعي عند حاجة المعنيين الاقتصــاديين في الموضــوعات المطروحة.

4- مهمة استكشافية : وتتمثل فيما يلي :

أ-إيجاد المزيد من الصيغ الشرعية المناسبة للمؤسسات المالية الإسلامية لمواكبة التطور الحاصل في الخدمات والمعاملات المالية؛

ب-محاولة تطوير وتكييف وهندســة الصــيغ المتعامل بها في المؤســســات المالية الوضــعية وجعلها أو استنباط منها أفكارًا تتماشى والمعاملات الشرعية.

أما دورها بالنســبة للمجتمع فيتجلى في قيام الهيئة بتبادل المعلومات وتعميم المعرفة المتعلقين بأعمال المؤســســات المالية الإســلامية على المســتوى العام لكافة الناس للفائدة، والعمل على تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع ابتداء بتغير فكر الفرد وإزالة ما علق به أو داخله من أفكار غير صــحيحة في التعاملات، وانتهاء بتطبيعهم بأخلاقيات وســلوكيات فاضــلة في تعاملاتهم، كما يجب أن تعمل الرقابة الشرعية جاهدة في نصح المؤسسات غير الإسلامية للتحول إلى مؤسسات إسلامية.

خامسا: ضو ابط الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

تقوم الرقابة الشــرعية على عنصــرين أســاســيين أولهما الشـخص القائم بعملية الرقابة من مصــدر الفتوى والقائم على تنفيذها وتتبعها في أعمال المؤسسة، وثانيهما هي العملية في حد ذاتها إذ لا بد من أن يمتازا بمجموعة من الضوابط التي تصون وتبقي المؤسسات المالية الإسلامية مكانتها:[1]

1- ضو ابط أعضاء الرقابة الشرعية

يجب على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أن يمتازوا بمجموعة من الضوابط نختصرها فيما يلي:

<u>1-1. الضو ابط الشخصية</u>: وتتمثل في:

●الاسلام والعقل والبلوغ؛

[1] طه محمد فارس، **ضـوابط واليات اختيار اعضـاء هيئات الفتوى والرقابة الشـرعية في المؤسـسـات المالية**، بحث ضـمن الدورة التاسـعة عشـر لمجمع الفقه الاسلامي الدولي، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 26-30 أبريل 2009، ص ص: 13 وما بعدها.

●الصلاح: وذلك باختيار الاصلح فالأصلح؛

●التواضع وحسن الخلق؛

●الأمانة، بحيث يكون ولاء الرقابة للدين واتباع الحق، لا للمؤسسة التي تتبعها، حيث أن انزلاق الرقابة إلى الولاء إلى المؤسسة على حساب الدين والأمانة خطير؛

●العدالة؛

●الفطانة والتيقظ: وذلك بالوعي والتيقظ لما يجري، والتنبه إليه، والمراقبة الحذرة المتواصلة، ليعلم حيل الناس ودسائسهم.

1-2. الضوابط العلمية والمعرفية: وتتمثل في:

● الكفاية العلمية: وذلك بالإلمام الواسع بعلم الفقه الشرعي، وعلى الأخص ما يتعلق منه بفقه المعاملات والصور المستجدة منه، فالكفاية العلمية هي السبيل لإعطاء أحكام صحيحة موثقة، لما يعرض من قضايا على وجه لا تفريط فيه ولا إفراط؛

●العلم بالمقاصد الشرعية: فمعرفة العضو بالمقاصد تصرف نظره إلى روح النص لا الالتزام الحرفي بشكله؛

●الاجتهاد: وهو بذل الجهد والسعي للوصول إلى الحكم الصحيح من غير تقليد ولا تقييد؛

● معرفة الراجح والمرجوح والقوي والضعيف فالراجح والمرجوح يكون في خلاف التضاد، فيكون قول هو الأقوى والاصح من بقية الأقوال، فيعتبر ذلك القول راجحا والباقي أقوال مرجوحة؛

● فقه الواقع والخبرة العلمية: فلا بد لأعضاء الرقابة الشرعية أن يكون على دراية تامة بصور التعاملات، والعقود القائمة في المؤسسات المالية الإسلامية.

1-3. الضوابط السلوكية العملية: وتتمثل في:

● الاخلاص لله تعالى وليس غيره تماما؛

●الاستقلالية: تعتبر استقلالية العضو المبدأ الاساسي لنزاهة ومصداقية الرقابة الشرعية وتتمثل استقلاليتها من الجوانب التالية: (1)

○استقلالية الرؤية: والمتمثل في مجال العمل؛

○استقلالية الحصول على المعلومة؛

(1) عبد الرزاق رحيم الهيتي، **أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الاسلامية بالأحكام الشرعية**، بحث ضمن الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الاسلامي الدولي، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 26-30 أبريل 2009، ص ص: 26-28.

- استقلالية التقرير؛
- استقلالية النشاط؛
- استقلالية الشخصية.

- التثبت في الاجابة: أي الثبات في الاجابة وعدم التسرع؛
- أن لا يصر المفتي على فتواه: فإن رأى منها بأسًا فيجب عليه التراجع عنها؛
- عدم تتبع رخص المذاهب او الميل للحيل الشرعية؛
- التوسط وعدم التشدد؛
- القدرة والتفرغ؛
- الاجتهاد الجماعي: القدرة على العمل الجماعي.

2- ضو ابط عملية الرقابة الشرعية

1- الاستمرارية: يجب على الرقابة الشرعية أن تتسم بالاستمرار؛

2-الدورية والدقة والحيادية؛

3- الشمولية: أن تشمل كل المعاملات المالية، والحركات المالية في المؤسسة المالية الإسلامية؛

4- التحيين والتطور: بان تستخدم الرقابة الشرعية الاساليب الحديثة في عملية الرقابة.

خلاصة المحور الخامس

تتنوع اعمال هيئات الرقابة من ابتكار وتتبع لمجريات إنشاء العقود ولسيرورة الاستثمارات وللنصح والإرشـــاد، كل هذه الاعمال تقوم بها هيئات الرقابة من أجل المحافظة على الصــفة المنتمية اليها المصارف الاسلامية.

ولا تكون المصارف السلامية قائمة بهذه الضوابط ولا تترك على حالها دون رقابتها، فوجهت هذه المهام إلى هيئات الرقابة لكي تقوم برقابة اعمال المصارف الإسلامية، وتختلف هيئات الرقابة من مؤسسة إلى أخرى ومن محيط اقتصادي إلى أخر، فنجد من يقوم بالرقابة على المستوى الكلي من طرف المصرف المركزي هذا إذا كنا أمام نظام اقتصادي إسلامي، وتكون على مستوى المؤسسة الأم إذا كنا أما مجموعة فروع لمؤســســة مالية إسلامية، أو تكون على مســتوى كل مؤســســة ولكل هذه الحالات مهمة ووظيفة أساسية هي الحفاظ على مسار المؤسسة من الانحدار إلى المحظور أو التشويه أو الالتفاف حول الحيل المالية لتحقيق أرباح على حساب الصفة الإسلامية.

خاتمة المطبوعة

خاتمة المطبوعة

تعتبر المصارف الإسلامية من أول لبنات بناء مؤسسات مالية إسلامية، تتعامل وفق قواعد الشرعية الإسلامية، بعيدة كل البعد عن قوانين البنوك الوضعية، فاستمدت آليات عملها ممن اتبع ومارس قبلها المعاملات المالية بطابعها الإسلامي الموروث عن العقيدة الإسلامية، من عقود شرعية، واستخدامها في أعمال المصارف الإسلامية وعملياتها وأدواتها، فمنها تم ابتكار الأدوات والاليات وطرق الاستثمار، وذلك بالمحاكاة مع وضع البنوك التجارية، وفي حقيقة الأمر لم يشهد للمبادرات المصرفية الإسلامية الأولى تواصلا إلى أن أصبحت مصارفا إسلامية في طابعها الحالي، وذلك بسبب غياب العالم الإسلامي في فترة زمنية بعد نهضته، وغيابه هذا فتح المجال أمام الدول الأخرى للتطور والازدهار فأنشئت هي البنوك بطابعها الوضعي، وقمنا نحن بالمحاكاة عليها في زمننا هذا الذي نرجو أن يكون بداية استعداد لهذه الامة لاسترجاع مكانتها انطلاقا من الشريعة الإسلامية.

رغم ما تشهده المصارف الاسلامية اليوم من تطورات في أعدادها وفي معاملاتها وفي أرقامها ومحاولاتها لأسلمت لكل جديد في المعاملات وإعطائه تكيفا شرعيا، الا أنها مازالت تعاني عراقيل تكبح جماح تطورها، من ذلك البيئة التي تعمل فيها وكذا عدم القدرة على التكييف الصحيح لبعض المعاملات، واعتمادها على المحاكاة وليس الابتكار، ورغم كل هذه الظروف والواقع المعاش بقيت هذه المصارف الإسلامية ملاذًا لعدد كبير من الافراد والمؤسسات لما تقدمه من خدمات وتمويلات بعيدة عن الربا، هذا ما أتاح لها القدرة على استقطاب العديد من الأموال المحلية وحتى الأجنبية، وكذا قدراتها على استخدام تلك الأموال فيما ينفع المصرف الإسلامي، وينفع المتعاملين لديه والاقتصاد ككل فهي تقدم التمويلات عن طريق عقود شرعية تكون فيها المصارف إما شريكا أو مضاربا أو رب مال أو مؤجرًا أو مستأجرًا أو صانعًا أو مستصنعًا أو بائعًا بالحاضر أو بالنسيئة أو بمعلومية الربح أو بالمساواة، كل هذه القدرات أكسبت للمصرف مرونة في التعامل وقدرة على التنمية، من حيث التوظيف، أو نقل الأموال من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز أو تمويل المشاريع بأي طريقة كانت تخدم المتعامل والمصرف معا، وذلك على الاتفاق والتفاهم بينهما وحسب وضعية العميل.

وكما للمصرف قدرات تنموية من الجانب الاقتصادي على غرار تحسين القدرات الإنتاجية من خلال التمويلات المختلفة وتحسين الميزان التجاري وزيادة النمو، والتوظيف، فإن لها أيضا قدرات تنموية من الجانب الاجتماعي فهي تحسن الوضعية المعيشية بالنسبة للأفراد منعدمي الدخل، من خلال تقديمها للزكاة الخاصة بها أو الموصي لها بإخراجها، وكذلك من خلال استخدام القرض الحسن، وإن كان

استخدامه محدودا جدا، وأيضا بالنسبة للأفراد الذي يملكون الحرفة والجهد والقدرة على العمل ولا يملكون الأموال فهي تكون لهم الممول مع استحقاق جزء من الربح كما في المضاربة، أو تبيع لهم الأجهزة والمعدات بطريقة تتناسب وقدرات الدفع لديهم مثل الاجارة أو البيع بالتقسيط، وغيرها مما تملكه من صيغ متعددة ومتنوعة.

إن وجود المصارف الإسلامية الآن أصبح ضرورة لرفع الحرج أمام المتعاملين، وتسهيل المعاملات المالية دون الاخلال بالقواعد الشرعية فبالإضافة لما تقدمه من خدمات وما لها من قدرات تنموية فإنها تعبر عن الطابع الإسلامي الذي يزين الساحة الاقتصادية للدول الإسلامية.

قائمة المصادر المراجع

قائمة المصادر والمراجع

1.أحمد مختار عمر، المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقرأته، مادة نكب، مؤسسة التراث الرياض، 2002.

2.محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجزء الثاني، حديث رقم: 1402، دار ابن كثير، دمشق، 2002.

3.علي محي الدين القره داغي، الاستثمار في الأسهم، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، العدد التاسع السنة السابعة، 2004.

4.وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، سوريا، 2002.

5.رفيق يونس المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، الطبعة الثانية، سوريا، 2009.

6.عبد الناصر بن خضر ميلاد، البيوع المحرمة والمنهي عنها، دار الهدي النبوي، مصر، بدون ذكر تاريخ النشر.

7.عادل بن يوسف العزازي، تمام المنة في فقه الكتاب والسنة، كتاب البيوع، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005 .

8.عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2003.

9.أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، الجزء الثالث، حديث رقم:15409، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1993 .

10.محمد سكحال المجاجي، أحكام عقد البيع في الفقه الاسلامي المالكي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، 2001.

11.ابن قدامة، المغني، الجزء السادس، دار عالم الكتاب، الطبعة الثالثة، الرياض، 1979.

12.وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الموسوعة الفقهية، الجزء التاسع، مطابع الصفو للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1995.

13.علي بن عباس الحكمي، البيوع المنهي عنها نصا في الشريعة الاسلامية وأثر النهي عنها من حيث الحرمة والبطلان، بدون ذكر دار وبلد النشر، 1990 .

14.عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة، السعودية، بدون سنة نشر.

15.مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقيم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية –دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية، رسالة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، غير منشورة، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي، مكتب القاهرة، 2006.

16.أبو العلى المودودي، الربا، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1999.

17.علي بن أحمد السالوس، هل يجوز تحديد ربح المال في شركة المضاربة بمقدار معين من مال (المضاربة ومعاملات البنوك)، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، العدد التاسع السنة السابعة، 2004.

18.محمد عبد الواحد غانم، تحريم الربا في القرآن والسنة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، العدد الأول، السنة الأولى، 2003.

19.مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الجزء الثالث، حديث رقم: 1598، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، 1991.

20.محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، جدة، 1985م.

21.أحمد ذياب شويدح، ضوابط الربح في الشريعة الإسلامية، اليوم الدراسي بعنوان تحديد الأسعار والأرباح في الفقه الإسلامي بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية غزة، الثلاثاء 08أوت2006.

22.فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، تقديم ريمون يوسف فرحات، منشورات الحلبي للحقوق، لبنان.

23.عبد الحميد غزالي، أساسيات المصرفية الإسلامية، دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية – البصيرة – جمعية ابن خلدون العلمية الجزائر، العدد الخامس، مارس 2005.

24.نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم دمشق، 2001.

25.وهبة الزحيلي، بيع الدين في الشريعة الاسلامية، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، بدون سنة نشر.

26.محمد بن إبراهيم، الحيل الفقهية في المعاملات المالية، دار السلام، مصر 2009. .

27.الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، السعودية، الطبعة الأولى 1993.

28.ياســين ابراهيم درادكه، نظرية الغرر في الشــريعة الاســلامية، منشــورات وزارة الأوقاف والشــؤون والمقدسات الاسلامية، مصر، 1947.

29.عبـد العزيز بن محمـد الربيش، حكم بيع العربون، وحـدة البحوث الشــرعيـة جـامعـة القصــيم، السعودية، 2009.

30.علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008.

31.أحمد بن محمد الفيومي المقري، المصـباح المنير، تحقيق خضـر الجواد، باب الغين، مادة غش، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1987.

32.رمضان حافظ عبد الرحمن، البيوع الضارة، دار السلام، الطبعة الثانية، مصر، 2006.

33.حسن عبد القادر العزاني، النجش آفة السوق، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخير، دبي، 2008.

34.محمـد بن جرير الطبري، تـاريخ الأمم والملوك، الجزء الثـاني، دار الكتـب العلميـة، الطبعـة الثـانيـة، بيروت، 1407هـ، ص ص: 576، 577

35.ناصـر الغريب، أصـول المصـرفية الإسـلامية وقضـايا التشـغيل، مطابع المنار العربي، القاهرة، مصـر، 1969.

36.محمد محمود العجلوني، البنوك الاسلامية، دار المسيرة، الأردن، 2008.

37.ســامي حســن حمود، أهمية البنوك الاســلامية، ندوة البنوك الاســلامية ودورها في تنمية اقتصــاديات المغرب العربي، مدينة المحمدية، المغرب، 18-22 يونيو 1990 .

38.محمود الانصــاري، اســماعيل حســن، ســمير مصــطفى متولي، البنوك الإســلامية، مؤســســة الاهرام، مصر، 1988.

39.عبد الحميد محمد البعلي، الاســتثمار والرقابة الشــرعية في البنوك والمؤســســات المالية الاســلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1991.

40.موقع بنك فيصل المصري/ تاريخ الزيارة 2011/08/05

41.موقع بنك فيصل السوداني/ تاريخ الزيارة 2011/08/05

42.الموقع الرسمي للبنك الإسلامي للتنمية، تاريخ الزيارة: 2014-11-08

43.ســمير رمضــان الشــيخ، المصــرفية الإســلامية(9)، الاتحاد الدولي للبنوك الإســلامية على موقع الرســالة للتدريب والاستشارات، تاريخ الزيارة 10-01-2015

44.ناصـر سـليمان، علاقة البنوك الإسـلامية بالبنك المركزي، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصـادية، غير منشـورة، قسـم علوم التسـيير كلية العلوم الاقتصـادية وعلوم التسـيير جامعة الجزائر، 2005/2004.

45.محمد البلتاجي، ألية تمويل المشـروعات الصـغيرة والمتوسـطة بصـيغ التمويل الإسـلامية، منتدى المشـروعات الصـغيرة والمتوسـطة الخيار الاسـتراتيجي للتنمية الاقتصـادية وخلق فرص العمل، يومي 27و28 أكتوبر 2013، طرابلس، ليبيا.

46.عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصـارف الإسـلامية بين النظري والتطبيق، أسـامة للنشـر، الاردن، 1998.

47.عبد العزيز بن سعود الضويحي، الضوابط الشرعية لعمل المصارف الإسلامية، المؤتمر الدولي للبنوك الاسلامية والتمويل، ماليزيا، 15، 16 جوان 2010.

48.عوف محمد الكفراوي، البنوك الاسـلامية النقود والبنوك في النظام الاسـلامي، مركز الاسـكندرية للكتاب، مصر 1998.

49.عاشور عبد الحميد، البديل الاسلامي للفوائد المصرفية الربوية، دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر، 1992.

50.عبد الحميد المغربين الإدارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية، البنك الاسلام للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البحث رقم 66 جدة 2005.

51.محمد البلتاجي، ماهية المصارف الاسلامية، تاريخ الزيارة: 2011/08/11

52.عماد عزازي، دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010.

53.فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2006 .

54.يوسـف عبد الله الشـبيلي، الخدمات الاسـتثمارية في المصـارف وأحكامها في الفقه الاسـلامي، دار ابن الجوزي، السعودية، 1423هـ.

55.محمد عبد الحميد الفقي، الأداء الاقتصادي للمصارف الاسلامية وأثره في عملية التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، مصر، 2010.

56.أشرف دوابه، أساسيات العمل المصرفي الاسلامي، دار السلام، مصر، 2012.

57.عثمان بابكر أحمد، نظام حماية الودائع لدى المصـارف الاسـلامية، بحث رقم: 54، المعهد الاسـلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، 2000.

58.عابد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية دراسة فقهية علمية للممارسات العملية، الدار الجامعية للطباعة، الطبعة الثانية، بيروت، 2007.

59.ابراهيم عبد اللطيف العبيدي، الادخار مشروعيته وثمراته، ادارة البحوث، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي، 2011.

60.قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، رقم: 86(9/3)، دورة مؤتمره التاسع، أبو ضبي بدولة الامارات العربية المتحدة، 01-06 أفريل، 1995.

61.قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم: 86(9/3)، دورة مؤتمره التاسع، أبو ضبي بدولة الامارات العربية المتحدة، 01-06 أفريل، 1995.

62.ابي الهلال العسكري، الفروق اللغوية، دار العلم والثقافة، مصر، 1998.

63.طلال بن سليمان بن ابراهيم الدوسري، عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، 2010.

64.سلطان بن براهيم بن سلطان الهاشمي، أحكام تصرف الوكيل في عقود المعاوضات المالية، دار البحوث للدراسات الاسلامية وإحياء التراث إمارة دبي، الامارات العربية المتحدة، 2002.

65.علاء الدين خروفة، عقد القرض في الشريعة الإسلامية، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1982.

66.عدنان عبد الهادي حسن حسان، أحكام العقود الصورية في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، 2006، ص: 16، نقلا عن: كمال ابن همام، فتح القدير للعاجز الفقير شرح كتاب الهداية في شرح البداية.

67.عز الدين محمد خوجة، نظرية العقد في الفقه الاسلامي، مجموعة دالة البركة إدارة التطوير والبحوث، جدة، المملكة العربية السعودية، 1993.

68.عبد الله بن فخري أنصاري، أحكام الهزل في الفقه الاسلامي، رسالة الماجستير، غير منشورة، فرع الفقه والاصول، قسم الدراسات العليا، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة أم القرى، 1418هجري.

69.عبد الله محمد العمراني، العقود المالية المركبة، دار كنوز، أشبيليا، الطبعة الثانية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

70.عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، أحكام لزوم العقد، كنوز اشبيليا، السعودية، 2007.

71.علاء الدين الزعتري، فقه المعاملات المالية المقارن، دار العصماء، سوريا، 2007.

72.وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، الجزء الرابع دار الفكر، الطبعة الثانية، سوريا، 1985.

73.السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء السابع والعشرون، مادة شرك، تحقيق مصطفى حجاز، مطبعة حكومة الكويت، الكويت.

74.نصر فريد محمد واصل، فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الاسلامية، المكتبة التوفيقية، الطبعة الخامسة مصر، 1998.

75.محمد علي عثمان الفقي، فقه المعاملات دراسة مقارنة، دار المريخ، الرياض، السعودية، 1986.

76.عبد الستار ابو غادة، المصرفية الاسلامية خصائصها والياتها وتطويرها، المؤتمر الأول للمصاف والمؤسسات المالية الاسلامية، سوريا، يومي 14، 13 مارس، 2006.

77.بسام الاحمد الشيخ، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار المصطفى، دمشق، سوريا، 2012.

78.كامل موسى، أحكام المعاملات، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، بيروت، 1994.

79.محمد تاويل، الشركات وأحكامها في الفقه الاسلامي، دار ابن حزم، لبنان، 2009.

80.خلف بن سليمان، شركات الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000.

81.نصر سلمان، سعاد سطحي، فقه المعاملات المالية وأدلته عند المالكية، دار بن كثير، دمشق، سوريا، 2007 .

82.أنور مصباح سوبره، شركة استثمار الأموال من منظور اسلامي، مؤسسة الرسالة لنشر، لبنان، 2004.

83.محمد المكاوي، مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية بدون ذكر دار النشر، المنصورة، 2003.

84.وائل عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

85.أحمد شعبان علي، الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.

86.محي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم أعمال البنوك الاستثمارية الاسلامية، دار النفائس، الأردن، 2012.

87.عجة الجيلالي، عقد المضــاربة في المصــارف الاســلامية بين الفقه الاســلامي والتقنيات المصــرفية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

88.رشـاد حسـن خليل، الشـركات في الفقه الإسـلامي دراسـة مقارنة، دار الرشـيد للنشـر والتوزيع، الطبعة الثالثة، دمشق، 1981 .

89.صـلاح الصـاوي، عبد الله المصـلح، ما لا يسـع التاجر جهله، دار مؤسـسـة الرسـالة ناشـرون، سـوريا، 2005.

90.جمال لعمارة، المصارف الاسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1998.

91.حســن الأمين، المضــاربة الشــرعية وتطبيقاته الحديثة، المعهد الإســلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي لتنمية، الطبعة الثالثة، جدة، سنة 2000.

92.أبي حسن الماوردي، المضاربة، تحقيق عبد الوهاب حواس، دار الوفاء، مصر، 1989.

93.زيد بن محمد الرماني، عقد المضاربة في الفقه الاسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الاسلامية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، 2000.

94.كيحل كمال، عقد المضــاربة في الشــريعة الإســلامية، مجلة الحقيقية، جامعة أدرار، الجزائر، العدد السادس، ماي 2005.

95.عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصـارف الإسـلامية لبن النظري والتطبيق، دار أسـامة للنشـر، عمان، الأردن.

96.فلاق علي، تمويل الاســتثمار في الاقتصــاد الإســلامي، رســالة الماجســتير في العلوم الاقتصــادية غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2001-2002.

97.سامي حسن حمود، تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية، مطبعة الشروق، الطبعة الثانية، مصر، 1982.

98.مسـدور فارس، تقنيات التمويل بلا فوائد لدى البنوك الإسـلامية –نموذج بنك البركة الجزائري، رسـالة شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة جامعة الجزائر، 2002/2001.

99.عائشــة الشــرقاوي المالقي، البنوك الإســلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000.

100.رضا سعد الله، المضاربة والمشاركة، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، المغرب، 18-19 نوفمبر، 1990.

101.محمد حمودة، مصطفى حسنين، أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، مؤسسة الوراق، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 1999.

102.محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، الأردن، بدون ذكر سنة النشر.

103.نصبة مسعودة، الفعالية الاقتصادية للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، قسم الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بسكرة 2004/2003.

104.حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الاسلامية، دار وائل، الأردن، 2012.

105.أحمد محمد لطفي، الاستثمار في عقود المشاركات في المصارف الاسلامية، دار الفكر والقانون، مصر، 2013.

106.سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، 2002.

107.علي محمد علي المومني، التطبيقات المعاصرة لعقدي المزارعة والمساقاة في الاقتصاد الاسلامي، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية جامعة اليرموك، أربد، الأردن، 1993.

108.وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة، الجزء الخامس دار الفكر، سوريا، 2012.شهاب الدين القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، الجزء السادس، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، 1994 .

109.قيصر عبد الكريم الهيتي، أساليب الاستثمار وآثارها على الأسواق المالية، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2006.

110.عادل بن يوسف العزازي، تمام المنه في كتاب المعاملات، مؤسسة قرطبة، مصر، 2007.

111.أبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري، الاجماع، تحقيق أبو حماد محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، الامارات العربية المتحدة، 1994.

112.حسين السيد حامد خطاب، من التطبيقات المعاصرة للمزارعة والمساقاة في الفقه الاسلامي، مجلة مركز الخدمة والاستشارات البحثية، كلية الأدب جامعة مؤته. يناير، 2002.

113.محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، مارس، 2003.

114.عبد العظيم أبو زيد، بيع المرابحة وتطبيقاتها المعاصرة في المصارف الإسلامية، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2004 .

115.محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر، 2001.

116.عدنان محمد العساف، عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة، جهينة للنشر والتوزيع، الاردن، 2004.

117.محمد عبد العزيز حسن زيد، التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996 .

118.محمود عبد الكريم أحمد رشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الاسلامية، دار النفائس الاردن، 2001.

119.علي بن أحمد السالوس، مخاطر التمويل الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي جامعة أم القرى، مكة الكرمة، السعودية، 2005.

120.هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار رقم عشرة، الخاص بالسلم والسلم الموازي، المنامة، البحرين، 2010. .

121.الهام جهاد صالح، بيع السلم كأداة تمويل في المصارف الاسلامية، دار وائل، الأردن، 2014.

122.كاسب بن عبد الكريم البدران، عقد الاستصناع أو عقد المقاولة في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة، دار صالح للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية، 1984.

123.مصطفى أحمد الزرقاء، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الاسلامية المعاصرة، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، جدة السعودية،1999.

124.أحمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة دراسة حالة البنك الاسلامي للتنمية، مذكرة الماجستير، غير منشورة، تخصص اقتصاد اسلامي، قسم الشريعة، جامعة باتنة، 2007-2008.

125.محمود حسن الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الاسلامية الاسس النظرية والتطبيقات العملية، دار الميسرة، الأردن، 2007.

126.عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثانية، جدة، سنة 2000.

127.شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، لبنان، 1979.

128.عبد الواهب ابراهيم أبو سليمان، فقه المعاملات الحديثة، دار ابن الجوزي، السعودية، 1426هـ.

129.محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، المعهد العالمي الفكر الإسلامي، القاهرة، سنة 1996 .

130.محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الطبعة الرابعة، الأردن، 2001.

131.علي أبو الفتوح أحمد شتا، المحاسبة عن عقود الاجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الاسلامية من منظور إسلامي، بحث رقم 60، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، 2003..

132.ابراهيم الدسوقي أبو الليل، الاجارة المنتهية بالتمليك في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر المؤسسات المالية الإسلامية، والبورصات، المنعقد بكلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، بتاريخ :06 -08 مارس 2005.

133.هيام محمد الزيداني، عقد الاجارة المنتهية بالتمليك، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، الأردن، المجلد التاسع والثلاثون، العدد الأول 2012. .

134.محمد يوسف عارف الحاج محمد، عقد الاجارة المنتهية بالتمليك من التطبيقات المعاصرة لعقد الاجارة في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2003.

135.محمد عبد العزيز حسن زيد، الاجارة بين الفقه الاسلامي والتطبيق المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مصر، 1996. .

136.ياسر بن راشد الدوسري، الضوابط الفقهية للسبق والجعالة، رسالة الماجستير، غير منشورة، قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1431 هجري.

137.شوقي أحمد دنيا، الجعالة والاستصناع تحليل فقهي واقتصادي، بحث رقم 09، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثالثة، البنك الاسلامي للتنمية، السعودية، 2003 .

138.غدير أحمد خليل، تطبيقات عقد الجعالة في التطبيقات المصــرفية، المؤتمر العلمي الثاني الخدمات المصرفية الاسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون، الأردن 15، 16 أيار، 2013. .

139.محمد بن علي السبهين، الوكالة في الفقه الاسلامي، رسالة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة أم القرى، السعودية، 1393 هجري.

140.محمد بن عيســى بن ســورة الترمذي ســنن الترمذي، الجزء الثالث، حديث رقم: 1258، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، بون سنة.

141.محمد أمين بارودي، الوساطة المالية أبرز التطبيقات المعاصرة، دار النوادر، سوريا، 2012.

142.اسـماعيل عبد النبي شـاهين، مسـؤولية الوكيل في الفقه الاسـلامي، لجنة التأليف والتعريب والنشـر، جامعة الكويت، الكويت، 1999.

143.مروان أبو فضـة، عقد الوكالة وتطبيقاتها في المصـارف الاسـلامية، مجلة الجامعة الاسـلامية سـلسـلة الدراسات الاسلامية، جامعة غزة، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، يونيو 2009.

144.أحمد عبد العفو العليات، الرقابة الشــرعية على أعمال المصــارف الاســلامية، مذكرة الماجســتير تخصـص فقه والتشـريع، غير منشـورة، كلية الدراسـات العليا جامعة النجاح الوطنية نابس فلسـطين، 2006.

145.حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية، دار النفائس، الاردن، 2006.

146.علي بن محمد العيدروس، الرقابة الشــرعية على المصــارف والمؤســســات المالية الاســلامية، مؤتمر المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي أيام 31 جوان-3 جويلية 2009.

147.عبد الحميد محمود البعلي، الرقابة الشـرعية الفعالة في المؤسـسـات المالية الاسـلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي جامعة أم القرى، مكة الكرمة، السعودية، 2005.

148.محمد أمين علي القطان، الرقابة الشــرعية الفعالة في المصــارف الإســلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 2005.

149.عادل بن عبد الله بريان، أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مؤتمر المصارف الاسـلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشـؤون الاسـلامية والعمل الخيري، دبي أيام 31 جوان-3 جويلية 2009.

150.نزيه حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية، دار القلم، سوريا، 2007.

151.محمد عبد الغفار شريف، الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 2005.

152.محمد عبد اللطيف الفرفور، دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المصارف الاسلامية، بحث ضمن الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الاسلامي الدولي، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 26-30 أبريل 2009.

153.عبد المنعم محمد الطيب، تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام المصرفي الشامل (التجربة السودانية)، مؤتمر المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي أيام 31 جوان-3 جويلية 2009.

154.يوسف بن عبد الله الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، بحث ضمن الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الاسلامي الدولي، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 26-30 أبريل 2009.

155.العياشي فداد، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها، بحث ضمن الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الاسلامي الدولي، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 26-30 أبريل 2009.

156.محمد بن حمد الصالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمل المصارف الاسلامية، الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الاسلامي الدولي، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 26-30 أبريل 2009.

157.عبد الله محمد الهزيم، واقع الرقابة الشرعية في دولة الكويت، ورقة عمال مقدمة الى مؤتمر المدققين الشرعيين الثاني، الكويت، 2010.

158.طه محمد فارس، ضوابط واليات اختيار اعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، بحث ضمن الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الاسلامي الدولي، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 26-30 أبريل 2009. .

159.عبد الرزاق رحيم الهيتي، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الاسلامية بالأحكام الشرعية، بحث ضمن الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الاسلامي الدولي، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 26-30 أبريل 2009.

فهرس المطبوعة

العنوان	الصفحة
مقدمة المطبوعة	أ-د
المحور الأول:	01
تمهيد	02
أولاً: ضو ابط الصفة الإسلامية من حيث مشروعية النشاط الاستثماري	02
1- ماهية الاستثمار الإسلامي	02
2. ضوابط الاستثمار الشرعية	08
ثانيا: ضو ابط الصفة الإسلامية من حيث البيوع	14
1. ماهية البيع	14
2- البيوع المنهي عنها لأجل الربا	18
3. البيوع المنهي عنها لما فيها من الغرر	23
4. البيوع المنهي عنها لما فيها من الغبن والغش والتدليس	30
خلاصة المحور الأول	33
الفصل الثاني	34
تمهيد	35
أولا: التأصيل التاريخي للمصرفية الإسلامية	35
1- مبادرات شخصية فردية	36
2- مبادرات حكومية	39
3- مبادرات خاصة	40
4- المبادرات المشتركة	40
5- المبادرات شبه الشاملة والشاملة	41
ثانيا: مفهوم المصارف الإسلامية	44
1- تعريف المصارف الإسلامية	44
2- الاستنتاجات من التعريف	46
ثالثا: أهداف المصارف الإسلامية	49
1- أهداف احياء المنهج الإسلامي	49

2- الاهداف المالية	50
3- أهداف اشباع حاجات المتعاملين	51
4- أهداف ابتكارية وتوسعية	52
5- اهداف اقتصادية	53
6- الاهداف الاجتماعية	54
خلاصة المحور الثاني	56
الفصل الثالث	57
تمهيد	58
أولا: مصادر الاموال الداخلية في المصارف الإسلامية	58
1- رأس المال	58
2- الأرباح المحتجزة	59
3- الاحتياطات	60
4- المخصصات	61
ثانيا: مصادر الاموال الخارجية في المصارف الإسلامية	61
1- الودائع	61
2- الهبات والمساعدات والقروض الحسنة	67
خلاصة المحور الثالث	68
الفصل الر ابع	69
تمهيد	70
أولا: ماهية العقد	70
1- تعريف العقد	70
2- اركان العقد	72
3- تقسيمات العقود	75
ثانيا: آليات التمويل في المصارف الإسلامية	80
1- استخدام المصارف الإسلامية لعقود المشاركة	80
2- استخدام المصارف الإسلامية لعقود المضاربة الشرعية	92

3- اســـتخدام المصـــارف الإســـلامية للعقود الزراعية (المزارعة، المســـاقاة، المغارسة)	109
4- استخدام المصارف الإسلامية لعقد المرابحة	120
5-استخدام المصارف الإسلامية لعقد السلم	129
6- استخدام المصارف الإسلامية لعقد الاستصناع	139
7- استخدام المصارف الإسلامية لعقد الاجارة	147
8- استخدام المصارف الإسلامية لعقد الجعالة	157
9- استخدام المصارف الإسلامية لعقد الوكالة	164
خلاصة المحور الر ابع	170
الفصل الخامس	171
تمهيد	172
أولا: مفهوم الرقابة الشرعية	172
1- تعريف الرقابة الشرعية	172
2- نشأة الرقابة الشرعية	174
ثانيا: أهمية ومراحل الرقابة الشرعية	175
1- أهمية الرقابة الشرعية	175
2- مراحل الرقابة الشرعية	176
ثالثا: مكونات وأشكال الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية	177
1- مكونات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية	177
2- أشكال الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية	178
ر ابعا: مهام هيئة الرقابة الشرعية	179
1- مهام معنوية	179
2-مهام عملية	179
3- مهمة علمية	181
4- مهمة استكشافية	182
خامسا: ضو ابط الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية	182

1- ضوابط أعضاء الرقابة الشرعية	182
2- ضوابط عملية الرقابة الشرعية	184
خلاصة المحور الخامس	185
خاتمة المطبوعة	186
قائمة المصادروالمراجع	189
الفهرس	202

تم بحمد الله